الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2019

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2019

الموضـــوع

صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة –

2012 -2017

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب (ة):
- أمينة شيخاوي

إشراف الأستاذ (ة):
- د/ رابح خوني

السنة الجامعية:2018-2019

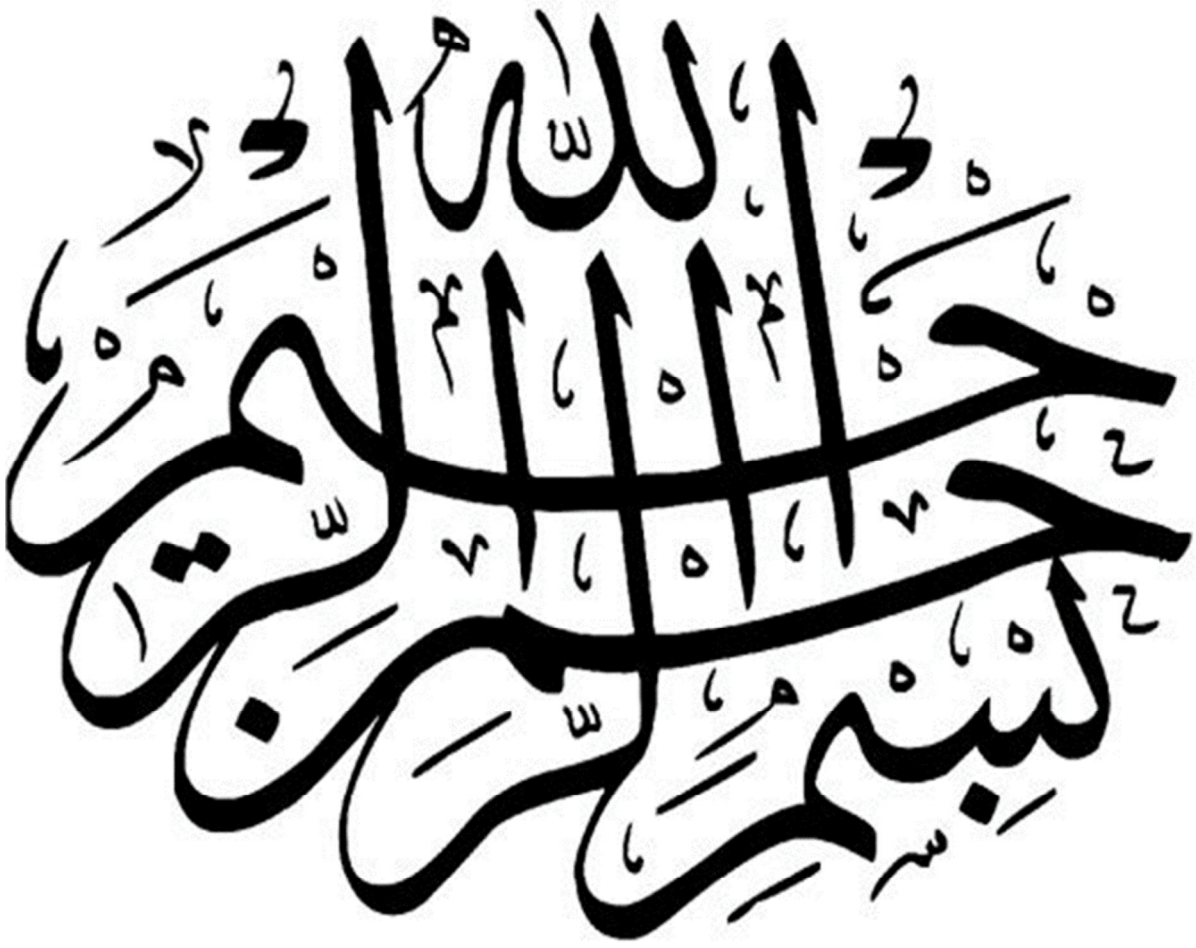
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي غذتني من حنانها والتي أفنت عمرها في تربيتي وتعليمي

إلى أغلى ما أملك أمي الحبيبة.

إلى من يتقد عزما وقوة و يتدفق حلما و يفيض كرما وينساب سماحة و يتلفظ حكمة

إلى الذي أنجب فربى وطلب فلبى أبي العزيز.

أمي لا تقدر بثمن وأبي لن يكرره الزمن.

إلى أخواتي : نور الهدى و سمية وهاجر وإلى أخي الصغير محمد يحيى.

إلى صديقتي ورفيقة دربي: ماجدة.

أمـــيـــنة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على الرسولا لأمين محمد سيد الأنبياء وخاتم المرسلين،وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وبعد :أشكر الله تعالى الذي وفر لي الأسباب وذلل لي الصعاب

وعلمني ما لم أكن أعلم الذي مكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالصي شكري وتقديري إلى كل أساتذتي

واخص بالذكر الأستاذ الدكتور رابح خوني الذي أشرف علي ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لي في إنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أومن بعيد.

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لاقتصاد أي دولة ،لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية الاجتماعية من خلال محاربتها للبطالة وتوفير مناصب الشغل لجميع أفراد المجتمع،

غير أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكل التمويل التي الذي يحول دون تطورها واستمراريتها .

و نظراً للخصائص التي تتسم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن البنوك الربوية ترفض تقديم التمويل اللازم لها ،وهنا يظهر دور البنوك الإسلامية في توفير صيغ تمويلية تلاءم حجمها وملاءتها المالية .

وبذلك يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لما يتيحه لها من خيارات وبدائل متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات.

الكلمات المفتاحية :صيغ التمويل المصرفي الإسلامي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، البنوك الإسلامية،التمويل الإسلامي .

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises sont au cœur de l'économie de tout pays en raison de leur rôle dans la réalisation du développement économique et la promotion du développement social en luttant contre le chômage et en créant des emplois pour tous les membres de la société.

Cependant, ces institutions souffrent de nombreux problèmes et obstacles, notamment le problème du financement, qui empêche leur développement et leur durabilité.

Compte tenu des caractéristiques des petites et moyennes entreprises, les banques basées sur les anthère refusent de fournir le financement nécessaire, les banques islamiques ayant pour rôle de proposer des formules de financement adaptées à leur taille et à leur situation financière.

Le financement bancaire islamique est donc le financement le plus approprié pour le secteur des PME, offrant une variété d'options et de solutions de rechange souples et faciles à utiliser.

Mots-clés: formes de financement bancaire islamique, petites et moyennes entreprises, banques islamiques, finance islamique.

فهرس المحتويات

العنـــوان	رقم الصفحة
إهداء	
كلمة شكر و تقدير	
ملخص الدراسة باللغة العربية	I
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الاشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الملاحق	IX
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38-01
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16-03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04-03
المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08-05
المطلب الثالث: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات	16-08
المبحث الثاني:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص ،الأهداف والأنواع	22-17
المطلب الأول:خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18-17
المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20-19
المطلب الثالث :أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22-20
المبحث الثالث :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها	38-23
المطلب الأول :مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32-23
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية	35-33

المطلب الثالث :التحديات والمشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37-34
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	83- 39
تمهيد	40
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	48-41
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها	43-41
المطلب الثاني: البنوك الإسلامية:الخصائص، الأهداف و الوظائف	46-43
المطلب الثالث:أنواع البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي والاجتماعي	48-46
المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود الشركات والمعاوضات	74 – 49
المطلب الأول : صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود الشراكات	61 – 49
المطلب الثاني : صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود المعاوضات	71 – 62
المطلب الثالث: الإجارة	74 – 71
المبحث الثالث: كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	82 – 75
المطلب الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعقود القائمة على الشراكات	79 – 75
المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعقود القائمة على المعاوضات	82– 79
خلاصة الفصل الثاني	83
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –	127 -84
تمهيد	85
المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري	91– 86
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	89 - 86
المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري	90 – 89
المطلب الثالث: استراتيجيات بنك البركة الجزائري و أهم مبادئه	91 – 90
المبحث الثاني :الخدمات البنكية المعتمدة في بنك البركة الجزائري	104 – 92
المطلب الأول :الخدمات البنكية المقدمة للأفراد ،المهنيين ،والمؤسسات	95 – 92
المطلب الثاني: موارد بنك البركة الجزائري	100 – 96
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومكوناته	104 – 100

المبحث الثالث:عمليات بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –	126 – 105
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –	106 – 105
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –ومكوناته	109 – 106
المطلب الثالث: المطلب الثالث:تحليل، تفسير ومناقشة نتائج بنك البركة – وكالة بسكرة –	126 – 109
خلاصة الفصل الثالث	127
خاتمة عامة	131 – 128
قائمة الملاحق	162 – 146
قائمة المصادر و المراجع	132 – 129

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(03-01)	تطور إجمالي حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري للفترة مابين (2012-2017)	97
(03-02)	تطور إجمالي الودائع لبنك البركة الجزائري للفترة مابين (2012-2017)	99
(03-03)	تطور إجمالي التمويلات لبنك البركة الجزائري للفترة مابين (2012-2017)	100
(03-04)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	101
(03-05)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة بسكرة -	106
(03-06)	التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة بسكرة - لقطاع المؤسسات والخواص	113
(03-07)	التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة بسكرة - لقطاع المؤسسات والخواص في إطار التمويل بالاستصناع	116
(03-08)	التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة بسكرة - لقطاع المؤسسات والخواص في إطار التمويل بالإجارة	120
(03-09)	تطور صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الممنوحة من قبل وكالة البركة -بسكرة -لقطاع المؤسسات	125

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01-01)	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فلسطين	12
(01-02)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل	21
(02-01)	مقارنة بين عقد المضاربة وعقد المشاركة كوسيلة تمويل	55
(02-02)	مقارنة بين عقد المغارسة وعقد المساقاة	61
(03-01)	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – في إطار التمويل بالمرابحة	112
(03-02)	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – في إطار التمويل بالاستصناع	115
(03-03)	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – في إطار التمويل بالإجارة	118
(03-04)	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – في إطار التمويل بالمساومة الاستغلال	122
(03-05)	ترتيب الصيغ المصرفية الإسلامية الممنوحة من قبل بنك البركة – وكالة بسكرة – للفترة ما بين (2012-2017)	124

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	150
02	عقد توكيل	151
03	أمر بالشراء يتعلق عقد المساومة	152
04	طلب الحصول على التمويل الإيجاري	153
05	عقد تمويل بالمرابحة	154
06	أمر بالشراء يتعلق بعقد المرابحة	155
07	عقد توكيل	156
08	نموذج حساب مرابحة لتمويل استهلاكي	157
09	طلب الحصول على عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غير المنقول	158

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تمهيد

استحوذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل الاقتصاديات الحديثة ، نظرا لما تلعبه من دورٍ هام جدا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال مساهمتها في تفعيل التجارة الخارجية و تحسين الناتج المحلي ووضع ميزان المدفوعات وإيجاد مناصب شغلٍ و التقليل من معدلات البطالة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار الاجتماعي ؛ كما أن قدرتها على معالجة الاختلالات الاقتصادية جعلت منها أداة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي والمالي ، و بذلك كان لازما على العديد من الدول الاهتمام بهذا القطاع لأجل تطويره واستمراره .

غير أن تطور واستمرارية ونمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط أساسا بمدى قدرتها على إيجاد نوع التمويل المناسب لمتابعة جميع أنشاطاتها الاقتصادية وتوفير مستلزماته الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها المختلفة ، وفي سعيها للحصول على هذا التمويل تصطدم بمجموعة من المشاكل والعراقيل ، إذ أن ارتفاع تكلفة رأس المال المقترض يحول دون حصولها على التمويل من البنوك التقليدية ،نظرا لان هاته البنوك تتخوف من إعطاء قروض لمؤسساتٍ ذات ملاءة منخفضة كما لا يمكنها توفير الضمانات الكافية لها، مما جعل هاته المؤسسات تلجأ للبنوك الإسلامية كبديل آخر للتمويل.

إذ تعد البنوك الإسلامية من المؤسسات الهامة في ترقية وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما توفره لها من دور في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي تتلاءم و احتياجاتها ، بحيث تكون بديلاً مناسبا عن الأساليب التمويلية التقليدية القائمة على أساس سعر الفائدة .

إن توجه العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الإسلامي كان أمرا لا بد منه، نظرا لما تتيحه البنوك الإسلامية من بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، تتميز بالمرونة العالية وتقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بعيدا عن المعاملات الربوية ودون تكاليف إضافية .

<u>الإشكالية</u>

عملت البنوك الإسلامية على تدعيم القدرة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كونها تسهم في توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثماراتهم ومما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **أي دور تلعبه صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**

التساؤلات الفرعية:

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟
- ما هي آليات التمويل المصرفي الإسلامي التي تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- كيف تمول البنوك الإسلامية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما وبنك البركة –وكالة بسكرة – خصوصا؟

الفرضيات:

وللإجابة عن تساؤلات الدراسة نطرح مجموعة من الفرضيات كالأتي :

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللبنة الأساسية في اقتصاد أي مجتمع كونها تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية الاجتماعية .
- إن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تستجيب لخصائص وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر الأقدر على تلبية احتياجاتها التمويلية .
- تقدم البنوك الإسلامية التمويل اللازم على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا كان أو خسارة انطلاقا من قاعدة الغنم بالغرم.
- يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من محدوديته في بعض الصيغ .

أهمية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها النواة الأساسية لاقتصاد أي دولة ولأهمية الدور التي تقوم به على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و توفيرها لمناصب العمل للكثير من البطالين ،كما تعتبر أداة فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين ، وقدرتها على الانتشار خاصة في الأقاليم النائية الأكثر احتياجًا للتنمية وعلى الرغم من الأهمية التي تتميز بها إلا أنها لم تحظى بالدعم الحقيقي، كونها تعاني الكثير من المشاكل خاصة التمويلية منها ، وعليه تعمد دراستنا على تسليط الضوء على الأساليب التمويلية الإسلامية ومحاولة تبيان أهميتها.

دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية :

1. **أسباب ذاتية :**

- ارتباطه بمجال تخصصي .
- رغبتي وميولي في البحث حول هذا الموضوع .

2. **أسباب موضوعية :**

- تسليط الضوء على أهمية و دور البنوك الإسلامية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.
- التركيز على الدور الفعال التي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- نقص الدراسات والأبحاث المتعلقة بعلاقة البنوك الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اهتمام الجزائر بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها تلعب دورا رئيسا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- تسليط الضوء على الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن التمويل الربوي.
- تسليط الضوء على المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على كيفية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –.
- جذب الأشخاص الراغبين في خلق وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

حدود الدراسة

1. **حدود الموضوع :**

اقتصرت دراستنا على معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بحيث تم التفصيل في كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البنوك الإسلامية والصيغ المعتمدة من قبلها.

2. **حدود المكان :**

لتلبية متطلبات الدراسة الميدانية عملنا على إسقاطها على بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – ومن خلاله حاولنا جمع قدر لا باس به من المعلومات في سبيل الوصول لنتائج تعالج التساؤلات المطروحة عن الموضوع محل الدراسة.

3. حدود الزمان :

تم تحديد هذه الدراسة ضمن إطار زماني محدد بين (2012-2017) ، حيث كلما اتسع الإطار الزماني للدراسة ، أدى ذلك للحصول على نتائج مضمونة .

منهج الدراسة:

في سبيل إعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء صورة وصفية لكل من والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و صيغ التمويل الإسلامي ، وتم فيها الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي في الدراسة الميدانية وذلك من اجل تحليل مختلف النسب والأرقام التي تم الحصول عليها .

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتنا مايلي :

- قلة المراجع التي تعالج موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق من بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة-، نظرا لسريها.
- احتكار المعلومة من قبل الإداريين والمدراء وتقديمها لمعارفهم فقط .
- اختلاف الجانب التعليمي عن الجانب العملي ، بحيث صادفنا صيغا إسلامية تختلف من حيث المفهوم ومن حيث التطبيق في المجال العملي وهذا ماسنتعرف عليه أكثر في الدراسة الميدانية .

الدراسات السابقة:

- فتيحة عقون (2008-2009) :**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية و تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال صيغ التمويل المصرفي الإسلامي،حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم الاستثمار والتمويل وضوابطهما من منظور إسلامي كما تم التطرق أيضا إلى البنوك الإسلامية والى الصيغ التي تقدمها .

- عصام بوزيد (2009-2010) : **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر.

عمدت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العراقيل والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من الدور التي تؤديه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،فكان من اللازم إيجاد حل لهاته العراقيل خاصة التمويلية ،من خلال إيجاد بديل مناسب والذي يتمثل في الصيغ الإسلامية التي تتيح لها تسهيلات تساعدها على الاستمرارية وتحقيق النجاح.

- حسين عبد المطلب الأسرج (مارس 2010): **تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد الثامن ، بدون ذكر البلد.

هدف الباحث من خلال هذه الدارسة إلى تبيان مدى أهمية الصيغ التمويل المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تسليط الضوء على المزايا التي تتمتع بها باعتبارها بديلا مناسبا في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات .

هيكل الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث ضم كل مبحث ثلاثة مطالب؛ وكان موضوع الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم التطرق من خلاله إلى صعوبات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا معايير تعريفها والخصائص والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما تطرقنا أيضا إلى مصادر تمويلها والى أهم التحديات والمشاكل التي تواجهها .

أما الفصل الثاني فقد ضم ثلاثة مباحث وضم كل مبحث ثلاثة مطالب حيث تم التطرق فيها إلى مفهوم البنوك الإسلامية والخصائص التي تتميز بها ،إضافة أيضا إلى دورها الاقتصادي والاجتماعي ، كما تطرقنا أيضا إلى أهم عنصر وهو صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتي حاولنا الإلمام بكل ما يتعلق بها سواء من حيث المفهوم أو المشروعية أو تقسيماتها ، وحاولنا في الأخير الربط بين صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبيان كيفية تمويل هاته المؤسسات بالصيغ الإسلامية.

أما الفصل الثالث فقد كان دراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – قمنا فيه بتقديم لبنك البركة الجزائري و كيفية تأسيسه بصفة عامة وتم التركيز على بنك البركة –وكالة بسكرة – بصفة خاصة ، بحيث تم فيه دراسة وتحليل كل المعلومات والتقارير المالية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أوفي الدول النامية ، وذلك من خلال مساهمتها في زيادة الناتج المحلي وتنمية الصادرات ومحاولتها الحد من مشكلة البطالة من خلال إتاحة فرص عمل لمختلف الفئات المجتمعية .... وغيره.

غير أن هذه المؤسسات تواجه صعوبة في الحصول على التمويل اللازم عن طريق البنوك التقليدية وذلك لنقص الضمانات لكونها لا تملك رأس المال الكافي، وبالتالي تلجأ هذه المؤسسات للبنوك الإسلامية كونها تتيح تمويلا مختلفا يعتمد على مجموعة متنوعة من الأساليب والصيغ التي تسهم في تحسين رأسمالها ، وبذلك سنتعرف في هذا الفصل على كل ما يخص هذه المؤسسات ومصادر تمويليها وكيفية تمويلها بالصيغ الإسلامية المختلفة .ولذلك قسمنا هذا الفصل كالتالي :

- **المبحث الأول :مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- **المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخصائص، الأهمية والأنواع**
- **المبحث الثالث: مصادره تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها**

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لكل الدول،ذلك أنها تلعب دورا هاما على جميع الأصعدة المختلفة سواء على الصعيد الكلي أو الاجتماعي أو الفردي ؛وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهيتها لأجل إعطاء فكرة واضحة عنها بالإضافة إلى أننا سنسلط الضوء عن مختلف المشاكل التي تواجهها وكذلك مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المطلب الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي :

أولا :تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الصعب جدا تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظرا لاختلافات وجهات نظر الباحثين والمفكرين وهذا الاختلاف راجع لاختلاف الخصوصيات التي تتسم بها كل دولة من دول العالم والعوامل الاقتصادية والسياسية ولعل أهم العوامل مايلي :

❖ **عوامل اقتصادية** : وتضم مايلي :[1]

- **اختلاف مستويات النمو الاقتصادي** : ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف البلدان من حيث مستويات نموها الاقتصادي ، إذ نجد أن المشاريع الصغيرة في الدول المتقدمة هي في الأصل مشاريع كبيرة في الدول النامية ،كما أن شروط النمو تختلف وتتباين من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى ،فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترات لاحقة ،كما أن المستوى التكنولوجي له تأثير في مدى رفع حجم المؤسسات الاقتصادية كما انه يعكس التفاوت في مستويات التطور الاقتصادي .
- **تنوع الأنشطة الاقتصادية** :عند المقارنة بين المؤسسات لفروع اقتصادية مختلفة،نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي قل عنصر العمل بها، وعلى سبيل المثال نجد مؤسسة تضم(500)عامل تعتبر كمؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف

[1]- عدنان حسين يونس ،رائد خضير عبيس ، دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة ، دار الأيام للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2015 ، ص10.

كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعة السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.[1]

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي** : يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد معين من الفروع الاقتصادية،حيث ينقسم النشاط التجاري و على سبيل الطرح ينقسم النشاط التجاري إلى تجارة بالجملة وبالتجزئة أو إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية وينقسم النشاط الصناعي أيضا إلى مؤسسات الصناعة الإستخراجية ومؤسسات الصناعات التحويلية وكل عدد منها يضم عدد من الفروع الصناعية، بحيث تختلف كل مؤسسة عن أخرى حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، ومن حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخر تنشط في الصناعة الغذائية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة .[2]
- **العوامل التقنية** : يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عند كون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[3]
- **العوامل السياسية** : وتتمثل في مدى اهتمام السلطات بهذا القطاع و يظهر ذلك خاصة عندما تريد الدولة توجيه ومساعدة القطاع .[4]

---

[1]– حنين جلال الدماغ ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الإنشائية الممولة من مؤسسات NGOs في قطاع غزة 1995–2008) ، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ،غزة ، فلسطين ،2010، ص20.

[2]– سليمة هالم ،هيئات الدعم والتمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تقييمية للفترة 2004–2014)، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر، 2016–2017 ، ص19.

[3]– يوسف حميدي ، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل العولمة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،2007–2008، ص67.

[4]– شهرازاد بن بوزيد ، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الشركة ذم م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح) ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2011–2012،ص31.

المطلب الثاني : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعدُدُ التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل من الصعب ضبط تعريف واحد وموحد بين كل البلدان لاختلاف المعايير التي تعتمدها كل دولة سواء كانت كمية أو نوعية وسنتعرف عليها

كما يلي:[1]

1) المعايير الكمية

أ. **معيار رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من المعايير ذات الأهمية الكبيرة والتي تستخدم في تمييز حجم المشروع باعتباره عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية والذي يختلف من دولة لأخرى.

ب. **معيار العمالة:** يعتبر من المعايير الأكثر استخداما لتمييز حجم المشروع ويختلف من دولة لأخرى ، ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال التصنيف التالي:

- مشروعات أعمال أسرية(01-09) عمال.
- مشروعات الأعمال الصغيرة(10-49) عاملا.
- مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملا.
- مشروعات الأعمال الكبيرة أكثر من (1000) عامل .

ج. **معيار رأس المال المستثمر (حجم الاستثمار) :** يستند هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مقدار رأس المال المستثمر فيها ،وهكذا فالمؤسسات أو المشروعات الصناعية الصغيرة طبقا لهذا المعيار ؛هي المشروعات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المشاريع وذلك نظرا للتفاوت في لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة ،[2] وتبعا لمدى وفرة والندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة . إلا انه ظهر تصادم في تحديد ما المقصود بهذا المعيار أي تحديد ما إذا كان المقصود به رأس المال الثابت وهو مجموع الأراضي والمباني والآلات والتي تعكس الطاقة الإنتاجية للمشروع أو رأس المال العامل وهو مجموع الموارد المتغيرة للمشروع من مواد أولية و سلع مصنعة ونصف مصنعة ،خامات وما إلى غير ذلك ، لكن توصل البعض إلى استبعاد رأس المال العامل ،أي أن معيار رأس المال المستثمر يقصد به رأس المال الثابت فقط وذلك لعدة اعتبارات ،فمثلا هناك

1- نبيل جواد ، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،2007،ص، ص 29،30.

2- هشام بن عزة ،دور القرض الايجاري " leasing " في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الاقتصادية ، جامعة وهران ،الجزائر ،2011-2012،ص11.

مشروعات تقل فيها أهمية رأس المال الثابت وتتعاظم فيها أهمية رأس المال العامل ،وبالتالي فان إضافة رأس المال العامل إلى رأس المال الثابت يخرج هذه المشروعات من مربع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك على الرغم من أن هذه المشروعات هي في الصميم مؤسسات صغيرة ومتوسطة .[1]

د. معيار حجم المبيعات أو رقم الأعمال أو حجم الإنتاج: تستخدم بعض الدول هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة،حيث كلما زادت نسبة مبيعاتها كلما دل ذلك على كبر حجمها ،كما يستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد، و تستخدم رقم الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة،ويتطلب في هذا المعيار تعديلا مستمرا يتماشى مع التغيرات في الأسعار و معدلات التضخم.[2]

هـ.قيمة المبيعات السنوية : وهي أحد المعايير التي تميز المؤسسات من حيث النشاط وقدرته التنافسية في الأسواق [3]، وعلى اعتبار أن هذه المبيعات تتقلب سواء بالزيادة أو بالنقصان من عام لآخر وموسم لآخر ،فانه من المفضل حساب متوسطها لعامين أو ثلاثة أعوام ،عوضا عن العام الواحد ، وذلك بهدف التوصل إلى تحديد أكثر دقة للمشروع . غير أن هذا المعيار يعاب عليه تأثره بالتغيرات التي قد تحصل في قيمة النقود وخاصة في حال حدوث التضخم ، كما يعيبه أيضا ندرة البيانات المالية الدقيقة ،على اعتبار أن هذه المؤسسات تحاول قدر الإمكان تقليل قيمة مبيعاتها بهدف تجنب دفع الضرائب أو التقليل منها.[4]

و. المعيار التقدم التكنولوجي : يركز هذا المفهوم تأكيد أهمية التقدم التكنولوجي ، وكذلك ينفي أن المؤسسات الصغيرة تعتمد في إنتاجها على تكنولوجيا بدائية ، بحيث يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الصناعات الصغيرة على فكرة مؤداها أن طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في بعض الصناعات قد تسمح بتجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية بحيث يمكن إتمام هذه المراحل أو بعض منها في منشأة مستقلة وعلى نطاق أضيق نسبيا.[5]

1- عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر،2009، ص، ص25،26.

2- بلقاسم بوفاتح ، محمد الطاهر عامري ، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال**JFBE**، العدد الثامن ، بدون ذكر البلد ، ديسمبر 2018، ص91.

3- نشأت مجيد حسن الونداوي ،أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض في العراق ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الثالث ، العراق ،2008،ص123.

4- رامي زيدان ،المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة ، مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ، 2010، ص27.

5- محمد محمود المكاوي ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ،مصر ،2018،ص ، ص 18،19.

1. المعايير النوعية

أ.**المعيار التنظيمي** : تصنف المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا تسمت بهاتين الخاصيتين :[1]

- الجمع بين الإدارة والملكية .
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة واحدة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية .
- الاعتماد وبشكل كبير على مصادر المحلية للتمويل .

ب. المعيار القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره و حجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم ، ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.[2]

ج. معيار الملكية : تتميز الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات المـوال وقد ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية وقد تكون مختلطة .[3]

د. معيار المسؤولية: نجد هذا المعيار في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط ، نجد أن صاحب المؤسسة بوصفه مالكاً لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق....إلخ، ومن ثم فان المسؤولية القانونية و الإدارية تقع على عاتقه وحده.[4]

هـ.معيار حصتها في السوق : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فان حصتها في السوق محدودة .[5]

---

[1]– يحيى عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (دراسة حالة ولاية تيارت) ، رسالة الماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران، الجزائر ،2010–2011، ص، ص 53،54.

[2]– زيتوني صابرين ،الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية ،وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،الجزائر ، 2016–2017، ص11.

[3]– رابح خوني ، رقية حساني ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ،2008،ص22.

[4]– احمد بوسهمين ، الدور التنموي في الاستثمار للمؤسسات المصغرة في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، الجزائر،2010،ص 208.

[5]– السعيد بريبش ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (حالة الجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، نوفمبر2007،ص64.

و.معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط هو تمركز نشاط المؤسسة في مكان واحد تكون معروفة فيه، وان لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه المنطقة.[1]

المطلب الثالث :تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى ، نظراً لإختلاف معايير التصنيف المعتمدة حسب كل بلد سواء من حيث تنوع الأنشطة الاقتصادية أو من حيث إختلاف فروع النشاط أو من حيث حجم العمالة، فبعض المشروعات التي تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في بعض الدول التي تحظى بنسبة نمو عالية هي مشروعات كبيرة الحجم ضمن الدول التي تفتقر لمعدلات نمو مرتفعة ،وبالتالي سنتعرف في بحثنا هذا إلى مجموعة من التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في دول تتمتع بنسب نمو عالية أوفي دول تتمتع بنسب نمو متدنية .

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

تختلف التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك تبعا لاختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي لكل دولة وفيما يلي سنتعرف على بعض التعاريف الموضوعة من قبلهم .

أ) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة

تحظى الدول المتقدمة باقتصاد متطور وتكنولوجيا عالية الجودة ،الأمر الذي يُحدث فرقا بينها وبين الدول النامية في تحديد تعريفٍ لها وكالتالي بعض التعاريف الخاصة بهذه الدول:

❖ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع ، ودوره الاقتصادي والاجتماعي ، وأيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها وفيما يلي أهم التعاريف .

[1]– رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص23.

- تعريف البنك الاحتياطي الفيدرالي:يضع البنك تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس المساعدات لها فيعرفها على أنها المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق.[1]
- عرفت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (CED) المشروع الصغير؛ هو كل مشروع يستوفي اثنين على الأقل من الشروط الآتية :[2]
  - ✓ عدم استقلال الإدارة عن المالكين، وأن يدير المشروع المالكين أو بعضهم.
  - ✓ يتم تمويل رأس المال للمشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين
  - ✓ العمل في منطقة محلية فيكون العمال والمالكين من مجتمع واحد .
  - ✓ أن يكون حجم المشروع صغيرا نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

❖ **تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يعرف القانون الأساسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1963 هذه المؤسسات بأنها " تلك التي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر (100) مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها عن (300) عامل "، و هي تقسم حسب القطاعات إلى:

- مؤسسات صناعية ومنجمية وباقي الفروع : وهي المؤسسات التي يقل رأس المال المستثمر فيها عن (100) مليون ين نولا يفوق عدد عمالها عن (300) عامل .
- مؤسسات التجارة بالجملة :وهي المؤسسات التي لا يزيد رأس عن (30) مليون ين ياباني ويقل عدد العمال فيها عن (100) عامل .
- مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات :وفيها لا يزيد رأس المال عن (10) مليون ين ياباني أما عدد العمال فهو يقل عن (50) عاملا.[3]

---

[1]– رابح خوني، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص24.

[2]– حسين محمد سمحان ، أحمد عارف العساف ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بين التمويل الإسلامي والتقليدي)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الأردن ،2015، ص18.

[3]– نوال مرزوقي ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الأيزو 9000 و 14000(دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ،الجزائر ،2009–2010، ص7.

❖ **تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في بريطانيا كما يلي:[1]

- المؤسسات المصغرة :من(01 إلى 09) عمال.
- المؤسسات الصغيرة: من (40 إلى 49) عامل.
- المؤسسات المتوسطة:من (50 إلى 249) عامل.

❖ **تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تستند ألمانيا في تعريفها لهذه المؤسسات إلى بعض المعايير الكمية والنوعية سواء من حيث نوع القطاع أو عدد العمالة أو رقم الأعمال، وفيما يلي أهم التعاريف :[2]

1. المؤسسات الصغيرة هي" كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن (200)عامل".
2. المؤسسات الصغيرة هي " ذلك المشروع الذي يعمل به اقل من(49) عامل ".

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي" التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار".

ب) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية كما يلي:

❖ **تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

لا يوجد تعريف رسمي معتمد للمنشأة الصغيرة، إلا أنه وللأغراض الإحصائية فقد تم تحديد المنشأة الصغيرة بتلك التي لا يتجاوز عدد عمالها (50) عاملا، وبدون تحديد رأس المال الثابت فيها .

➢ أما بنك التنمية الصناعة في مصر: يعرف الصناعة الصغيرة هي تلك التي لا يتجاوز مجموع رأس عن (550) ألف جنيه، ولم عدد العامين فيها عن (20) عاملاً.

[1]– محمد الناصر مشري ، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة) ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر ، 2008–2011، ص8.

[2]– رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص26.

- عرف بنك مصر المنشأة الصغيرة بأنها " الصناعة التي تستخدم تكنولوجيا بسيطة ،وتكون كثيفة العمال ، ولا يقل عدد العاملين فيها(10) عمال ولا يزيد عن(100) عامل ، كما أن تكلفتها الاستثمارية لا تزيد عن نصف مليون جنيه ، وذلك بعد استبعاد الأراضي والمباني ، ولا يزيد رأس مالها عن(250) ألف جنيه .[1]
- وزارة التخطيط المصرية: تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها " المنشأة التي بها أقل من خمسين عامل ،على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم .[2]

❖ **تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تعتبر الهند من الدول المتميزة في المشروعات فهي تعرفها بالدرجة من حيث قيمة الاستثمارات في المعدات (الأصول الثابتة) في حدود ما بين (10الى 50) مليون روبية ، في حين أن الهند لا تضع حدًا بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها تعتمد نظامًا للاستثمار الرأسمالي في المشروعات الصغيرة.[3]

❖ **تعريف السودان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تعرف" بأنها منشات صناعية يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس المال المستثمر فيها 86 ألف دولار بما فيها المباني والأراضي".[4]

❖ **تعريف فلسطين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :تستند فلسطين في تعريفها على طبيعة النشاط الاقتصادي وكذا الجهة ذات المسؤولية ، وهي تختلف من مؤسسة لأخرى ؛ نتيجة للواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وفيما يلي مختلف التعاريف الخاصة بفلسطين :[5]

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف هذه المؤسسات على أساس عدد العمال حيث نجد أن المؤسسات المصغرة يتراوح فيها عدد العمال من (01 إلى 04)

---

[1]– رامي زيدان ، مرجع سابق،ص17.

[2]– رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص30.

[3]– وسام أكرم الرملاوي ، احمد حسين المشهراوي ،أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الثاني، فلسطين، يونيو 2015، ص141.

[4]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص21.

[5]– خلود رائد يوسف زنديق ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تقليل مستوى البطالة في محافظة طولكرم ، رسالة ماجستير في الجغرافيا ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ،2017، ص54.

عمال ،أما المؤسسات الصغيرة فيتراوح عدد العمال فيها من (05 الى 19) عاملا ، أما المؤسسات المتوسطة فيتراوح عدد العمال فيها من (20 الى 49) عاملا أما المشاريع الكبيرة فهي تلك التي يزيد حجم العمالة فيها عن (50) عاملا.

الجدول رقم:(01-01) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فلسطين

فئة الحجم	العمالة	حجم الأعمال السنوي بالدولار	رأس المال المسجل بالدولار
متناهية الصغر	من (01الى 40)	لغاية 20.000	لغاية 500
صغيرة	من (05 إلى 09)	20.001 الى200.000	5.001 الى50.000
متوسطة	من(10الى 19)	200.001الى500.000	50.001الى100.000
كبيرة	أكثر من 20	أكثر من 500.001	أكثر من 100.001

المصدر : خلود رائد يوسف زنديق ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تقليل مستوى البطالة في محافظة طولكرم ، رسالة ماجستير في الجغرافيا ، جامعة النجاح ، نابلس ،فلسطين ،2017، ص59 .

❖ **تعريف ماليزيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تعرف ماليزيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمعيار رقم الأعمال وحجم العمالة كما يلي :[1]

- المؤسسات المصغرة (بالنسبة لقطاع الصناعة وقطاع الخدمات الأخرى): رقم الأعمال الأقل من(300000) رنغت ماليزي أو عدد العمال بالدوام الكلي اقل من (05) عمال.
- المؤسسات الصغيرة (بالنسبة لقطاع الصناعة): رقم الأعمال مابين(300000 و15) مليون رنغت ماليزي، أو عدد العمال بالدوام الكلي مابين(05 و75) عاملا .
- المؤسسات الصغيرة (بالنسبة لقطاعالخدمات الأخرى): رقم الأعمال مابين (300000 و3) مليون رنغت ماليزي أو عدد العمال بالدوام الكلي مابين (05 و30)عاملا.

[1]- نور الدين كروش، عماد معوشي ،الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، العدد الأول، تيسمسيلت ، الجزائر ،2017، ص36.

- المؤسسات المتوسطة (بالنسبة لقطاع الصناعة): رقم الأعمال مابين (15و50) مليون رنغت ماليزي ، أو عدد العمال بالدوام الكلي مابين (75و200)عاملا .
- المؤسسات المتوسطة (بالنسبة لقطاع الخدمات الأخرى): رقم الأعمال مابين(3 و20) مليون رنغت أو عدد العمال بالدوام الكلي مابين (30 و75) عاملا.

❖ **تعريف المغرب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**[1]

تم تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب إلا بعد تاريخ 23 جويلية2000، بعد صدور القانون رقم 00/53 والمتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والذي جاء فيه مايلي :

- كل مؤسسة لا يزيد عدد العمال فيها عن(200) عاملا.
- أن لا يزيد رقم أعمالها عن(75) مليون درهم مغربي أو أن مجموع ميزانيتها السنوية أقل من(50) مليون درهم مغربي .
- أن تستوفي شرط الاستقلالية بأن لا يكون أكثر من % 25 من رأسمالها مملوك لأطراف أخرى من خارج المؤسسة ؛غير أن هذا التعريف تم تعديله سنة 2004 وجاء فيه مايلي :

- المؤسسات المصغرة : يجب أن يكون رقم الأعمال فيها اقل من (10) مليون درهم و عدد العمال فيها اقل من (10) عمال ، أو مجموع ميزانيتها اقل من (75) مليون درهم.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:يجب أن يكون رقم الأعمال فيها اقل من(75) مليون درهم،أو مجموع ميزانيتها اقل من (90) مليون درهم و عدد العمال فيها اقل من (250) عامل .
- المؤسسات الكبيرة: يجب أن يكون رقم الأعمال فيها اكبر من(250) مليون درهم و عدد العمال فيها اكبر من (250) عاملا، أو مجموع ميزانيتها اكبر من (90) مليون درهم.

[1]– عيسى قروش ، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة عينة من مؤسسات الجزائر)، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، الجزائر ، 2016 –2017 ، ص ، ص13،14.

❖ **تعريف لبنان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تصنف المؤسسات في لبنان في القطاع الصناعي و التجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:[1]

- مؤسسة صغيرة تشغل من(01 إلى 05) عمال .
- مؤسسة متوسطة تشغل من (06 الى500) عامل .
- مؤسسة كبيرة أكثر من (500) عامل .

❖ **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 وذلك تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،وتم اعتماد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها " كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من (1) إلى (20) شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (2) مليار دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500) مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار (25%) فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[2]

غير أن هذا التعريف تم تعديله ضمن القانون(02-17) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء فيه مايلي :[3]

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من (1) إلى (250) شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار جزائري ،كما يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية ، حيث تصنف

---

[1]- صباح شاوي ، أثر التنظيم الإدارية على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سطيف) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر، 2009-2010 ، ص136.

[2]- خبابة عبد الله ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية تحقيق التنمية المستدامة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013 ، ص18.

[3]- المواد 10،9،8،5، من القانون التوجيهي رقم 17/02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني، المنشورة في 11 جانفي 2017.

هذه المؤسسات طبقا لمعيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية . وقد تم وضع مفهوم كل من المؤسسة الصغير والصغيرة جدا والمتوسطة كل على حدى في المواد التالية : (8-9-10)

- تشغل المؤسسة الصغيرة جدا مابين (1الى 9) أشخاص ، ورقم أعمالها السنوي اقل من (40) مليون دينار جزائري ،أما مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (20) مليون دينار جزائري.
- تشغل المؤسسة الصغيرة مابين (10 إلى49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز (400) مليون دينار جزائري، أما مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (200) مليون دينار جزائري.
- تشغل المؤسسة المتوسطة مابين (50) إلى (250) شخصا ،ورقم أعمالها السنوي مابين (400 مليون إلى4 ملايير) دينار جزائري ، أما مجموع حصيلتها السنوية مابين (200 مليون إلى 1مليار) دينار جزائري.

2. تعريف بعض التكتلات والمنظمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تختلف المعايير التي اعتمادها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظمة إلى أخرى وكما يلي نتعرف على بعض التعاريف .

❖ **تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف على أنها" تلك المنشآت الإنتاجية و الحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة و يديرها مالكها و يصل عدد العاملين فيها إلى 250 عاملا.

❖ **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):**تعرف على أنها " كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية و اليدوية و الحرفية إضارة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل الصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.[1]

[1]-سمير هربان ،صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة :البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،الجزائر، 2014-2015، ص 22.

❖ **تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** تم اعتماد تعريف موحد من قبل المجلس الأوربي لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ،حيث جاء في التعريف مايلي :[1]

- تضم المؤسسات المصغرة أقل من(10) عمال، ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى(2) مليون أورو أو إجمالي أصول ميزانيتها لا يتعدى(2) مليون أورو.
- تضم المؤسسات الصغيرة عدد من العمال يقل عن (50) عاملا ، تحقق رقم أعمال سنوي لا يزيد عن (10) ملايين أورو، أو إجمالي أصول ميزانيتها تحقق رقم أعمال سنوي أقل أو يساوي (50) مليون أورو.
- المؤسسات المتوسطة:تضم أقلمن (250) عامل وتحقق رقم أعمال سنوي يساوي(50) مليون أورو أو إجمالي أصول لا يتعدى (43) مليون أورو.

❖ **تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** حددت منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالاعتماد على معيار العمالة ؛على أنها تلك المشروعات التي لا يزيد فيها عدد العاملين عن (60)عاملا ، أما رأس المال فانه لا يتجاوز مليون دولار،والمشروعات التي لا يزيد فيها الاستثمار عن خمسة مليون ونصف دولار هي مشروعات متوسطة الحجم .[2]

❖ **تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يستند هذا التعريف على مؤشر العمالة كمعيار أساسي وهو كالتالي :[3]

- من(1الى 10) مؤسسات عائلية وحرفية.
- من(10 إلى 49) مؤسسات صغيرة .
- من (49الى 99) مؤسسات متوسطة .
- أكثر من (100)عامل تعد مؤسسات كبيرة .

[1]– ياسين العايب ، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2010–2011، ص، ص 163،164.

[2]- قمر المللي ، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في سورية ، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا ،2015،ص17.

[3]– رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص31.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخصائص، الأهمية والأنواع

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة، تظهر من خلال مجموعة من خصائص و الأهداف التي تعمد إلى تحقيقها .

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من المميزات نذكرها كالتالي :[1]

- ✓ **سهولة الانتشار والتأسيس:**وذلك نظرا لصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشائها، بحيث لا تتطلب دراسات تأسيسها وقتا طويلا، وسهولة إنجاز المباني وخطوط الإنتاج، و انخفاض المصاريف الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية.
- ✓ **سهولة الإدارة:** تتميز هذه المؤسسات بالقدرة فيها على التوجيه والقيادة والتسيير، والوضوح في تحديد الأهداف وكذا توجيه جهود العاملين نحو تحقيق هذه الأهداف، مالك المؤسسة في الغالب هو مديرها إذ يتولى العمليات الإدارية و الفنية والمالية.
- ✓ **المرونة العالية وقدرتها الفائقة على التكيف مع مختلف المتغيرات:** تتميز بمرونتها في الإنتاج وقدرتها على التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية و برامج التسويق، وبالتالي تصبح أكثر استجابة لحاجات السوق.
- ✓ **انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة :** تمتاز باستخدام تكنولوجيا منخفضة وهذا ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية،حيث أن هذه التكنولوجيا تتميز بانخفاض تكلفتها في السوق المحلي .
- ✓ **الاعتماد على السوق المحلي:** باعتبار أن المالك وجميع العاملين ينتمون لنفس المجتمع و جميع منتجاتهم تتوزع ضمن السوق المحلي فان ذلك يؤدي بدوره إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك و أذواق المستهلكين، و سبل إشباع حاجاتهم .
- ✓ **انخفاض تكلفة العمالة:** تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، و بالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لاسيما و أن انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر يسرا.

---

[1]– محمد أمين بربري ،عبد المجيد موازين ، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، يومي 6 و7 ديسمبر،2017، ص2.

الفرع الثاني : أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشائها إلى ما يلي :[1]

- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، و التخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها بعض الدول خاصة النامية .
- تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات و إرساء قواعد التنمية الصناعية ، حيث أن مجمل الدراسات المتخصصة في هذا المجال تشير إلى أن معظم الابتكارات تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أضعاف ما تحققه المؤسسات الكبرى.
- رفع مستويات الادخار والاستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى نحو الاستهلاك .
- الاعتماد على الموارد المحلية ، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عمليات الاستيراد من الخارج.
- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى ، إذ تقوم بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات ومستلزمات الإنتاج للمؤسسات الكبرى(أي تعتبر صناعات مغذية).
- المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية.
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوطن والتنقل، وذلك من خلال قدرتها على التكيف في المناطق النائية والريفية ، وبالتالي يصبح بإمكان هذه المؤسسات خلق مجتمعات إنتاجية جديدة .

[1]- محي الدين مكاحلية ، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،الجزائر، 2014-2015 ، ص، ص 53،54.

المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وكذلك المحلي والخارجي و تكمن أهميتها فيما يلي:

أولا :الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وفعالا في تنمية الاقتصاد وتعزيزه بحيث تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني لمواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم و الكساد نظرا لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية، كما تعمل أيضا على جذب المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار و الإنتاج هذا الأمر يؤدي من جهة إلى تخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب عمل ومن جهة أخرى إلى رفع مستويات الدخل.

تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في الترابط الأمامي بين الصناعات حيث تقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبرى .[1] بحيث تساهم هذه المؤسسات أيضا في زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر و الدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة ، و كذلك تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية .[2]

ثانيا :الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا مهما بالنسبة للاقتصاديات الوطنية لأنه يقدم مساهمة كبيرة في خلق فرص العمل كما يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الجهوي لعملية التنمية ، لما لها من خصائص و مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي و التوطن في جميع أقاليم الدولة ، الأمر الذي يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة ، و يعمل على تحقيق التوازن لجميع جهات الدولة ، وإزالة الفوارق بينها من خلال تقوية العلاقات الاجتماعية بحيث أن

---

[1]– محمد عبد الحميد محمد فرحان ،التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، غزة ، فلسطين ،2003، ص 22.

[2]- محمد راتول ، وهيبة بن داودية ، بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الدروس المستفادة)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر، يومي 17و18افريل 2006 ، ص 173.

الاتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة و عملائها وزبائنهم يتم في جو من الود والتآلف و العمل على استمرارية مصالح الطرفين و تحقيق المنافع.[1]

ثالثا :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر أصحاب المشروعات

يتيح المشروع الصغير لصاحبه الفرصة لتنفيذ أفكاره واستقلالية الإدارة دون العمل تحت رئاسة أفراد آخرين و تحقيق ثروة مالية بحيث كلما تم إدارة المشروع الصغير بكفاءة حقق صاحبه ثروة مالية أضعاف ما يمكن أن يحصل عليه الفرد من العمل لدى الآخرين كما يتيح أيضا فرصة عمل مثمرة دون الحاجة للبحث عن وظيفة في زمن زادت فيه البطالة ،إضافة إلى أن المشروع الصغير يحقق لصاحبه الأمان والذي ينعكس على أدائه ايجابيا ،مما يساعد على تحقيق طموحاته في توفير مستقبل زاهر لأسرته واثبات ذاته ليكون في صفوة رجال الأعمال الناجحين.[2]

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدة معايير مختلفة وهي كالتالي:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجيه

وعلية تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:[3]

أ. **مؤسسات عائلية:** وهي عبارة عن مؤسسات ومقر العمل فيها هو منزل العائلة يتشكل رأس مالها من مساهمات أفراد العائلة، وغالبا يمثلون اليد العاملة، إذ تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

ب. **مؤسسات تقليدية:** لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية ، فهي تنتج سلع تقليدية وبكميات محدودة، الفرق بينهما يكمن في أن هذه المؤسسات تعمل في ورشات صغيرة وتعتمد على وسائل بسيطة.

ج. **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** هي مؤسسات تستخدم تكنولوجيا الصناعات الحديثة ، تتميز بالتوسع وبتنظيم العمل وبالإنتاج المنتظم للسلع التي تكون مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والصناعات الحديثة.

---

[1]– خالد مدخل ،التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2005–2010)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2011–2012 ، ص، ص 30،31.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي ، استراتيجيات واليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية ، دار الفكر العربي ، بدون ذكر البلد ، 2009، ص، ص 6،7.

[3]- قاده شتوان ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل (دراسة مقارنة بين ولايتي معسكر ووهران)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ،الجزائر ،2012– 2013، ص ، ص 21،22.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس منتجاتها

أ. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** هي المشروعات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة و اليدوية و ورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.[1]

ب. **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** وهي مؤسسات تختص في الصناعات الميكانيكية و الكهربائية، صناعة مواد البناء ، المحاجر و المناجم، صناعة تحويل المعادن ، و الصناعة الكيماوية و البلاستيك.

ج. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** هي مؤسسات تتطلب تكنولوجيا مركبة فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأسمال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لهذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا.[2]

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل :[3]

الجدول رقم: (02-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة الحرفية			نظام التصنيع	
إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر :لمجد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة DOUDAH) ،رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ،2008-2009،ص53.

[1]- محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية ، مصر ،القاهرة ، بدون ذكر السنة ، ص21.

[2]- رؤوف عثامنية ، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،الجزائر ،2001-2002، ص35.

[3]- لمجد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة DOUDAH) ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ،2008-2009،ص، ص52،53.

من خلال الجدول رقم:(02-01) نميز بين نوعين من المؤسسات المصنفة على أساس تنظيم العمل ،فالمؤسسات التابعة للفئات (1،2،3) هي مؤسسات غير مصنعة والفئات (6،7،8) هي مؤسسات مصنعة بينما الفئتين (4،5) من الناحية العملية ينضمان في خانة المؤسسات غير المصنعة .

أ. **المؤسسات غير المصنعية :** تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج الحرفي و والنظام العائلي كما هو موضح في الجدول أعلاه ، الفئات (1،2،3) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ،أما النظام الحرفي فيقوم به الحرفي بشكل فردي أو يقوم به مجموعة من المساهمين ، ويكون في الغالب يدويا بإنتاج سلعة حسب طلبات الزبائن.

ب. **المؤسسات المصنعية :** حيث يضم هذا الصنف كل المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة ، حيث يتميز هذا النوع عن الأخر (المؤسسات غير المصنعة) من حيث تقسيم العمل والتعقيد في العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وكذلك من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها .

4. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى :

المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى و تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ. **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرعية :** يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى و يوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.[1]

ب. **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في مجال المقاولة :** تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، و هو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي و الخلفي بين مؤسسة رئيسية ، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، و مؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير. و يظهر وجه التعاون جليا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبيرة إما بصفة مباشرة من خلال التعاون المباشر أو بصفة غير مباشرة من خلال تقسيم السوق.

[1]- عبد الله غالم ،حنان سبع ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 5 و6 ماي 2013، ص5.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها

حتى تزاول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها المختلفة فإنها تحتاج وباستمرار إلى الحصول على التمويل اللازم لمباشرته غير أنها تواجه صعوبات ومشاكل مختلفة سنتعرف عليها في هذا المبحث لكن سنتعرف قبل ذلك إلى على المصادر المختلفة للتمويل.

المطلب الأول : مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادرة متنوعة سنتطرق إليها فيما يلي :

أولا :مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات أساسا على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية ، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، وبالتالي فهو نقل للقدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي ، حيث أن هذا النقل للقدرة التمويلية قد يكون من مشروع لآخر ، كما أن يتدخل بينهما وسطاء ماليون كمؤسسات التمويل، وبذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعنى إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.[1]

ثانيا :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. **مصادر التمويل الذاتي المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يعتبر التمويل الذاتيمن أهم البدائل التمويلية وذلك نظرا لصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف مركزها المالي وصعوبة حصولها على الاقتراض ، كذلك عدم رغبتها في الوقوع تحت طائلة من الالتزامات المالية لكونها مشروعات في طور النمو وذات أرباح محدودة . إذ أن هذه المؤسسات تمول نفسها بنفسها من خلال مصادرها التمويلية الذاتية المتنوعة وهي كالتالي:

1- اشرف محمد دوابه ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر ، يومي17و18افريل 2006،ص333.

أ. **مخصصات الإهتلاكات:** ويمكن تعريف أقساط الامتلاك بأنّها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمرها لإنتاجي المتوقّع ، فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو علي أساس الطاقة الإنتاجية ، وتخصيص الامتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنّه يعتبر مورداً ماليا.[1]

ب. **المؤونات:** تعرف على أنها مكون مالي ذاتي تخصصه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدافع الحيطة والحذر لغرض مواجهة الصعوبات المالية من خسائر محتملة وأعباء محتملة الوقوع في المستقبل وكذا التكاليف المؤكدة و المحتملة والتي يتم اقتطاعها من أرباح الدورة .[2]

ج. **الأرباح غير الموزعة:** وهي الأرباح السنوية غير موزعة على المساهمين والتي تهدف إلى توسيع و تنمية الشركة، ويعتبر الربح غير موزع على المساهمين من العناصر الأساسية لتكوين مورد مالي داخلي.[3]

2. مصادر التمويل الخارجي (الإقراض) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى المصادر التمويلية الذاتية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك أيضا مصادر أخرى هي كالتالي:

- مصادر التمويل الخارجي قصير الأجل .
- مصادر التمويل الخارجي متوسط وطويل الأجل.

2.1 مصادر التمويل قصيرة الأجل : حيث تنقسم مصادر التمويل قصير الأجل إلى عدة مصادر أخرى نذكر من بينها مايلي :

أ. **الائتمان التجاري :**

يعتبر نوعا من أنواع التمويل قصيرة الأجل، و يلعب دورا هاما في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة أو التي تعاني من مشكلة الحصول على

[1]– خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2010– 2011، ص24.

[2]– سماح طلحي ، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مع الإشارة لحالة الجزائر)، رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،الجزائر ،2013 –2014، ص، ص 97،98.

[3]– فضيلة زواوي ، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة سونلغاز)، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2008– 2009، ص 22.

القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة ، و يتمثل في تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات و نوع البضاعة .[1]

ب. الائتمان المصرفي :

يعتبر الائتمان المصرفي أحد المصادر الهامة التي تلجأ إليها المؤسسات التي لا تملك القدرة على توفير احتياجاتها التمويلية سواء المتعلقة بنشاطها الاستغلالي أو الاستثماري ، لذلك نجد البنوك التجارية تساهم في تمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية بتشكيلة مختلفة من القروض البنكية والتي تختلف باختلاف مدة استحقاقها وأغراضها التمويلية وهي كما يلي :

- **قروض الاستغلال:** يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتجاوز السنة كالإنتاج والتخزين والبيع و الشراء .

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، إذ تعد أفضل أنواع التوظيف لديها ،حيث تتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف قروض الاستغلال إلى قروض عامة وأخرى خاصة .[2]

- **القروض العامة** : هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة عند وجود تفاوت بين مدخلات و مخرجات الخزينة، أي عندما تكون الخزينة مدينة ، وسميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و ليس لأصل معين.[3]

وهي كالتالي :[4]

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة صعوبات السيولة القصيرة جدا، و التي قد تكون لبضعة أيام، و تلجأ المؤسسة لمثل هذا القرض في بعض الأحيان عندما يكون هناك تأخر في تاريخ تحصيل الديون قصيرة الأجل عن فترة استعمالها .فقد تلجأ إليه في فترة معينة كآخر الشهر مثل

---

[1]– نسيمة سابق ، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000–2014) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،2015–2016 ، ص38.

[2]– رشيد يوسفي ، حياة بن حراث ، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–وكالة مستغانم) ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد الثاني ، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، جانفي 2012 ، ص 46.

[3]– إيناس صيودا ،أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر، 2008–2009، ص30.

[4]– بوسنة كريمة ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر(دراسة حالة البنوك الفرنسية)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ، 2010–2011، ص، ص 22،23.

الدفع رواتب العمال وعلى البنك مراقبة استعمال هذا النوع من القروض من طرف الزبائن لأنه في حالة تجاوز قرض التسهيل الفترة العادية قد يحوله إلى نوع آخر من القروض هو المكشوف.

- **القرض الموسمي** : يتعلق بالنشاطات ذات الطبع الموسمي كالزراعة ، السياحة و المبيعات الموسمية لبعض البضائع ،حيث تقوم المؤسسة خلال الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة ، و تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ فور تحقق الإيرادات الأولى من العملية .
- **قرض الربط** : يمنح بصفة استثنائية للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد.[1]
- **التسهيلات الائتمانية المصرفية** :هي اتفاقيات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعداه ، و يحدد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة وقدرتها الإقتراضية واحتياجاتها التمويلية والتدفقات المتوقعة للشركة وظروف أسواق النقد .وفي حالة عدم ملائمة إحدى العوامل السالفة الذكر يمكن للبنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة .[2]
- **السحب على المكشوف** : ويعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري ،أي بما يزيد عن رصيده الدائن ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري (خلال تلك الفترة فقط)، ثم يوقف البنك فرض الفوائد بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن ،أي أن الفائدة مرتبطة بمقدار المبلغ الذي (ينكشف) فيه الحساب الجاري.[3]

➢ **القروض الخاصة** : وتشمل مايلي :

- **تسبيقات على البضائع** : هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقترض، وعلى المقرض أن يتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها ... الخ ، ويستعمل هذا النوع من القروض لتمويل الموارد الأساسية كالقهوة والسكر ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة .

[1]– إبراهيم أوراغ ، محمد السعيد مزياني ، أنواع العمليات المصرفية التقليدية و الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، العدد الثالث ، بدون ذكر البلد، 2018، ص 396.

[2]– رابح خوني ، رقية حساني ، ص133.

[3]– شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000، ص 98.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية** : تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة المقاولين ، أو الموردين من جهة أخرى ، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فان المقاولين المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على التمويل .[1]

القرض بالالتزام: أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون ، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ؛ أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته .[2]

2.2 مصادر التمويل الخارجي متوسط وطويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم مصادر التمويل الخارجي إلى مصادر متوسطة وطويلة الأجل نتعرف عليها كما يلي :

2.2.1 التمويل الخارجي متوسط الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **التمويل بالقروض متوسطة الأجل** : تتراوح مدة هذه القروض مابين السنتين إلى سبع سنوات وتتمح أساس من اجل اقتناء تجهيزات و معدات و وسائل نقل لا تتعدى فيها فترة الإهتلاك مدة القرض المطلوب، و لا يوجه لتمويل الآلات و المعدات فقط ، ولكن أيضا يمول بعض البناءات ذات التكلفة البسيطة و التي تحتاج إليها المؤسسات الصناعية .

يقدم هذا النوع من القروض من طرف بنوك الإيداع، بنوك الأعمال أو أيضا بنوك الإقراض متوسطة و طويلة الأجل.[3]

- **التمويل التأجيري:** نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير ، أي تشتري المؤسسة المالية (كمؤجر) الأصول لشركة (كمستأجر) وتؤجرها لها مع تحمل المستأجر لكافة

[1]– هشام بن عزة ، مرجع سابق ، ص 38.

[2]–الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية ،2002، ص67.

[3]– أحلام مخبي ، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك (دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2006– 2007 ، ص 57.

التكاليف . وللمستأجر الحق في شرائها بعد نهاية العقد بعد دفع القيمة المتبقية من تكلفة الشراء مع الفوائد والأرباح أو استمرار الإيجار بأجر رمزي ويتم هذا التمويل عادة في البنوك الربوية .[1]

2.2.2 التمويل الخارجي الطويل الأجل :

لتحقيق هدف الاستمرارية والربحية تلجأ المؤسسات لتمويل استثماراتها و احتياجاتها الكثيرة، في تمويل عملياتها المختلفة والتي من بينها شراء الآلات والمعدات والمباني والأصول وعلى هذا الأساس ينقسم التمويل الخارجي الطويل الأجل إلى :[2]

- ✓ **أموال الملكية:** و يشمل الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة بأشكالها، والاحتياطات القانونية.
- ✓ **أموال الاقتراض:** أما المصدر الثاني فيشتمل على الاقتراض البنكي طويل الأجل، وإصدارات سندات الدين، و الأسهم الممتازة القابلة للتحويل منهما، بشكل عام تلجأ المؤسسات إلى الاقتراض بإصدار سندات بدلا من الأدوات التمويلية الأخرى وذلك لانخفاض كلفة التمويل بالسندات بسبب انخفاض مخاطرها بالنسبة للمستثمر .

حيث تمثل هذه المصادر رأس المال الأساسي لشركة المساهمة،و هي كذل كالمصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات وتكوين رأسمالها، وتلجأ المؤسسات بشكل رئيسي لهذا المصدر التمويلي في مرحلة التأسيس أو في حالات التوسعات المستقبلية، و بالتالي فهي عملية غير متكررة.

3. **التمويل برأس مال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** إن المؤسسات الصغيرة ذات احتمالات النمو المرتفعة تحتاج إلى تمويل بمقدار كبير نسبيا. و تتضمن مخاطر عالية بالقياس إلى المخاطر المحيطة بأي نوع أخر من الأعمال والمؤسسات لذلك ظهرت مصادر متخصصة في توفير رأس المال اللازم لهذه الشركات ذات المخاطر العالية تتمثل في شركات تمويل رأس مال المخاطر.

ويقوم تمويل المخاطر بسد الفجوات التمويلية من خلال تمويل مرحلة البداية ومرحلة النمو، فهو المصدر التمويلي الأول الذي يتم استثماره في المشروع . حيث يتم تمويل هذه المؤسسات من خلال شراء حصة في حقوق الملكية، وفي بعض الأحيان يتم الاتفاق على تقديم التمويل بقرض في شكل سندات قابلة للتحويل لأسهم عادية.[3]

---

[1]– حسين محمد سمحان ، احمد عارف عساف ، مرجع سابق ، ص 54.

[2]– سميحة بن يحياوي ، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بعض الدول العربية)، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012–2015، ص 31.

[3]– حازم أحمد فروانة ، تمويل المشروعات الصغيرة في قطاع غزة (مشاكل ومعوقات منذ عام1994 –2009)، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2012–2013، ص ، ص94،95.

4. **التمويل غير الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يشكل التمويل غير الرسمي أحد مصادر التمويل الخارجي لمنظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وذلك نتيجة العراقيل التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية(الفساد الإداري، البيروقراطية....) أو نتيجة التحفظات الدينية في التعامل مع البنوك التجارية .

و يأخذ التمويل غير الرسمي العديد من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء و الأقارب، جمعيات تناوب الادخار و الائتمان و غيرها من الأشكال الأخرى.[1]

5. **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يقصد به تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و وفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[2] وبالتالي يتميز التمويل المصرفي الإسلامي بعدة مميزات وخصائص بشكل عام وبشكل خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي :[3]

- ✓ التركيز على الأهداف التنموية و التطويرية لهذه المؤسسات أكثر من التركيز على الربحية ، بحيث يهدف التمويل الإسلامي إلى تعزيز أواصل العلاقات في المجتمع الإسلامي ، وكذلك الحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر .
- ✓ تنويع صيغ التمويل الإسلامي و عدم حصرها بصيغ محددة تصب في مصلحة البنك .
- ✓ التركيز على تجنب الربا و الشبهات المحيطة به.
- ✓ يفترض تمييز نقطة التعادل في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة عن نقطة التعادل في تمويل الشركات الكبيرة ، وذلك بما يصب في تخفيض تكلفة التمويل لإتاحة الفرصة لهذه المؤسسات بالنهوض و التطوير.

---

[1]– عبد الحكيم عمران ،إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2006–2007، ص، ص 13،14.

[2]– عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني ، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة 2005 –2013 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير ، المدينة المنورة ، 1436–1437، ص 25.

[3]– عبد الله أحمد الدعاس ، خالد جمال الجعارات ، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ،العدد الثاني ، الأردن ،2014، ص، ص،182،183.

- ✓ المشاركة الحقيقة في الاستثمار من خلال طرح بدائل تمويلية تامة كالمضاربة بحيث يكون البنك هو الممول و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي المضارب لبعض الأنشطة على ألا يتعارض ذلك مع المحافظة على أصول البنك وأمواله .
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، ولاسيّما تلك المؤسسات التي لا تتوفر على الضمانات اللازمة للحصول على التمويل اللازم .

6. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عمليات التجارة الخارجية :

تقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى عمليات قصيرة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل ،بحيث تمكن هذه العمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لاستيراد وتصدير مختلف السلع والخدمات وهي كما يلي :[1]

أ. التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

- **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير** :يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر .وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ،ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى .
- **التسبيقات بالعملة الصعبة** :يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة .وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها ،حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ،وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق .
- **عملية تحويل فاتورة** :هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي ؛حيث تقوم المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك .وبهذا تحل محل المصدر في الدائنية وتتحمل جميع الإخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ،مقابل حصولها على عمولة مرتفعة .

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص- ص113 - 119.

- **الاعتماد المستندي** :يمثل تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .
- **التحصيل المستندي** :هو آلية بموجبها يمكن للمصدر إصدار كمبيالة أو إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد والى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو لقبول الكمبيالة .

ب. التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى طلب الحصول قروض متوسطة وطويلة الأجل لمحاولة تسهيل معاملاتها المالية والتجارية ومن هذه القروض مايلي : [1]

- **قرض المورد** : هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل ،من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ،ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس على مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد ،وبمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ،إذ تصل مدة هذا القرض في المدى المتوسط إلى 7 سنوات و 10 سنوات في المدى الطويل .
- **قرض المشتري** :هي آلية يقوم بموجبها بنك ما أو مجموعة من البنوك ببلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد . بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر. يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض . بحيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع ،كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .
- **التمويل الجزافي** : تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري ، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر . ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون

[1]– رشيد شلالي ، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، السنة الجامعية 2010–2011، ص– ص 67–69.

حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع ، بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً.

- **التمويل التأجيري:** هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه .[1]

7. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم الحكومي :

سعيا من الحكومات نحو ترقية و تنمية بعض القطاعات الاقتصادية ، و منها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقوم بإنشاء بعض المؤسسات و الهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي و الفني لهذه المؤسسات للتقليل من حدة المشكلات المالية، و ذلك بتقديم القروض أو الإعانات المالية (قروض متوسطة أو طويلة الأجل مخفضة الفوائد، أو إعانات مالية، أو قروض بدون فوائد).[2]

8. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الشركات الكبرى :

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية و التسويقية اللازمة ، و إن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح ، فهناك بعض الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المؤسسة الصغيرة لضمان توريد منتجاتها كأحد المدخلات المطلوبة للعملية الإنتاجية الخاصة بها.[3]

9. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الأسواق المالية :

يتم هذا النوع من التمويل من خلال اللجوء إلى الأسواق المالية، عن طريق إصدار أسهم وسندات .و ما يزال هذا النوع من التمويل يسجل تأخرا كبيرا في الجزائر نظرا لعدم وجود سوق مالية بالمقاييس المطلوبة، غير انه في الدول المتقدمة يمثل مصدرا أساسيا للتمويل، وعلى العموم تظل المؤسسات الكبيرة الأكثر استخداما للتمويل عن طريق الأسواق المالية.[4]

---

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص127.

[2]– عبد الحكيم عمران ، مرجع سابق ، ص 15.

[3]– سمير هريان ، مرجع سابق ، ص 34.

[4]– كريمة بوسنة ، مرجع سابق ، ص 119.

المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطوير الاقتصادي في جميع البلدان ،وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان لما تقوم به من دور جوهري والذي سنتعرف عليه فيما يلي :

- **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في زيادة الناتج المحلي الوطني :**

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، وذلك من خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك.[1]

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة المدخرات :**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معبئا فعالا للموارد المالية الخاصة من خلال ما تتمتع به من قدرة عالية على جذب مدخرات الأفراد العاطلة المخصصة أساسا للاستهلاك الفردي غير المنتج والعمل على توجيهها إلى استثمارات في مختلف المجالات بدلا من تجميدها.[2]

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات :**

تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات،و ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع و الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية و أهم هذه العوامل نجد :[3]

- تتميز المنتجات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدويا بمهارة وإتقان كبير، الأمر الذي إلى زيادة الطلب عليها في الأسواق الخارجية .
- اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة و بالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.
- تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لأخر و من خط إنتاج لأخر و من سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

---

[1]– نوال بن عمارة ،التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي، السنة الخامسة مطبعة منصور ، الوادي ،2012، ص 45.

[2]– سماح طلحي ،مرجع سابق ، ص53.

[3]– شامية بن عباس ، هدى معيوف ، العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، يومي 6 و7 ديسمبر 2017 ، ص 6.

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الابتكار والتجديد :**

توفر المؤسسات الصغيرة مناخا مناسبا للتجديد و الابتكار والتطوير، نظرا لطبيعة العمل بها، والذي يكون على شكل فريق متكامل في إطار هيكل تنظيمي يمتاز بالبساطة وسهولة التسيير، كما أن معظم الاختراعات هي عبارة عن أدوات و تقنيات إنتاج فردية ، تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة في زيادة مبيعاتها و ذلك من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج ؛ لتتمكن من الصمود أمام منافسيها .[1]

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي :**

يعتبر وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكبيرة معا وتكاملها ظاهرة صحية،تدفع عملية التنمية إلى الأمام. حيث نجد أن المؤسسات الكبيرة تسود في تلك النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ،بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسود في نشاطات لا تظهر فيها أهمية وفرات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج بحد ذاته أو لطبيعة العملية الإنتاجية أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة ، وبالتالي نجد هذه المؤسسات جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة .[2]

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاربة الفقر وتنمية الناطق الأقل حظا في النمو و التنمية:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة لمكافحة الفقر و العوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين ، وقدرتها على الانتشار خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر احتياجًا للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية و التطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.[3]

المطلب الثالث :التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في سعيها للتطور والتنمية تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات والعراقيل نوجيزها كالتالي:

أولا :التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يلي :

---

[1]– حليمة الحاج علي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة (دراسة حالة ولاية قسنطينة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2008–2009 ، ص 22.

[2]– خالد قاشي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر(2005–2013)، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة لونيسي ، البليدة ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص22.

[3]– شامية بن عباس ،هدى معيوف، مرجع سابق ، ص 6.

❖ **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العولمة الاقتصادية** :يتجسد تأثير العولمة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تأثير مظاهرها عليها و التي نبين جانبا منها في النقاط التالية:

– ظهور التكتلات الاقتصادية: من أهم مظاهر العولمة هو الاتجاه نحو إقامة التكتلات و التحالفات بين الدول بغية إيجاد نوع من التكامل الاقتصادي و سيعزز من توجه العديدة من الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرار،مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية و الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– زيادة حدة التنافسية العالمية :حيث ساهمت سياسة تحرير الأسواق و الانفتاح على العالم الخارجي و فتحال مجال أمام الاستثمار الأجنبي في زيادة حدة الضغوط التنافسية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فمن جهة ستجد نفسها مطالبة في إطار مواجهتها لهذه الضغوط بتحسين مستويات جودة منتجاتها ، و تكييف أسعارها بما يتماشى و ما يقدمه منافسوها المحليين و الدوليين، ومن جهة ثانية محدودية إمكانياتها المادية و البشرية التي تمكنها من ذلك.[1]

❖ **ثورة المعلومات** : يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، و التي تمثل ثورة علمية في المعلومات و لقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد،إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه ،و الدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية ،حيث نجد من أهم متطلباتها الإنتاج المتخصص ، وكذا الإنتاج بحجم كبير و من ثم تخفي التكلفة و زيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي.

❖ **التطور التكنولوجي** : لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية ، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات .كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية و نشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية هدف الزيادة من جودة المنتجات، و تحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسات، مما يحسن و يدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين .

❖ **عالمية التجارة** : سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية و جعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمروكية و التي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995

[1]– عيسى قروش ، مرجع سابق ، ص ، ص 22 ، 23 .

والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية،حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث .[1]

ثانيا:المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من حيث تأسيسها أو من حيث بقائها وتنميتها وعلى هذا الأساس سنتعرف في هذا المطلب على كل النقاط التي تتعلق بهذه الجزئية وهي كالتالي : [2]

- ❖ الصعوبة في التمويل : أغلب هذه المؤسسات يتم تمويلها حكوميا عن طريق الإقراض البنكي غير أن هذه البنوك تشترط ضمانات لا تستطيع هذه المؤسسات توفيرها ، كما أن انعدام أغلبهم للخبرة و التجربة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم.
- ❖ ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك: تقدم البنوك قروضا لهذه المؤسسات لكن غالبا تكون مع أسعار فائدة عالية اكبر من تلك التي تقدمها للمؤسسات الكبيرة، نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة في هذه المؤسسات.
- ❖ الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات مما يحول دون نموها و خاصة بالبلدان النامية.
- ❖ الضرائب المرتفعة غالبًا ما تعرقل استمرارية بقاء هذه المؤسسات لأنها لا تتمتع بحجم رأس مال كبير .
- ❖ عدم الاستقرار الاقتصادي" التضخم "ارتفاع أسعار مواد الأولية غالبًا ما يهدد هذه المؤسسات و حول دون تحقيقها للأرباح.
- ❖ المنافسة و خاصة في ظل التفتح الاقتصادي.
- ❖ ضعف الدراسة الفنية للمشروع و انعدام الخبرة لدى أصحاب المشاريع أنفسهم.
- ❖ إهمال لجانب البحث و التطوير و عدم الاقتناع بأهميته وضروريته.

[1]– محمد الناصر حميداتو، صافية بقاص ، التحديات والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ،الجزائر ، يومي 6 و 7ديسمبر 2017 ، ص 10.

[2]– عيسى ايت عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (أفاق وقيود) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس، الجزائر ، بدون ذكر السنة ، ص 276.

- مشكلة العقار : وهي من المشاكل التي تصادفها هذه المؤسسات نتيجة لعدم قدرتها الحصول على العقار والملكية نتيجة للبيروقراطية والرشوة،إضافة إلى توزيع الأراضي بطريقة عشوائية والغالبية منها وجهت لنشاطات غير إنتاجية مما أدى إلى المتاجرة ورفع تكلفة الحصول عليها.[1]
- المشاكل التسويقية: حيث تتضمن عدم اهتمام أصحاب المشروعات بدراسة السوق لتصريف المنتجات وذلك نتيجة نقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، وعدم وجود معرفة وخبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق.
- المشاكل المعلوماتية: وتتمثل أساسا في نقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج ،ونقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديرها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية مثل قوانين تسجيل المشروعات ، والحوافز والضرائب، واستقدام العمالة ،التأمينات الاجتماعية وغيرها وكذلك صعوبة الوصول للمعلومات الكافية لدى المستثمر عن المشروع الذي ينوي تنفيذه ،وأيضا عدم قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع التطورات التي تحدث في مجال التكنولوجيا والتجارة .[2]
- المعوقات التشريعية : بمعنى الافتقار إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى و خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يخدم أهدافها و يوفر لها بيئة ملائمة ، تسمح لها بالاستمرارية و التوسع و هو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال إصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود.
- نقص العمالة المؤهلة : إن المؤسسات المصغرة لا تستطيع جذبا الأيدي العاملة المكونة و المؤهلة ذلك أن هذا النوع من العمالة يلجأ في أغلب الأحيان إلى العمل في المؤسسات الكبيرة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها ؛ أن المؤسسات المصغرة لا تستطيع أن تدفع أجور مرتفعة مثل المؤسسات الكبيرة كذلك مخاطر التوقف كبيرة و عدد ساعات العمل المطلوبة يوميا أكثر من المؤسسات الكبيرة ، وبالتالي درجة الإشباع و الرضا التي سوف تتحقق نتيجة العمل في المؤسسات المصغرة محدودة على عكس الحال العمل لدى المؤسسات الكبيرة.[3]

---

[1]– عزيزي احمد عكاشة ،تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية علوم اقتصادية ،علوم تسيير وعلوم تجارية ،جامعة وهران ، وهران ،الجزائر ، 2012–2013، ص 35.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ،ص، ص 272،273.

[3]333– الياس غقال ، تقييم الدور التمويلي للشراكة الاورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000–2014) ، رسالة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2016 –2017، ص، ص76 ،77.

خلاصة الفصل :

تعرفنا في هذا الفصل لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من الصعب جدا تحديد تعريف موحد لها نظرا لتركيبة هذا النوع من المؤسسات ، و لطبيعة النظرة التي يتبناه كل طرف في تحديد دورها وسبل النهوض بها وترقيتها ، وبالتالي حاولنا في هذا الفصل جمع عدد لا بأس به من التعاريف الخاصة بكل دولة وبكل منظمة و هيئة . ولفهمها أكثر تطرقنا إلى مدى أهميتها سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ، والى الخصائص التي تتصف بها هاته المؤسسات كونها تشكل الركيزة الأساسية لاقتصاديات معظم الدول نظرا لمساهمتها الكبيرة في رفع مستويات الدخل والتنمية .

بالإضافة إلى تطرُقنا أيضا إلى مصادر تمويل هاته المؤسسات والى المشاكل التي تواجهها خاصة التمويلية منها ،بحيث نجد أن هذه المؤسسات تواجه صعوبات كثيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل جميع أنشطتها،ومن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي ورفع معدلات النمو لديها وتحقيق استقرارها ،عليها أن تختار أفضل مصدر من مصادر التمويل وبأقل تكلفة .

الفصل الثاني:

التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة حتمية من ضروريات العصر الحديث و واقعا ملموسا ، كونها تسهم بفاعلية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها وذلك من خلال الجمع بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعدم الفصل بين الجانبين الاجتماعي والمادي .

ورغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها واختلاف طبيعة عملها واختلاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها إلا أنها تعتبر منافسا قويا للبنوك التقليدية التي تقوم على مبدأ التعامل بالفائدة، إذ نلاحظ في الآونة الأخيرة ميل الأفراد والمؤسسات نحو الاستثمار في البنوك الإسلامية ، من خلال توظيف أموالهم وفق أساليب تمويلية إسلامية لذلك عملت هذه البنوك على استحداث صيغ تجعل من الممكن لهم الحصول على التمويل اللازم لتغطية احتياجاتهم المختلفة وهذا ما سنتعرف عليه في بحثنا ؛لذلك قسمنا البحث إلى :

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود الشراكات و المعاوضات**
- **المبحث الثالث: كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا ما يستدعي منا التطرق لنشأة البنوك وتعريفها والدور التي تقوم به سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي كما يلي :

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها

عملت البنوك الربوية على جذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين باختلاف أجناسهم وثقافتهم ودياناتهم إلا أنها لم تفلح في ذلك خاصة في العالم الإسلامي. ونظراً لحاجة أفراده للتمويل اللازم؛ استدعى ذلك إقامة بنوك إسلامية تتماشى والعقيدة الإسلامية والتي سنتعرف عليها في هذا المطلب و عن أهم المراحل التي مرت بها كالأتي:

الفرع الأول:نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة1940 ،عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ،وفي سنة 1950بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بهدف وضع تقنيات تتماشى والتعاليم الإسلامية .[1]

و في سنة 1963 تم إنشاء ما يسمى بنوك الادخار المحلية بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية على يد الدكتور احمد النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين، وكان الهدف منها تحقيق التنمية المحلية، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي.[2] سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن ،ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان ،ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة1974، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977، فبنك التمويل الكويتي سنة 1977 ثم بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي

[1]- عادل عبد الفضيل عيد ، الربح والخسارة (في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية،2007، ص ، 393 -394.

[2]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجرءات والتكلفة ، علم الكتب الحديث ، الأردن ،2013، ص89.

الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي سنة 1997.[1] بعد ذلك تتالى إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى أكثر من 450 على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010 م، وهذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية على مستوى العالم .[2]

الفرع الأول:تعريف البنوك الإسلامية

تعددت التعارف واختلفت وجهات الرأي بنسبة لكل باحث إلا أن همزت الوصل بين كل هذه التعارف هو مدى التزام هذه البنوك بالمبادئ والأسس الصحيحة للشريعة الإسلامية وكما يلي أهم التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية :

إن التعريف الشائع للبنك الإسلامي هو انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء".[3]

وعرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[4]

وعرفت كذلك:"على أنها مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية". [5]

كما يمكن تعريفها بأنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري ، وإدارتها لجميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[6]

---

[1]– محمد عبد الله شاهين ، البنوك الإسلامية (أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2015، ص 90.

[2]– شوقي بورقبة ، الكفأة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر ، 2010–2011، ص9.

[3]– محمود عبد الكريم إرشيد ، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،2015، ص15.

[4]– اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، مصر الجديدة ، 1997ص10.

[5]– أيمن مصطفى مصطفى الجمل ، تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015، ص24.

[6]– محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية (بين الواقع والمثالية)، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2010، ص17.

و تعرف أيضا:"على أنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة ".[1]

من خلال التعارف السابقة يمكننا القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم في جميع معاملاتها وأنشطتها المالية والاستثمارية ، والتي تقوم على مبدأ المشاركة ،على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإحياء فريضة الزكاة بما يخدم الأمة الإسلامية واقتصادياتها

المطلب الثاني:البنوك الإسلامية الخصائص، الأهداف والوظائف

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتلبية احتياجات المجتمع من جهة أخرى، وهذا من خلال ما تتمتع به من خصائص تميزها عن البنوك الأخرى، والتي سنتعرف عليها كما يلي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن باقي البنوك التقليدية الربوية ومن بين هذه الخصائص مايلي:

1. **قيام البنك على أساس عقائدي :**

فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ، واستمد منها كيانه ومقوماته ؛ ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي .[2]

2. **عدم التعامل بالفائدة :**

تعمل البنوك الإسلامية على استبعاد التعامل بالربا من خلال إحلال التعامل بنظام المشاركة محل الفائدة سواء كانت دائنة أو مدينة بشكل مباشر أو مستتر ، في المعاملات المصرفية ، وتوزيع الأرباح بين المساهمين حسب حصة كل منهم في رأس المال وبذلك يتحمل كل واحد فيهم الخسارة بقدر ما وضع من رأس المال .[3]

---

[1]– عبد الناصر براني ابو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد ،2013 ،ص113

[2]–عادل عبد الفضيل عيد،مرجع سابق ،ص399.

[3]– عبد القادر بريش ، زينب خلدون ، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد والمالية ، العدد الثالث، بدون ذكر البلد ، 2016 ، ص34.

3. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع :

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا ، و إنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة و ليس على أساس دائن ومدين.[1]

4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية ، وباعتبار أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بمختلف المعاملات المصرفية وفق الضوابط الشرعية ، فانه يقوم بتجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المسار الصحيح بتشغيل الأموال المستثمرة بما يحقق مصلحة المجتمع ككل ، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي بالدرجة الأولى إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة و القيم و التنظيم الاقتصادي في الإسلام.[2]

5. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية:

و هذه الرقابة تنفرد بها البنوك الإسلامية ولا نجد لها مثيلا في البنوك الربوية ، وهي الميزة التي تجعلها تختلف عن هذه الأخيرة ، و بدون هذا الجهاز تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك الربوية في العالم ولا يوجد مايميزها عن بقية البنوك.[3]

الفرع الثاني:أهداف البنوك الإسلامية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقسم كما يلي: [4]

---

[1]– عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر ،2009،ص12.

[2]– محمد الطاهر قادري ،البشير جعيد ،عموميات حول المصارف الإسلامية (بين الواقع والمأمول)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ...ورهانات المستقبل)، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، الجزائر ، بدون ذكر السنة، ص،10.

[3]– أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا ، السنة الجامعية ، بدون ذكر البلد ،2006 ، ص17.

[4]– حسين محمد سمحان ،إسماعيل يونس يامن ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2011، ص161.

أولا: الأهداف الشرعية

تهدف البنوك الإسلامية إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي نادي بها الإسلام الحنيف و تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد والعمل على تصحيح وظيفة رأس المال . كما تهدف إلى تسليط الضوء على مدى أهمية العمل والجهد الإنساني باعتباره عنصر هاما من عناصر الإنتاج و تحقيق التنمية الشاملة .

ثانيا:الأهداف الاجتماعية

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها وذلك من خلال الجمع بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والمادي وإحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين الأفراد.

ثالثا :الأهداف المالية

تعمل البنوك الإسلامية إلى جذب الودائع وتنميتها ؛حيث يعد هذا الهدف من أهم الأهداف البنوك الإسلامية لكونه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية وهي عدم اكتناز الأموال واستثمارها من خلال استخدام صيغ الاستثمار الشرعية الإسلامية و تحقيق الأرباح وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين .[1]

رابعا :الأهداف الاقتصادية

تعمل البنوك الإسلامية بشكل أساسي على إحداث نقلة حضارية اقتصادي ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية بحيث أن الدور التنموي للبنوك الإسلامية يكمن في جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع من خلال توظيفها في الاستثمار الإسلامي المناسب الذي أن يؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع .[2]

الفرع الثالث: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بنوعين من الأنشطة، أولهما تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية، وثانيهما الاستثمار وهي كالتالي:[3]

أولا:الخدمات المصرفية

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات المصرفية وفق الأسس الشرعية الإسلامية ومن أهم هذه الخدمات مايلي :

---

[1]– محمد سليم وهبه ، كامل حسين كلاكش ، المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2011، ص18.

[2]– إبراهيم عبد الحليم عباده ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2008، ص، ص 65،66.

[3]– عماد غزاوي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2010،ص ، ص43، 44.

- تحصيل الأوراق التجارية من خلال نيابة البنك الإسلامي عن العميل في جمع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا مقابل حصوله على عمولة.
- الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية:حيث يقوم فيها البنك الإسلامي باستثمار جزء من أمواله في الأوراق المالية وذلك بالمساهمة في أسهم بعض الشركات في إطار قانوني وإسلامي.
- مساعدة الشركات في طرح أسهمها للاكتتاب وكذلك بيع وشراء أوراق مالية لصالح عملاء المصرف مقابل عمولة.
- بيع وشراء العملات الأجنبية من اجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء وتسهيل معاملاتهم.

ثانيا :صيغ الاستثمار

يعتبر الاستثمار أساس نشاط البنوك الإسلامية و من اجل القيام بعملية الاستثمار تعتمد في ذلك هذه البنوك على صيغ تمويلية إسلامية منها المضاربة والمرابحة والمشاركة والتي سنتعرف عليها أكثر في البحث.

المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي والاجتماعي

سنتعرف في هذا المطلب على أنواع البنوك الإسلامية ودورها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

الفرع الأول:أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية على عدة أسس إلى:[1]

1)وفقا للنطاق الجغرافي :

على هذا الأساس يمكن الفصل بين البنوك الإسلامية التي تمارس نشاطا محليا وتلك التي تمارس نشاطا خارج الدولة

أ. **بنوك إسلامية محلية النشاط :** بحيث تمارس جل نشاطها المصرفي داخل الدولة التابعة لها والتي تمتلك جنسيتها ولا يمتد عملها خارج هذا المجال الجغرافي .

ب.**بنوك إسلامية دولية النشاط :** عكس النوع الأول بحيث يمتد عملها المصرفي خارج المجال الجغرافي المحلي أي يمتد إلى باقي الدول.

[1]– كمال مطهري ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2011–2012 ، ص– ص 21–23.

2)وفقا للمجال التوظيفي :

و على هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفق المجال الوظيفي الذي تنتهجه كبنوك صناعية أو زراعية أو ادخارية إلى غير ذلك، وعلى هذا نتعرف على كل واحد منهم

كما يلي :

أ. **بنوك إسلامية صناعية :** تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات الصناعية المختلفة ، من خلال دراسات الجدوى التي يقوم بها البنك وفقاً للأسس والمعايير المتفق عليها .

ب.**بنوك إسلامية زراعية :** تقوم البنوك في هذا النوع بتمويل المشاريع ذات الطابع الزراعي.

ج.**بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي :** تعمل هذه البنوك على نطاقين ،نطاق بنوك الادخار ونطاق صناديق الادخار ،ومهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من قبل الأفراد بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد ،أما النطاق الثاني فوظيفته تتمثل في توظيف الأموال التي سبق التحصل عليها في استثمارات مجدية تحقق التنمية الاقتصادية .

د. **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** :تعمل هذه البنوك على تشجيع التبادل التجاري ورفعه ؛حيث تعمل هذه الأخيرة على معالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها قطاع الإنتاج في الدول الإسلامية .

هـ.**بنوك تجارية :** تهدف هذه البنوك بصفة عامة إلى تمويل المشروعات ذات الطابع التجاري ، وبصفة خاصة رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية .

3)وفقا لحجم النشاط :

تقسم وفقا لهذا المعيار على النحو التالي إلى :

أ. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم :** هي بنوك محدودة النشاط المصرفي بحيث يقتصر عملها على الجانب المحلي وعلى المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط ؛ وتعتمد على التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات في شكل مربحات .

ب.**بنوك إسلامية متوسطة الحجم :** هي بنوك ذات طابع قومي، تكون أكثر حجما في النشاط المصرفي ، و أكثر حجما من حيث العملاء ز أكثر اتساعا من حيث النطاق الجغرافي وأكثر تنوعا من حيث الخدمات المعتمدة إلا أنها تظل محدودة النشاط من حيث دولية المعاملات .

ج.**بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** تمتلك هذه البنوك القدرة على التأثير في السوق النقدي والمصرفي سواء محليا أو أجنبيا نظرا للإمكانيات الهائلة التي تمتلكها.كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في سوق المال، والنقد الدولية.

الفرع الثاني:الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنوك الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بدور أساسي وهام جدا استنادا إلى طبيعتها ، والتي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه ،والذي سنتعرف عليه أكثر كما يلي:

أولا:الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية

يكمن الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام الأمثل ، والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاجية ، وزيادة الإنتاج ، كما تسهم هذه البنوك في الحد من التضخم ، خاصة في اقتصاديات الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ،نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسبب ضعف القدرات الإنتاجية وضعف مرونتها.

و بهذا يمكن للبنوك الإسلامية أن تسهم في علاج أهم المشكلات التي تعترض اقتصاديات الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية. [1]

ثانيا :الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية خدماتها للمجتمع من خلال أموال الزكاة، باعتبارها فريضة مالية إجبارية تؤمن دعم الترابط والانسجام الاجتماعي ،بحيث تقوم بمهمة تجميع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها من القادرين من أفراد المجتمع وتوفيرها للمحاجتين ،إضافة أيضا إلى إسهامها في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني من خلال المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك ،من خلال الدورات والندوات والمحاضرات التي تقود إلى تطوير القيم الأخلاقية .[2]

[1]- حسن خلف فليح ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2006، ص – ص 158-171.

[2]– سليمان ناصر ، البنوك الإسلامية (نشأتها ،تعريفها ، مواصفاتها و صيغها التمويلية ..)، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، ...) ، الجزائر، يومي 6 و7أفريل 2009، ص 5.

المبحث الثاني:صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود الشراكات والمعاوضات

استطاعت البنوك الإسلامية استحداث صيغ تمكنها من تقديم التمويل اللازم سواء كان ذلك للمشروعات أو للأفراد دون أن يكون هناك أي عبء ديني و ذلك، باستخدام عقود مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والتي سنتطرق لها كما يلي:

المطلب الأول : صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود الشراكات

سنتعرف في هذا المطلب على أكثر الصيغ استعمالا في البنوك الإسلامية وهي كالتالي :

الفرع الأول: المضاربة

تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والترابط و الانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل ،الأمر الذي يستدعي التعرف عليها أكثر كما يلي :

أولا : تعريفها

- **لغة** : مشتقة من الفعل ضرب ، ضرب في الأرض ، أي خرج تاجرا ، وضربت الطير، أي خرجت تبتغي الرزق ،والضرب هو السير في الأرض .
- **اصطلاحا:** دفع المال لمن يعمل به ، والربح بينهما على ماشرطا.[1]

وتعرف المضاربة أيضا بأنها : دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ، و أهل العراق يسمونها مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراضا.[2] والقِرَاض من قرض ، و هو أصل يدل على القطع، يقال: قرضت الشيءَ بالمقراض، والقرض ما يُعطيه الإنسان من ماله ليقضاه، و كأنه شيء قد قطعه من ماله و القراض في التجارة هو من هذا الأصل ، و كأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة ، وأعطاها للعامل ليتاجر واقتطع له قطعة من الربح.[3]

وهي أيضا عقد مشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة ومقدرة على تسيير الأعمال، ويتم توزيع الربح في نهاية كل اتفاقية وفق النسب المتفق عليها في العقد.[4]

---

[1]– عماد عبد الرحمان بركة ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية (وحلول مقترحة)، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بدون ذكر البلد ،2015 ، ص71.

[2]– احمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية(الشراكات المضاربة المزارعة المساقاة المغارسة الأسهم السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2010، ص43.

[3]– محمد احمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي (التمويل الإسلامي ، ماهيته ، صيغه، مستقبله)، فلسطين 2014،ص 4.

[4]–غسان البسلاني ، المصارف الإسلامية (نظام مالي عادل ومستقر مقارنات–تطلعات –نتائج)، دار المنهل اللبناني، لبنان،2012 ، ص149.

ثانيا :مشروعيتها :

- **من القرآن الكريم:** "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ".[1]

"فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ".[2]

"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضل الله ".[3]

- **من السنة الشريفة** : ورد في السيرة أن النبي (ص):خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام.[4]

– عن صهيب عن أبيه قال :قال النبي (ص): ثلاثة فيهن البركة "البيع إلى اجل ، والمقارضة ، خلط البُرْ بالشعير للبيت لا للبيع ".[5]

–عن عمرو بن شعيب عن آبيه عن جده قال: قال(ص):"إلى من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".[6]

- **الإجماع:** اجمع العلماء على جواز المضاربة باعتبار أن الصحابة تعاملوا بها ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية والأدلة هي كالأتي:

وروى البيهقي أن العباس رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك فيه بحرا ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبه ، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأجازه .[7]

– أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال يتيم بالمضاربة.
– ورد عن علي رضي الله عنه قوله في المضاربة: الخسارة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه.

---

[1]– سورة النساء، الآية 101.
[2]– سورة الأنفال ، الآية 12.
[3]– سورة المزمل ، الآية 20.
[4]– رواه مسلم .
[5]– رواه ابن ماجه .
[6]– رواه الترمذي.
[7]–رواه البيهقي.

- وثبتت المضاربة من تعامل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

ثالثا : شروطها

حتى تكون المضاربة صحيحة يجب توفر الشروط التالية :[1]

- شروط المتعاقدين : يشترط في رب المال و المضارب الشروط العامة المتعلقة بالأهلية.
- شروط رأس المال: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر.
- تسليم رأس المال إلى المضارب.

- شروط الربح : نوجزها فيما يلي:

- أن يكون نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح معلوما.
- أن يكون نصيب المضارب من الربح جميعه دون رأس المال، و إشتراط الخسارة على المضارب باطل وذلك لأن الخسارة هي جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم بها غير مالك المال

رابعا :أنواعها

تقوم المضاربة على أساس شراكة بين رب المال الذي يقدم ماله للمضارب الذي يكون شريكا بعمله وجهده وتقسم إلى نوعين:

- **المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود)** : وهي أن يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد ، وبقوله : "دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا مناصفة أو ثلاثا، ونحو ذلك ".[2] و هي التي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين.[3]

[1]–عبد اللطيف تيفان ، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي(دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية)، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016–2017، ص، ص146،147.

[2]-قتيبة عبد الرحمان العاني ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة) ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون ذكر السنة ، ص114.

[3]-احمد محمد محمود نصار ، مرجع سابق ، ص45.

❖ **المضاربة المقيدة (تفويض محدود):** هي التي يحدد فيها للمضارب حدود يتصرف في إطارها؛[1] حيث يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه.[2]

و بالتالي فان عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية المضارب في الحركة والعمل؛ لان المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود.[3] وهي السائدة في البنوك الإسلامية ؛لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة ، وتتيح للبنوك متابعة استثمار أموالهم بالوجه السليم .[4]

خامسا : العمل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

يتم التمويل بالمضاربة عن طريق دفع البنك مالا (بصفته رب المال) إلى عميل (مضارب)؛ لتشغيل المال في نشاط معين، واقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفق عليها؛[5]غير انه في هذه الحالة لا يحظى هذا النشاط بالنجاح المتوقع . إن حجم التمويل لهذا النشاط تكون ضئيلة لدى البنوك الإسلامية، بحيث ينتج عنه صعوبات ومشاكل كبيرة في التطبيق العملي ، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة . كما يمكن أن يكون البنك هو المضارب والمستثمرون هم أصحاب العمل .[6]

الفرع الثاني: المشاركة

تعتبر المشاركة من الأساليب التمويلية الأكثر استعمالا، لكونها بديلا مناسبا لعمليات الإقراض والاقتراض بالفائدة ، التي سنتطرق لها كما يلي :

أولا:تعريفها

- **لغة :** مخالطة الشريكين ، يقال اشتركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك احدهما الأخر ؛[7]ومعناها أيضا الاختلاط ، فالشركة لغة بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمة ، والشركة وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة ، والشركة وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة ، ويقال شرك بوزن علم .[8]

---

[1]-حسني عبد العزيز جرادات ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص124.

[2]-مصطفى كمال السير طايل ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2012، ص266.

[3]-يعرب محمود ابراهيم الجبوري ، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2013 ، ص98.

[4]-الغالي بن ابراهيم ، أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية) ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،2011، ص59.

[5]-عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق ، ص ، ص 424، 425.

[6]-يعرب محمود راهيم الجبوري ، نفس المرجع ، ص102.

[7]–أيمن مصطفى مصطفى الجمل ، مرجع سابق ، ص135.

[8]– توفيق فاتح ابو بكر ، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ،2015 ، ص55.

- **اصطلاحا:** عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح [1]؛ و توزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق .[2]

ثانيا :مشروعيتها

- **من القرآن الكريم:** قال تعالى : "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم".[3]وقوله تعالى أيضا :"قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا و أنا ب" .[4]
- **من السنة الشريفة:**قال رسول الله (ص) أن الله تعالى يقول:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فإن خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ".[5]
- **الإجماع:**أجمع العلماء المسلمون على جواز المشاركة بصفة عامة، و الخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات و أحكامها.

[1]– انس ساتي ساتي محمد ، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الفلسفة المصرفية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ،2015 ، ص100.

[2]– عبلة المسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2006 ، ص27.

[3]– سورة النساء ، الآية 12.

[4]– سورة ص ، الآية 24.

[5]– حديث صحيح ، رواه مسلم.

ثالثا: أنواعها

تقسم المشاركة إلى:

❖ **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):**

وهي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة ، أو مؤسسة تجارية ، أو عقارية ، ومصنع ، أو مزارعة أو أي مشروع تجاري أخر مع شريك أو أكثر ،[1]على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، و وفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.[2]

ولها ثلاثة صور :

- **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.[3]
- **الصورة الثانية:** يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي آو جزئي للمشروع ، مقابل حصة من الأرباح للبنك ، مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.
- **الصورة الثالثة:**يكون رأس مال الشريك في شكل أسهم، واقتسام الأرباح يكون بالاتفاق، مع قيام الشريك سنويا بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون البنك.[4]

❖ **المشاركة الدائمة (الثابتة) :**

وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال اجلها المحدد في العقد.[5]و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.[6]

---

[1]– وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية – أساليب الاستثمار – المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)– الاستصناع (النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2006 ، ص37.

[2]–أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية) ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2012، ص47.

[3]– عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد الأول ، صنعاء ، اليمن،2016، ص127.

[4]–الغالي بن إبراهيم، مرجع سابق، ص46.

[5]– صادق راشد ألشمري ، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن 2011 ، ص293.

[6]– إسراء أمهدي حميد ، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، العراق ، 2010،ص376.

الجدول رقم: (01-02) مقارنة بين عقد المضاربة و عقد المشاركة كوسيلة تمويل

وجه المقارنة	عقد المشاركة	عقد المضاربة
شكل التمويل	نقد سائل	نقد سائل
أثر التمويل على المركز المالي للشركة	ايجابي	ايجابي
قابلية التمويل للضمان	في التعدي والتقصير فقط	في التعدي والتقصير فقط
ملائمة العقد لتمويل رأس المال العامل	غير ملائم	ملائم

المصدر : حسني عبد العزيز يحيى ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، رسالة دكتوراه في الفلسفة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، بدون ذكر البلد،2009، ص96.

رابعا: العمل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزء من التمويل لعميله ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع [1]، بحيث يوزع الربح بينهما بحسب نسبة كل واحد منهما في رأس المال.[2] وكذلك تحمل الخسائر التي تحصل بسبب هذا النشاط ونتيجة له ، وعلى أساس القواعد الخاصة بذلك والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل الذي يطلب تمويل المشاركة .[3]

[1]– زيدان شحاذة العلاونة ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2016 ، ص79.

[2]–عبد الله علي عبد الله عبد الطوقي ، أساليب تمويل الاستثمار في المصارف اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة) مجلة جامع الناصر،العدد الرابع، اليمن ، ديسمبر 2014، ص132.

[3]– حسن خلف فليج ، مرجع سابق ، ص272.

الفرع الثالث : عقود التمويل بالمشاركة في الإنتاج

تقدم البنوك الإسلامية بالإضافة إلى ضيغتيَّ التمويل بالمضاربة والمشاركة صيغ مشاركة أخرى تتمثل في التمويل من خلال المزارعة المغارسة و المساقاة والتي سنتعرف عليها كالتالي :

❖ **التمويل بالمزارعة**

تعتبر المزارعة من أهم الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية، نظرا لأهميتها في اقتصاديات معظم الدول النامية والتي سنتعرف عليها كالأتي:

أولا: تعريفها

- **لغة:** المزارعة على وزن مفاعله ، وهي مأخوذة من الزرع ، وقد جاء في لسان العرب: زرع الحب يزرعه زرع أو زراعة ، وقيل : الزرع طرح البذر وتسمى مخابرة ومحاقلة .[1]
- **اصطلاحا:** فيها يشارك احد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة و هي الأرض، والعنصر الثاني وهو العمل من جانب الشريك الأخر،[2] و هي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن على وفق حصص معلومة لكل من هم ولأجل محدد ، و قد تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل المزارع ، و قد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع.[3]

ثانيا:مشروعيتها

- **من القرآن الكريم: قولة تعالى : " كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء و الله واسع عليم ".**[4]
- **من السنة الشريفة** : ما روي عن ابن عمر أن الرسول الله (ص) :"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".[5]

---

[1]– محمد عدنان بن الضيف ، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، ص، ص72،73.

[2]– عبد العزيز قاسم محارب ، المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011، ص91.

[3]– نغم حسين نعمة ، رغد محمد نجم ، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، العراق ، 2010 ، ص141.

[4]– سورة البقرة ،الآية 261.

[5]– رواه البخاري ومسلم.

- **الإجماع:** عمل بها الخلفاء الراشدون ومنه اجمع العلماء والفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية على جواز العمل بالمزارعة .

و للمزارعة صورتان بحسب الجهة التي توفر البذر والآلات و هما كالتالي :[1]

- ✓ من جانب الأرض:الذي يصير مستأجرا للعامل ليعمل له في أرضه مقابل بعض من الناتج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ويكون موضوع العقد في هذه الحالة عمل المزارع .
- ✓ من جانب العامل:الذي يصير مستأجر الأرض مقابل بعض الناتج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ويكون موضوع العقد في هذه الحالة منفعة الأرض.

ثالثا : شروطها

حتى يصح عقد المزارعة صحيحا يجب توفر الشروط التالية :[2]

- صلاحية الأرض للزراعة .
- بيان المدة .
- أن يكون الناتج بينهما مشاعا وبالنسبة التي تم الاتفاق عليها.
- أن يكون ما يزرع فيه معلوما.

رابعا : العمل بالمزارعة في البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بتطبيق صيغة المزارعة بشكلين كما يلي :

أ. يوفر البنك لمتعامليه من المزارعين الأرض الصالحة للزراعة وجميع مستلزمات الإنتاج الخاصة بعملية المزارعة من الآلات ومعدات زراعية سواء بالتأجير أو المشاركة كما يوفر أيضا البذور والأسمدة .[3] وما إلى ذلك وفي مقابل ذلك على المتعامل (المزارع) توفير العمل والجهد في عملية الإنتاج الزراعي.

ب. كما يمكن أن تطبق المزارعة من خلال تقديم البنك للعميل (المزارع) جميع مستلزمات الإنتاج من الآلات وبذور وأسمدة ومبيدات وغيرها ، في مقابل تقديمه ، الأرض والعمل .[4]

---

[1]– بهاء الدين بسام مشتهى ، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين للفترة مابين 1996–2008 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ،غزة ، فلسطين ، بدون ذكر السنة ، ص50.

[2]– – فيصل شياد ، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ،2015، ص50.

[3]– محمد جمال شبانة ، آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية (دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي)، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2016،ص51.

[4]– حسن خلف فليج ، مرجع سابق ، ص 367.

❖ **التمويل بالمغارسة**

تعرف المغارسة كما يلي :

أولا: تعريفها

- **لغة:** هي دفع الأرض الصالحة للزراعة للشخص لكي يغرس فيها شجرا على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.[1]
- **اصطلاحا:** هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها : إجارة ، أو جعالة ، أو بجزء شائع منها شركة .[2]

ثانيا :مشروعيتها

➢ **من السنة الشريفة** :عن جابر قال : قال رسول الله (ص): "ما من مسلم يغرس غرسا ،إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه له صدقة ،وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير منه فهو صدقة و ما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير منه فهو صدقة، ولا يرزؤه احد إلا كان له صدقة ".[3]

وعن انس قال : قال رسول الله (ص):"ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو أو إنسان بهيمة، إلا كان له به صدقة ".[4]

ثالثا : شروطها

حتى تكون المغارسة صحيحة يجب توفر مجموعة من الشروط هي كالتالي :[5]

- أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة : أي أن المغارسة تصح في الأصول الثابتة والتي يطول مكثها في الأرض كالنخيل ، ولا يصح غرس الأصول التي لا تمكث مدة طويلة في الأرض كالزرع و البقول.
- يجب أن يتم تعيين نوع مايراد غرسه وقت العقد.

---

[1]– عبد الغني حريري ، لأمين قسول ، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد الخامس ،2017، بدون ذكر البلد، ص67.

[2]- ادهم إبراهيم جلال الدين ، علم الاستثمار الإسلامي ، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر البلد ، 2017 ، ص325.

[3]–صحيح مسلم .

[4]– رواه البخاري .

[5]- أحمد محمد محمود نصار ،الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص، ص63،64.

- أن تكون المشاركة في الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة .
- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر و الأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء .
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة .

رابعا : العمل بالمغارسة في البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بتطبيق هذه الصيغة بشرائه أراضي يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أرض الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي ، تساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.[1] غير أن هذه البنوك لا تتعامل بها نظرا لان الأمر يتطلب حصوله على رؤوس أموال كبيرة لأجل تملك الأراضي الزراعية، ويتطلب تجميد هذه الأموال لسنوات عديدة قبل الحصول على عائد.[2]

❖ **التمويل بالمساقاة**

تسهم البنوك الإسلامية في تنمية القطاع الفلاحي خاصة في البلدان النامية من خلال تطبيقها لصيغة المساقاة والتي سنتعرف عليها أكثر كالأتي :

أولا:تعريفها

- **لغة:** المساقاة مأخوذة من السقي ، وذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ويكون له جزء معلوم .[3]
- **اصطلاحا:** وهي دفع الشجر وما في حكمها لمن يقوم بسقيه و يتعهده حتى يبلغ نضجه نظير جزء معلوم من ثمره ، ومن ثم تكون المساقاة شركة زراعية تقوم بين الطرفين ،يقدم احدهما الشجر وهو رب المال

[1]– زبير عياش ، سميرة مناصري، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد الثالث، الجزائر ، جوان 2016 ، ص128.

[2]- عبد الغني حريري ، لأمين قسول ، مرجع سابق ، ص 68.

[3]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، إيهاب حسين ابودية ، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي ، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009، ص182.

ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك ،ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان.[1]

ثانيا : مشروعيتها

- **من القرآن الكريم:** قال تعالى :"وإذا ضربتم في الأرض".[2]

وقال تعالى : "وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ".[3]

- **من السنة الشريفة :** يستدل في مجال المساقاة بمعاملة النبي (ص) مع يهود خيبر كما جاء في رواية سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: ليهود خيبر يوم الفتح " أقركم ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال:فكان رسول الله (ص) يبعث عبد الله ابن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم أن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي فكان ذلك فعلته (ص).[4]
- **الإجماع** :أجاز الفقهاء المساقاة واستدلوا في ذلك بقول الرسول والصحابة ، والذين أجازوها قالوا بذلك في جميع الشجر المثمر، أما الشجر الذي لا ثمر له فلا يجوز فيه المساقاة ،لان المساقاة تكون جزء من الثمرة.[5]

ثالثا : العمل بالمساقاة في البنوك الإسلامية :

هناك عدة أساليب تستخدمها البنوك الإسلامية للاستثمار بالمساقاة وهي:[6]

- أن يكون البنك هو المالك للأشجار والزرع وبالتالي يحتاج لمن يتولى عملية السقاية وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك وتكون له حصة شائعة من الناتج حسب ما أُتفق عليه .
- أن يكون دور البنك الإسلامي في تمويل النفقات الزراعية الجارية لشركة المساقاة كشريك على أن يكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق .

---

[1]– لطيف محمد السرجي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي (دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وأفاق تطويره)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد الثالث ، بدون ذكر البلد ، ابريل 2017،ص350.

[2]– سورة البقرة ،الآية 198.

[3]– سورة المزمل ،الآية 20.

[4]–حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، أيهاب حسين ابو دية ، نفس المرجع ، ص188.

[5]– ناصر الغريب ،أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها ، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة ، بدون ذكر البلد ، 2006،ص112.

[6]– احمد محمود نصار ،الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص91.

الجدول رقم (02:02) :مقارنة بين عقد المغارسة وعقد المساقاة

أوجه الشبه بينهما	أوجه الاختلاف
- كلاهما يعطي فيه صاحب الأرض أرضه لأخر لخدمتها و يكون محل العقد فيها العمل على خدمة الأرض. - تعتبر صيغتي المغارسة والمساقاة نوعا من التعاون بين من يخدم الأرض وبين مالكها .	- المساقاة تكون في الشجر الذي أثمر،أما المغارسة فإثمار الأشجار هو نهاية عقد المغارسة . - من حيث طبيعة حق العامل ،فحق المساقي جزء من الثمار وحق المغارس ، جزء معلوم من الأرض وما عليها من شجر . - من حيث مدة العقد ففي المساقاة تحدد بسنتين(عادة سنة مع إمكانية التجديد)،أما في المغارسة فمدتها بلوغ الأشجار مرحلة الإثمار . - **من حيث الجهد،نجد أن المغارس يبذل جهدا أكثر من المساقي** لان المغارس يستلم الأرض بيضاء فيقوم بإحيائها .أما المساقي فيعمل على ارض مشجرة .

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا احمد محمد محمود نصار،الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشراكات المضاربة المزارعة المساقاة المغارسة الأسهم السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،2010، ص 64.

المطلب الثاني : صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على عقود المعاوضات

يضم هذا المبحث جميع الصيغ القائمة على البيوع والتي تجمع كلا من بيع المرابحة الاستصناع والسلم وبالبيع الآجل والإجارة ، نوجيزها كما يلي :

الفرع الأول : بيع المرابحة وبيع الاستصناع

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم كل من بيع المرابحة وبيع الاستصناع كالأتي :

❖ **بيع المرابحة**

نعرض فيما يلي تعريف المرابحة، مشروعيتها، أنواعها وشروطها

أولا : تعريفها

تنقسم البيوع باعتبار كيفية تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام رئسيه هي :[1]

- **بيع المساومة** : وهي البيع الذي يتم فيه تحديد الثمن بطريقة المناقشة إلى غاية التوصل إلى الثمن الملائم للطرفين .
- **بيع المزايدة** : ويتحدد الثمن الذي يريده البائع هنا بطريقة المزايدة على ما أعطى المساوم الأول ، إلى غاية أن يبلغ الحد الذي يرضى به .أو يستقر الحال على ثمن معين وهو الثمن يتقاطع عنده العرض والطلب في السوق .
- **بيع الأمانة** : ويتحدد الثمن هنا انطلاقا من الأمانة التي يوكل إليها احد العاقدين العاقد الأخر وينقسم بدوره إلى :
  - بيع الوضيعة: وبيع السلعة بسعر يقل عن تكلفتها آي بيع السلعة بأقل من تكلفة الشراء.
  - بيع التولية: وهو بيع السلعة بالثمن الأصلي الذي اشتريت به دون زيادة أو نقصان .
- **بيع المرابحة** : وهو المقصود في بحثنا والذي سنتطرق إليه كالتالي :

[1]– محمد عدنان بن الضيف ، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية ،رسالة دكتورا علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،2015–2016،ص ، ص87،88.

- **لغة** : مصدر من الربح وهي الزيادة الحاصلة في المبايعة ، وهي من مادة (ربح) و الربح والرِبَح والرباح :النماء في التجر ، يقال : رابحته على سلعته مرابحة ؛ أي : أعطيته ربحاً، وأعطاه مالا ؛ أي على أن الربح بينهما.
- **اصطلاحا** : لها عدة تعريفات مجملها تعني الزيادة على رأس المال مع ربح معلوم ، حيث تعرف عند الحنفية بأنها:" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ".

وتعرف عند المالكية بأنها : " ربح مسمى على جملة الثمن". وكذلك هي :"بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له".

وتعرف عند الشافعية :"عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة ".

وتعرف عند الحنابلة على أنها : " البيع برأس المال وربح معلوم ".[1]

ثانيا : مشروعيتها

- **من الكتاب الكريم** :قال الله تعالى : " **وأحل الله البيع وحرم الربا** ".[2]

  وقوله أيضا: " **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ".[3]
- **من السنة الشريفة:** قوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور".[4]

وقوله (ص) أيضا : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".[5]

وقوله (ص) أيضا : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد، سواء بسواء ، و فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد ".[6]

---

[1]- محمود علي السرطاوي ، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2015 ، ص38.

[2]–سورة البقرة ، الآية 275.

[3]– سورة البقرة ، الآية 197.

[4]–رواه البزار.

[5]– صحيح مسلم .

[6]– رواه ابن ماجه وابن حيان .

➢ **من الإجماع** :حيث اجمع وتعامل الناس بالمرابحة في كل الأعصار و الأمصار دون نكير.[1] حيث ورد في حديث الكاساني :"إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها .

وقال جابر الهداية : والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ".[2]

ثالثا:أنواعها

ينقسم بيع المرابحة إلى :

❖ **المرابحة البسيطة:** تعني بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض و التعاقد عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء و أي نفقات و مصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربحٍ ما سواء كان مبلغا مقطوعاً أو نسبة من التكلفة. [3]

❖ **المرابحة للأمر بالشراء:** هي بيع السلعة بالمواصفات التي حددها الآمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم .[4]

رابعا: شروطها :

حتى تكون المرابحة صحيحة يجب توفر ها على الشروط التالية وهي كالتالي :[5]

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني في مجلس العقد حتى يقبل البيع أو يتركه ، فإذا افترقا و هو لا يعلم يبطل العقد، لتقرر الفساد بجهالة الثمن.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن شرط صحة البيوع.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال،لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول و زيادة، فيقتضي ذلك أن يكون الثمن الأول مما له مثل .
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة،لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاد بقيمة المبيع أو بمثله.

---

[1]– هند عبد الغفار إبراهيم ، الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السابع والعشرين، ربيع الأخر ، بدون ذكر البلد ، ، فبراير 2016، ص103.

[2]– محمد محمود المكاوي ، التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ،2015، ص18.

[3]– موسى عمر مبارك أبو محيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، رسالة دكتوراه الفلسفة ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، بدون ذكر البلد، 2008، ص،74.

[4]– محمد مصطفى غانم،واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2010،ص40.

[5]– سعدية خاطر، التمويل الإسلامي و مدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008 ، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بن احمد ، وهران، الجزائر ،2015،ص113.

خامسا : العمل بالمرابحة في المصارف الإسلامية :

تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء،حيث يتقدم العميل إلى المصرف ، طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو ،وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة ، بنسبة محددة يتفق عليها،بحيث يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ، ويتملكها ، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها.[1] بعد ذلك يتعهد العميل بشراء السلعة الموصوفة من البنك مرابحة بتكلفتها مضافا إليها مقدار الربح المتفق عليه ،وهنا يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من المشتري ويحدد الشروط والضمانات المناسبة له ، وفي الأخير يوكل البنك إلى المستفيد تسلم السلعة، فيما يقوم البائع بإرسال السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه ، ويتولى المشتري تسلم السلعة كوكيل من البنك ومن ثم يُشعر هذا البنك بتنفيذ ما أوكل إليه .[2]

❖ **بيع الاستصناع**

لفهم آلية عمل عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية يستوجب منا تعريفه وبيان مشروعيته وشروطه وأشكاله كما يلي :

أولا:تعريفه

- **لغة** :طلب صنع الشئ،مثل أن نقول اصطنع فلان خاتما ، أي سال الرجل أن يصنع له الخاتم، فالصناعة هي حرفة الصانع ، وعمله الصنعة [3].
- **اصطلاحا** : وهو عقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل على وجه مخصوص ؛[4]وقيل هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع تكون العين والعمل من الصانع ،فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فان العقد يكون إجارة لا استصناعا وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط لان الاستصناع طلب الصنع وهو العمل.[5]

---

[1]–فادي محمد الرافعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2004، ص139.

[2]– محمد محمود المكاوي ، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2015، ص154.

[3]– أية إسماعيل غانم ابو سفرة ، معيار الجودة في عقد السلم الاستصناع (في الفقه الإسلامي) ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ، بدون ذكر السنة، ص96.

[4]– هشام احمد عبد الحي، المصرف الإسلامي أسسه –خدماته –استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ،ص225.

[5]–أحمد صبحي العيادي ، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيوع والقروض والخدمات المصرفية) ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ،الأردن ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص49.

ثانيا :مشروعيته

- **من القرآن الكريم** : قوله عز وجل : " قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ".[1]
- **من السنة الشريفة** : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن النبي علية الصلاة والسلام "اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إني كنت اصطنعته ، واني لا البسه فنبذه ، فنبذ الناس ". [2]

- عن سهل رضي الله عنه : "أن النبي علية الصلاة والسلام أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار ،قال لها : مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ،فأمرت عبدها ،فذهب فقطع من الطرفاء ، فصنع له منبرا ، فلما قضاه ، أرسلت إلى النبي (ص) انه قد قضاه ، قال (ص): أرسلي به إلي ، فجاؤوا به ، فاحتمله النبي (ص) فوضعه حيث ترون ".[3]

- **من الإجماع** : الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان واستدلوا في ذلك بقصة النبي صلى الله عند صنع للخاتم وبقصة المنبر ، غير أنه منعه زفر من الحنفية أخذا بالقياس .

أما المالكية والشافعية والحنابلة : فقد ألحقوه بالسلم ، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير، ويمنعونه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم ؛ لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم ، وقيل : يصبح بيعه إلى المشتري أن صح بيع وإجارة منه بعقد واحد ؛ لأنه بيع وسلم . [4]

---

[1]– سورة الكهف ، الآية 94.

[2]– رواه البخاري ومسلم .

[3]– صحيح البخاري .

[4]– عادل عبد الفضيل ، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ،2015 ، ص، ص198 ، 199.

ثانيا: شروطه

تتمثل شروط الاستصناع في مايلي :[1]

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس لأن مالا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الإستصناع ، بل يدخل في السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه.
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقد والمواد الخام من طالب الصنعة فهي الإجارة .
- أن يكون فيه أجل كما يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

ثالثا :أشكاله

هناك عدة أشكال للإستصناع أهمها :[2]

- الاستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها
- الاستصناع بدفعات : في حالة القيام ببناء عمارة على سبيل المثال وتطلب ذلك موارد مالية كبيرة ، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة .
- يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين كبناء مصانع مثلا وتطرح سنوات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع .
- الاستصناع الموازي: في حالة عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي .[3]

[1]– فتيحة عقون ،صيغ التمويل الإسلامي ،صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود وتمويل ،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2008–2009ص75.

[2]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2010، ص، ص 215،216.

[3]– حسين محمد سمحان ،موسى عمر مبارك ، محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2009، ص205.

رابعا : العمل بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات . فبعد إبرام العقد مع العميل ،يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد استصناع مواز مع مقاول لانجاز مسكن بالمواصفات المتفق عليها مع ضرورة توافق الأجل بين العقدين ، وعند الاستلام من المقاول يسلم البنك الإسلامي هذا المسكن للعميل بهامش ربح ، ومقابل تحصيل ثمنه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات ، قد تكون العقار نفسه أو ضمانات أخرى تدفع مسبقا .[1]

الفرع الثاني: بيع السلم والآجل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف كل من بيع السلم والبيع الآجل كما يلي:

❖ **بيع السلم**

سنحاول في هذا الفرع الإلمام بكل ما يتعلق عقد السلم ومشروعيته وأشكاله كما يلي:

أولا:تعريفه

- **لغة: هو** الإعطاء والتسليف يقال اسلم الثوب إلى الخياط، واسلم في البر أسلف من السلم واصله اسلم الثمن فيه فحذف، و السلم فيه البيع مثل: السلف وزنا ومعنا وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا.[2]
- **اصطلاحا** : وهو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا[3]، بحيث يتم الاتفاق في هذا العقد على شراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد[4]؛ أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري و مع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع ، و الفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، وهذا يعني أن أصل تشريع بيع السلم هو تمويل المحتاجين.[5]

ثانيا : مشروعيته

➢ **من القرآن الكريم : قوله عز وجل:** "يا أيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".[6]

---

[1]–سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، دون ذكر السنة ، ص121.

[2]– عبد الحميد عبد القادر حمدى ، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية) ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2015، ص166.

[3]– احمد سفر ، المصارف الإسلامية ،(العمليات ، إدارة المخاطر ، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ،2005، ص176.

[4]– شهاب احمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2011، ص29.

[5]– عبد الكريم أحمد قندوز، إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل و الفقراء ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير والتجارة ، العدد الثاني والثلاثون ، جامعة حسين داي ، الجزائر، 2005، ص، ص 23،24.

[6]– سورة البقرة ،الآية 282.

- **من السنة الشريفة** : روى ابن عباس أن رسول الله (ص) حين قدم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ،فقال (من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، و وزن معلوم إلى اجل معلوم).
- **من الإجماع** : قال ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه ،لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع و نحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة .[1]

ثالثا:شروطه

لكي ينعقد بيع السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[2]

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها كالقمح أو التمر.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد ، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم .
- دفع الثمن في مجلس العقد .
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية ،فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا. ويجوز السلم في كل شيء إذا توفرت جميع شروطه .

رابعا :أشكاله

هناك شكلين للبيع بالسلم وهما كالتالي :[3]

❖ **بيع السلم البسيط** : يصلح هذا النوع من السلم للبنك الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم . حيث بإمكان البنك الزراعي بيع الحبوب على سبيل المثال في مناطق معينة وذلك نتيجة الطلب عليها ، وبذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام (الجزاف)التي اعتاد التجار فيه غبن المزارع ، ذلك أن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد.

---

[1]– أحمد سفر ،مرجع سابق ،ص177.

[2]– محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان ،المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الأردن ، الطبعة الرابعة ،2012 ، ص ، ص 246،247.

[3]– جميل بشارات،التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2007،ص ، ص 78 ،79.

❖ **السلم الموازي** :وهو بيع البنك الإسلامي بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ،وبالتالي يدخل البنك الإسلامي في عقدين منفصلين :الأول يكون البنك الإسلامي المسلم إليه ،و في العقد الثاني يكون البنك الإسلامي مسلماً ، و يكون البنك الإسلامي وسيطا بين التاجر وبين المزارع . ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا بطريق السلم .

خامسا :العمل بعقد السلم في البنوك الإسلامية

وهو دخول البنك في عقد سلم بائعا أو مشتريا لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى اجل معلوم بثمن مدفوع نقدا ،وعليه يسمى المشتري في عقد بيع السلم المصرفي يسمى (المسلَم)أو(رب السَلم)، في حين يسمى البائع (بالمسَلَّم إليه)،لان البائع للسلعة المؤجلة التسليم في عقد بيع السَلَم المصرفي هو من يستلم رأس مال السَلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري (المسلم) وتسمى السلعة في عقد السَلَم المصرفي ب (المَسلَّم فيه) وهي موضوع عقد السَلَم. [1]

❖ **بيع الآجل**

يمكن تعريفه كما يلي:

أولا : تعريفه

- **لغة** : مدة الشيء ،والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء ، أو حلوله .[2]
- **اصطلاحا** :هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط ولابد فيه من معلومية الأجل ، ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة ضمنيه عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في موعده .[3]

[1]– إلهام جهاد صالح ، بيع السَلَم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2014،ص16.

[2]– هشام احمد عبد الحي ، مرجع سابق ،ص172.

[3]– ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي (التجربة الماليزية نموذجا)، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2016 ،ص95.

ثانيا :مشروعيته

- **من القرآن الكريم : قوله تعالى** : "يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".[1]
- **من السنة الشريفة:** وثبت الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي ثلاثين صاعا من شعير ورهن درعه .[2]
- **من الإجماع** :يرى البعض عدم جواز البيع لان هذه الزيادة ربا فهي مقابل التأجيل أو ثمن الوقت ، فقد روى أحمد والنسائي والترميذي أن الرسول (ص) " نهى عن بيعتين في بيعة "، ولذلك كثر الكلام حولها ،وقد أباحها الفقهاء المحدثون باعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وان هذا البيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى "وأحلى الله البيع وحرم الربا ".هذا في الوقت الذي تمسك البعض بموقفه حول تحريمه حتى يتعادل سعر النقد والتقسيط .[3]

ثانيا:أنواعه

هناك نوعين من البيع الآجل:[4]

- **بيع النسيئة** : وفيه يتم دفع ثمن السلعة المبيعة دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد.
- **بيع التقسيط** :وفيه يتم دفع ثمن السلعة المبيعة عند التعاقد ،ومن ثم يقوم المشتري بدفع ثمنها وفق الأقساط المتفق عليها في العقد .

ثالثا : تطبيق عقد البيع الآجل في البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بالتمويل بالبيع الآجل من خلال الخطوات التالية :[5]

- يقوم البنك بشراء سلعأ و بضائع أو عقارات وغيرها من الأصول لأغراض المتاجرة.
- يتقدم المشتري بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط.
- يتم الموافقة على طلب الشراء من قبل البنك.
- يتم إبرام عقد البيع لآجل، ويتم تحديد فيه أطراف العقد و المبلغ و المدة الزمنية للتقسيط و الضمانات المقدمة ومواصفات السلعة.

1–سورة البقرة ،الآية 282.

2– صحيح مسلم .

3– ناصر الغريب ، مرجع سابق ،ص129.

4– محمد محمود المكاوي ،الاستثمار في البنوك الإسلامية ،دار الفكر والقانون ، الإسكندرية ، مصر ،2011،ص201.

5– زياد جلال الدماغ ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية)، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2006،ص18.

المطلب الثالث: عقد الإجارة

تعتبر الإجارة من الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية والتي تهدف إلى تمويل المشروعات الاقتصادية خاصة الصغيرة والموسطة منها كبديل لحل إشكالية التمويل لديها ، الأمر الذي يستدعي البحث فيها أكثر و نوجيزها كما يلي :

أولا : تعريف الإجارة

- **لغة** :اسم للأجرة على وزن فعالة ، من اجر يأجر.[1]و هو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر : الثواب؛ و قد أجره الله يأجره ويأجِره أجراً ، و آجره الله إيجاراً، والأجير: المستأجر، وجمعه أُجراء ، والأجرة : الكراء، تقول :استأجرت الرجلَ، فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، آجرته الدار : أكريتها، و الأجرة والإجارة، و الأُجارة ما أعطيت من أجر.[2]

- **اصطلاحا** : تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم .[3] ومعناه أن يستأجر شخص شيْا معينا لا يستطيع الحصول عليه ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.[4]

ثانيا :مشروعيتها

- **من القرآن الكريم** :قوله عز وجل على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام"**قالت إحداهما يآ أبت استأجره إن خير من استأجرت القويُّ الأمين** ".[5]

  وقوله أيضا :"**فإن أرضعن لكم فأتوهن أُجورهن** ".[6]

- **من السنة الشريفة** :قوله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".[7]

  وعن عائشة رضي الله عنها قالت :" واستأجر النبي (ص) وأبو بكر رجلا من بني الدِّيلِ ثم من بني

1-أحمد محمد محمود نصار ،تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،2015، ص7.

2- محمد سميران ، امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ،العدد الأول ، الأردن ، بدون ذكر السنة ، ص130.

3- نصر سلمان، مرجع سابق ، ص12.

4- صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة(دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية)، مجلة الباحث ، العدد الثاني ،2003، ص52.

5- سورة القصص ، الآية 26.

6- سورة الطلاق، الآية 6.

7-رواه ابن ماجه .

عبد بن عدي هاديًا خِريتاً الخريتُ الماهرُ بالهداية "!.[1]

- **من الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وأنهم اعتمدوا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

ثالثا : شروط الإجارة

تتمثل شروط الإجارة فيما يلي :[3]

- ✓ معرفة المنفعة كسكنى الدار أو خياطة الثوب مثلا، إذ هي كالبيع والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع.
- ✓ إباحة المنفعة ولا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النواح مثلا، أو أرض لتبني كنيسة أو مخمرة.
- ✓ معرفة الأجرة بالنسبة للطرفين.

رابعا: أنواع الإجارة

يوجد نوعين من الإجارة وهما كالتالي:

- ❖ **الإجارة المالية:** حسب تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية فإنها "عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا ".[4]
- ❖ **الإجارة التشغيلية** : في هذا النوع يقوم المستأجر باستئجار الأصل للانتفاع به فقط ، و لا تتجه إرادته إلى تملك الأصل في نهاية مدة العقد، فلا ينص في العقد على حق المستأجر في التملك إذا أراد؛ و مدة هذا العقد تكون طويلة تمكن المستأجر من إهلاك القيمة الاقتصادية للعين المؤجرة .[5]

---

[1]– رواه البخاري .

[2]– محمد عدنان بن الضيف ، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص91.

[3]– عصام بوزيدي ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2009–2010، ص 44.

[4]–محي الدين يعقوب ابو الهول ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2011 ، ص302.

[5]–أيمن بن عبد الله المطلق ، حق التملك في نظام الإيجار التمويلي، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،1435هـ –1436 هـ، ص25.

❖ **الإجارة المنتهية بالتمليك**

وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الأصل المؤجر مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية مدة الإيجار بعقد بيع منفصل .[1]

خامسا : تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية

يطبق عقد الإجارة في البنوك الإسلامية خلال الخطوات التالية :[2]

- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ،حيث يجب أن يحدد الزبون الأصل الذي يريد استئجاره وكذا مدة التأجير.
- يدرس البنك طلب الزبون وفق الأصول والمعايير المتفق عليها .
- في حالة المراجعة يحدد البنك الشروط التالية :

– الدفعة الأولى من الإيجار .

– مدة الإيجار وأقساط الإيجار الشهري الذي سيدفعه الزبون .

- يتم إبرام العقد بين البنك الإسلامي والزبون وفق الشروط المحددة فيه.
- يتم توقيع وعد من البنك الإسلامي للزبون بتمليكه الأصل في نهاية المدة الإيجار يتنازل البنك في نهاية المدة عن ملكيته الأصل للزبون إذا اتبع الشروط المتفق عليها

[1]– نوال صالح بن عمارة ، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2013، ص130.

[2]– خالد عبد العزيز الجناحي ،منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي ، الملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ، يومي 4 و 5 يناير 2016 ، ص، ص 62،63.

المبحث الثالث:كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل البنوك الإسلامية على توفير صيغ استثمارية إسلامية تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتهم بعيدا عن الربا.

المطلب الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ القائمة على الشراكات

يتيح البنك الإسلامي تمويلا إسلاميا يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بينه وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتعرف على كيفية قيامه بتمويلها كما يلي :

الفرع الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة المتناقصة

تمنح البنوك الإسلامية تمويلا بالمشاركة المتناقصة وفقا للإجراءات التالية : [1]

- ✓ يتقدم صاحب المشروع الصغير الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروعه بطلب خطي يبين فيه مايلي :
  - المشروع الذي يرغب بإقامته.
  - دراسة جدوى اقتصادية ومالية للمشروع .
- ✓ تتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المتبعة في البنك الإسلامي .
- ✓ يتم التنسيب من قبل لجنة تمويل الاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل .
- ✓ صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل أو بعدمه أو الموافقة مع إجراءات تعديلات معينة .
- ✓ إبلاغ المتعامل خطيا بتفاصيل الموافقة ،وفي حالة موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي .
- ✓ يتم في هذه المرحلة التوقيع العقود بين ممثلي البنك وصاحب المؤسسة تمهيدا للبدء بالتنفيذ و،وتبليغ الأقسام الأخرى .

[1]– حسين محمد سمحان ،احمد عارف العساف ، مرجع سابق ، ص، ص 234،235.

- ✓ يتم متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط المؤسسة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين البنك الإسلامي والشريك مما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها ، حيث تتم المتابعة مكتبيا عن طريق التقارير المالية وميدانيا من خلال زيارة المؤسسة والاطلاع على سير العمليات .
- ✓ يتم تسليم المشروع وإدارته ومستنداته للشريك بعد انتهاء عملية المشاركة.
- ✓ يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة بنسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل .

تلاءم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية :[1]

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي منشأة سواء كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة لاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك .
- إمكانية استفادة هذه المؤسسات خاصة الإنتاجية منها من استخدام اسم البنك الإسلامي عند تسويق منتجاتها .
- مساهمة صاحب المؤسسة في جزء من التمويل يجعله حريصا على نجاحها.
- زيادة ربحية البنك الإسلامي مع زيادة نمو نشاط المؤسسة .
- مساهمة هذه المشاركة بين البنك الإسلامي والمؤسسة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي .

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة

في هذه الصيغة، يقدم البنك الإسلامي ماله و صاحب المشروع عمله وخبرته، ويكُافأ صاحب المشروع على عمل هب أن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقا . و في حالة الخسارة، يتحملها المصرف وحده، في حين يكون المضارب قد خسر جهده [2]. وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل المصرف حريصا على اختيار المؤسسة

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج ، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة بالتمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد الثامن، بدون ذكر البلد ،مارس 2010،ص8.

[2]– سامح عبد الكريم محمود أبوشنب ، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الأردن) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والأربعون ، الأردن ،2015،ص 22.

المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل مالي دون ربا.

و حتى يكون التمويل صحيحا يجب مراعاة الشروط التالية :[1]

أ) شروط تتعلق برأس المال المضارب :

- ✓ يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريقة المضاربة نقدا.
- ✓ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب .
- ✓ يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس و صفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى الجهالة بالعائد
- ✓ أن يكون رأس المال الممول حاضرا و يمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب و بكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يزيد من نمو العائد و بالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

ب) شروط تتعلق بالعائد الاستثماري :

- ✓ يشترط في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب و الممول في العائد من الاستثمارات مشترك و معلوم وشائع.
- ✓ تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ القائمة على الإنتاج

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمزارعة ،المغارسة والمساقاة كما يلي :

أولا : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمزارعة

تتم كما يلي :[2]

- ✓ تقوم الجهة الممولة بشراء ارض زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.
- ✓ أو قد تقوم الجهة بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

[1]– زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد الثالث ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص ، ص122،123.

[2]– حسين محمد سمحان ، احمد عارف العساف ، ص 264.

كما يمكن أن تقوم الجهة الممولة بشراء المحصول عن طريق بيع السلم.

ثالثا :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمغارسة

يمكن أن تطبق المغارسة على النحو التالي :[1]

1. **المغارسة المشتركة :**

يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ،ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات التي تملك الخبرة الكافية في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة ، وعادة ما تضم هذه المؤسسات مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة ،الذين لديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال ،حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد ،ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملكهم البنك إياه ، وكذا جزءا من المحصول الناتج عن العملية .حيث يمتلك البنك الجزء الأكبر من الثمار والأرض والأشجار ،والباقي يكون من نصيب المؤسسة الغارسة .

2. **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:**

أما الشكل الثاني يقوم فيه البنك بامتلاك ارض صالحة للزراعة ،حيثي يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة ،شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض ،ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر و الثمر.

ثانيا :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساقاة

يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي :[2]

- ✓ أن يقوم البنك بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقييها من خلال توفير معدات ولوازم السقي ،على أن يباشر هذه العملية عامل تحدد له أجرة معينة ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض .

---

[1]– كمال رزيق ، فارس مسدور ، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات االفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية (بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة :24–27ربيع الأول 1424 ل:25–28 ماي 2003 ، منشورات مخبر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ،2004، ص 517.

[2]– نوال بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 54.

- ✓ يزود البنك المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين، وحدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها ،ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحديقة أو تقسيمه بنسبة محددة .
- ✓ توفير الآلات الري وملحقاتها ،ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها والعقد المبرم بشأن هذه العملية ،ويمكن أن يشترط أن يدفع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزءا من إنتاجها ،بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار .

المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ القائمة على المعاوضات

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ القائمة على أساس البيوع كما يلي :

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغتي المرابحة الاستصناع

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقدي المرابحة الاستصناع كالأتي :

أولا :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة

يستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المؤسسة لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط ،ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى ؛كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي تتفق معها المؤسسة بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطر الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها خلال عملية صحيحة .[1]

ثانيا : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع

الخطوات العملية لبيع الاستصناع و الاستصناع الموازي:[2]

[1]– صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص218.

[2]– زهية موساوي ، خديجة خالدي ،التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية (فرص وتحديات)، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، تلمسان ،الجزائر ،2006، ص53.

1. **عقد بيع الاستصناع :**

- ✓ يعبر المشتري في الخطوة الأولى عن رغبته في شراء سلعة، و يتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعة مؤجلا أو مقسطا ، و يحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا .
- ✓ وفي الخطوة الثانية يلتزم البنك بتصنيع السلعة المعينة و يلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه و يراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي .

2. **عقد الاستصناع الموازي :**

- ✓ يعبر البنك عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول(أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن و الأجل المناسبين.
- ✓ يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه .

3. **تسليم وتسلم البضاعة :**

- ✓ يسلم البائع المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد .
- ✓ يسلم البنك المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول ، ولكن يظل كل طرف مسؤول تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغتي بيع السلم وبيع الآجل

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقدي السلم والبيع الآجل كما يلي :

أولا: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم

يمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي :[1]

- ✓ يقوم البنك الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها .
- ✓ عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

[1]- نوال بن عمارة ، مرجع سابق ،ص، ص 56،57.

- ✓ يقوم البنك الإسلامي بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها ، وبذلك يحقق عائدا على التمويل .
- ✓ في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم البنوك الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما سلما موازي أو مرابحة .

ثانيا : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة البيع الأجل

إن هذا الأسلوب في التمويل يعطي الفرصة لصاحب المؤسسات و المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة بالحصول على العقارات و المعدات و الآلات و الأدوات التي تدخل ضمن عمل المؤسسة حتى بغياب القيمة المادية المطلوبة، فهو يعطي لصاحب المشروع الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر فائدة و إنما يعتبر قيمة مضافة من خلال عملية شراء المؤسسة الممولة لهذا العقار...الخ من شخص آخر ويبعها لصاحب المشروع بالتقسيط .[1]

رابعا: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير التمويلي

يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاريا من خلال تأجير الآلات ومعدات ومباني لصاحب المشروع وذلك من خلال التعاقد هذه المؤسسات مع البنك وفيما يلي نلخص الإجراءات التالية :[2]

- ✓ **الخطوة الأولى** : تلقي طلب العميل متضمنا البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه ،وعن الأصل المطلوب ،والمورد أو الصانع ،والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل .
- ✓ **الخطوة الثانية** :يستكمل الممول المعلومات ويقوم بدراستها للتأكد من سلامتها ومناسبتها ،وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل .
- ✓ **الخطوة الثالثة** : شراء الممول للأصل من المورد أو الصانع .
- ✓ **الخطوة الرابعة** : إبرام عقد التأجير التمويلي .

[1]– محمد الناصر مشري ، مرجع سابق ، ص31.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص ، ص500،501.

- ✓ **الخطـــوة الخامســـة:** التنفيـذ والمتابعـة: بـأن يسـتلم العميـل الأصـل ،ويـدفع أقسـاط الإجـارة فـي مواعيدها
- ✓ **الخطـــوة السادســـة** :عنـد انتهـاء عقـد الإجـارة التمويليـة تبـدأ إجـراءات التعاقـد علـى بيـع الأصـل للمستأجر أما مقابل ما دفعه من أقساط أو هبة أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه .

خلاصة الفصل :

نستخلص مما تم دراسته أن للبنوك الإسلامية دورا هاما على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من خلال تحقيقها لتنمية الاقتصادية و إيجاد التنسيق و التعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع.

إذ عملت هذه البنوك على توفير مختلف الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية ، وذلك من خلال تمويلها بمختلف الصيغ التمويلية الإسلامية ، كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي المحدود من حيث الصيغ والإجراءات.

فبطئ هاته الإجراءات وتعقيدها جعل منها عامل كبح لنمو هاته المشاريع الاقتصادية وعليه، أصبحت الصيغ المصرفية الإسلامية المنفذ الوحيد لهاته المشاريع خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ،بحيث تتيح لها الحصول على التمويل اللازم بعيدا عن الربا ، يتميز بالمرونة الكبيرة مما يجعل من الممكن تطويره وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل ، بالإضافة إلى انه يتميز بسهولة إجراءاته.

وعليه حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكل ما يخص هاته الصيغ المصرفية الإسلامية ، وعملنا على تقسيمها إلى مبحثين ، ضم المبحث الأول صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على أساس المشاركة ، بحيث جمع كل الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والمبحث الثاني ضم الصيغ القائمة على أساس المعاوضات .

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري - وكالة بسكرة-

تمهيد

بعد ما تعرفنا على الفصل الأول و الثاني و الذي كان مضمونهما صيغ التمويل المصرفي الإسلامي و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ سنتعرف الآن على الفصل الأخير من هذه المذكرة والذي هو عبارة عن دراسة تطبيقية أو ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – ، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الجمع بين الفصلين (الأول والثاني) من خلال دراسة و تحليل الصيغ التي يقدمها بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهل فعلا أن لهذه الصيغ دور حقيقي في تمويل هذه المؤسسات ، وكذلك أسباب تفضيلها لصيغة عن أخرى وأهم المشاكل التي تواجهها للحصول على التمويل من بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – وهذا كله سنتعرف عليه من خلال تطرقنا للمباحث التالية :

- **المبحث الأول : ماهية بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثاني : الخدمات البنكية المعتمدة في بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثالث : عمليات بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –**

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائر

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث تميزت هذه المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب الإلمام بجميع الجوانب التي تخص بنك البركة الجزائري وإلقاء الضوء على جميع الخدمات والتمويلات التي يقدمها

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل البنكي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون للتعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية ذات رأس مال مشترك (عام و خاص) ، بحيث يملك بنك الفلاحة والتنمية الريفية نسبة 46% ويملك الجانب السعودي الممثل في دلة البركة القابضة البحرينية بنسبة 54%، والتي حولت اسمها إلى مجموعة البركة المصرفية البحرينية.

و امتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة،[1] بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 03 الجهة الجنوبية بن عكنون ، برأس مالِ قدره 500.000.000 دج ، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات .[2]

[1]– نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، جامعة ورقلة ، يومي 22و23 أفريل 2003، ص 52.

[2]–المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/13 على الساعة 17:19.

الفرع الثاني: تأسيس مجموعة بنك البركة المصرفية الإسلامية

سنتعرف في هذا الفرع عن تأسيس مجموعة البركة المصرفية الإسلامية وعن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري ومراحله تطوره كما يلي:

أولا: نبذة عن إنشاء مجموعة بنك البركة المصرفية الإسلامية:

تأسست مجموعة البركة البنكية عام 2002 لتجمع 10 بنوك فردية ، و يذكر أن مجموعة البركة البنكية (ش.م.ب) مرخصة كبنك جملة إسلامي من بنك البحرين المركزي، و مدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي ، و تعتبر البركة من رواد العمل البنكي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها البنكية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها .

تتمتع المجموعة بانتشار جغرافي واسع متمثلاً في وحداتها التابعة ومكاتبها التمثيلية في 16 بلداً والتي تدير أكثر من 600 فرعاً وتقدم خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الوحدات كل من بنك البركة الإسلامي البحرين ، والبنك الإسلامي الأردني ، بنك البركة باكستان المحدود، وبنك البركة الجزائر، وبنك البركة السودان، وبنك البركة المحدود في جنوب أفريقيا، وبنك البركة لبنان، وبنك البركة تونس، وبنك البركة مصر، وبنك البركة التركي للمشاركات مع فروعه في العراق، وبنك البركة سوريا، وبنك التمويل والإنماء في المغرب ، بالإضافة إلى مكاتب تمثيلية في كل من إندونيسيا وليبيا.[1]

ثانيا: فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري:[2]

طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد "،حيث بدأت في سنة 1984 الاتصالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركة دلة البركة الدولية و قد نتج عن هذا الاتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية.

و استمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثان بين الجزائر و شركة دلة البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي، و أهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر و من نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة مايلي:

[1]- المصدر: https://www.albaraka.bh/ar/default.asp?action=category&id=34 بتاريخ 2019/04/25 على الساعة 00:25.

[2]- فتيحة عقون ، مرجع سابق ،ص 93.

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات و شركة البركة القابضة.
- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر و بين دلة البركة بهدف تطوير الصادرات و التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

ثالثا:ما بعد تأسيس بنك البركة الجزائري

أصبح لدى بنك البركة الجزائري شبكة واسعة من الفروع و هي في زيادة مستمرة قصد تعميمها على كامل التراب الوطني، بحيث ارتفع عددها من 10 فروع سنة 2003 ، إلى 17 فرعا سنة 2006 ، لتصل إلى 20 فرعا في 2019 موزعة على عدة مدن جزائرية ، أما على المستوى الدولي فيبلغ عددها و15 فرعا حاليا.

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك الأكثر مردودية في السوق الجزائرية و في مجموعة البركة المصرفية ، فقد ارتفع صافي أرباحه من 250000000 د.ج سنة 2003 ، إلى 1.032.039.426 د.ج سنة 2006 ، ثم إلى 1.369.527.297 د.ج سنة 2007 بزيادة قدرها % 34 مقارنة بعام 2006 ، ليرتفع إلى 1.191.488.748د.ج خلال النصف الأول من سنة 2008 ، و هو ما يعادل نسبة % 102 مقارنة ب 2007؛ [1] ليصبح سنة 2017 ، 8.668.000.000 دج مقابل 8.539.000.000 د.ج بالنسبة لسنة 2016 و 8.178.000.000 د.ج بالنسبة لسنة 2015 أي زيادة قدرها 4.900.000.000 أي بنسبة 10.87 % مقارنة بالسنة المالية 2015.[2]

- مر بنك البركة البنكي الجزائري بمجموعة من المراحل الهامة في مسيرته البنكية وهي كما يلي :[3]
  - سنة 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
  - سنة 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
  - سنة 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
  - سنة 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
  - سنة 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.

[1]– هدى جبلي ، قياس جودة الخدمة المصرفية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر، 2009–2010 ، ص112.

[2]– المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96، التقرير السنوي 2017، ص 7، بتاريخ 2019/04/25 على الساعة 00:25.

[3]– المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/13 على الساعة 21:40 .

- سنة 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- سنة 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- سنة 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- سنة 2017زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- سنة 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي ,تصنيف مجلة.
- سنة 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة البنكية من حيث المردودية .

المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص ميزته عن بقية البنوك الإسلامية، والتي جعلته يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سنتطرق لها كما يلي :

الفرع الأول : خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص نذكرها كالتالي:[1]

- **بنك مشاركة** : يعتبر بنك البركة بنك مشاركة، نظرا لارتباط معاملاته بالشريعة الإسلامية ، إذ يلتزم في تنفيذ كل معاملاته سواء بين المودعين أو المستثمرين أو بقية البنوك وفقا لأحكام الدين الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي .
- **بنك مختلط** :تم إنشاؤه برأس مال مختلط ما بين بنك تقليدي عمومي ومجموعة البركة البنكية الخاصة ،إذ يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك الإسلامية التي تنشط على الساحة الدولية .
- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية** : يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي انشيء في ضوئها ، الأمر الذي يجعل بنك البركة استثناء في القاعدة العامة لنظام البنكي الجزائري باعتبار أن كل البنوك في النظام البنكي الجزائري تتبع النظام ربوية .

الفرع الثاني : أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في أولها تغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة [2] ؛

[1]– هشام بن عزة ، مرجع سابق، ص، ص 197،198.

[2]– الغالي بن براهيم ، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية : من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،201 2–2013، ص 223.

- ✓ توسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي ، من خلال تقديم الخدمات البنكية المختلفة وغير الربوية ، مع الاهتمام بإدخال المعاملات البنكية الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .
- ✓ تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسساتي بصفة خاصة والعمل على استقطاب الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار بأسلوب غير ربوي .
- ✓ توفير التمويل اللازم لسداد حاجيات القطاعات المختلفة ،من خلال الصيغ الربوية التي يوفرها بنك البركة .
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والبنكية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام احدث الطرق والأساليب .
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع البنوك البنكية الإسلامية في كافة المجالات.
- ✓ التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: استراتيجيات بنك البركة الجزائري و أهم مبادئه

يقوم بنك البركة الجزائري على مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات نتعرف عليها كما يلي:

أولا : بنك البركة الجزائري :الرسالة ،الرؤية والقيم

يقوم بنك البركة الجزائري على نشر رسالة سامية وتحقيق مجموعة من المبادئ والقيم التي أساسها الشريعة الإسلامية وهي كالتالي:[1]

- ➢ **الرسالة :**

تتمثل رسالة بنك البركة الجزائري في مرافقة شركائها على تحقيق النجاح ، بفريق ملتزم وباحترام مبادئ الشريعة الإسلامية ، الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية والعفة المالية.

- ➢ **الرؤية:**

يؤمن بنك البركة الجزائري أن كل مجتمع يحتاج إلى نظام عادل ومنصف، يكافئ على الجهد، ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للقيم التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري فهي كالتالي:

- ➢ **الشراكة :**

يجمع بنك البركة الجزائري بعملائه روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد.

- ➢ **المثابرة :**

[1]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/05/04 على الساعة 14:17 .

يملك بنك البركة الجزائري روح المثابرة المثالية، الكفيلة في آن واحد بتحقيق الأثر الحسن في حياة العملاء ، وضمان المصلحة العامة للمجتمع

- **الجوارية :**

تقدير بنك البركة الجزائري للمجتمع واعتباره محيط العمل ، وواجب الاحترام الذي يكنه لعملائه ،هما ضابطا العلاقة الموسومة بالترحيب التلقائي النابع من القلب ، والإصغاء والخدمة المتميزة.

- **الطمأنينة :**

يعمل بنك البركة مع عملائه بأعلى المعايير الأخلاقية ، التي يعتبرها أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله.

- **المساهمة الاجتماعية:**

التزامه رفقة عملائه بالمعايير الأخلاقية أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله ، ويرنو إلى الطهر والصفاء.

ثانيا : إستراتيجية بنك البركة الجزائري

عمل بنك البركة الجزائري على تحقيق مجموعة من الأهداف ، ولتحقيقها يجب وضع مجموعة من الاستراتيجيات هي كالتالي :[1]

- تعزيز حقوق الملكية للبنك.
- تحسين الحصص السوقية و تعزيز مركز الريادة للبنك في القطاعات المتواجد بها.
- مواصلة تطوير التكنولوجيات المعلوماتية و التحول الرقمي.
- مضاعفة التبادلات بين الوحدات.
- توزيع أحسن لمحفظة الزبائن بين القطاعات الثلاثة (شركات ، مهنيين وخواص).

1- المصدر: https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 ،التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017 ، ص26.

المبحث الثاني: الخدمات البنكية المعتمدة في بنك البركة الجزائري

لأجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية يعمل بنك البركة الجزائري على توفير خدمات ومنتجات متنوعة لجميع شرائح المجتمع، قائمة على أساس ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية والتي سنتعرف عليها كما يلي:

المطلب الأول: الخدمات البنكية المقدمة للأفراد، المهنيين، المؤسسات

يقدم بنك البركة الجزائري لزبائنه (الأفراد، المهنيين، المؤسسات) باقة متنوعة من الخدمات أهمها:[1]

أولا: الخدمات الممنوحة للأفراد

1. في مجال الخدمات البنكية :

- خدمات فتح الحساب والتي تسمح للأفراد الحصول على حساب شيكي أو حساب بالعملة الصعبة أو حساب الودائع غير المقيدة.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- خدمات نقدية: يضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه من الأفراد المالكين لحساب شيكي، بطاقةً لسحبالالكترونيCIB ، بحيث تمكنهم من الحصول على السيولة التي يحتاجونها في أي وقت (24سا / 24سا، و7 أيام7 /أيام) و ذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي ، بالإضافة إلى خدمات تسديد فواتير الغاز والماء والكهرباء والهاتف.
- خدمات المساعدة : بحيث يُمكن بنك البركة عملائه من الحصول على استشارات من أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه ، و ذلك بتقديم حلول و اقتراحات تخدم أعمالهم ومشاريعهم الاستثمارية .

2. في مجال الاستثمار:

- دفتر ادخار البركة : يُمكن بنك البركة الجزائري عملائه من الأفراد من تنمية أموالهم وذلك بالامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية، من خلال العمل بصيغة المضاربة ،بحيث يتم حساب عوائد ادخار البركة على أساس الرصيد السنوي المتوسط لحساب الادخار من خلال توزيع الأرباح الناتجة عن العمليات التمويلية للبنك خلال السنة المالية.

3. في مجال التمويل :

- سيارة البركة : يتيح البنك لعملائه الحصول على سيارة بالمواصفات التي يرغب بها من خلال استعماله لأحد الصيغ الإسلامية المتلائمة وهذا التمويل وهي المرابحة .
- دار البركة، دار البركة لتوسيع منزلك، لإعادة تهيئة منزلك ، دار البركة لبناء المسكن: كل هذه التمويلات يتيحها البنك لعملائه بحيث تكون هذه التمويلات في شكل إجارة أو اعتماد إيجاري.

---

[1]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/26 على الساعة 13:47.

ثانيا :الخدمات الممنوحة للمهنيين[1]

1. في مجال الخدمات البنكية :

- خدمات فتح الحساب :إذ يتيح بنك البركة الجزائري لعملائه المهنيين فتح حسابين، حساب جاري يُمكنهم منسحب رصيدهم المتاح بدون أي قيود و في أي وقت ؛ وحساب بالعملة الصعبة بحيث يمكنهم من استلام نقودهم بالعملة الصعبة .
- خدمات الإيداع ، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة وإصدار الشيكات.
- خدمات نقدية : يتيح بنك البركة الجزائري لعملائه بطاقات سحب الالكترونية CIB والتي تعمل من خلال جهاز TPE .
- خدمات المساعدة : والمتمثلة في النصح والاستشارة في مجال توظيف فائض السيولة وكل المسائل المالية والبنكية .
- خدمات الادخار والتوفير.

2. في مجال الاستثمار :

يتيح بنك البركة الجزائري لعملائه من المهنيين خدمات استثمارية تتمثل في فتح حساب للودائع غير المقيدة للمؤسسات ، إذ يسمح للمدخر بإيداع فائض خزينته النقدية بالبنك بكل أمان، بحيث يقوم البنك بتوظيف هذا الفائض باستخدام صيغة المضاربة في مشاريع ذات مردودية قادرة على تحقيق أرباح والتي يتم توزيعها بين البنك و المودع حسب شروط التوزيع متفق عليها و ذلك بالمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.**في مجال التمويل :**

- تمويل التجهيزات المهنية: يقدم البنك لهؤلاء المهنيين تمويلا مصرفيا إسلاميا لتحديث معداتهم وآلاتهم وفقا لوضعيتهم المهنية ، وذلك باستخدام صيغتي الإجارة أو الاعتماد الإيجاري .
- تمويل المعدات المنقولة : بحيث يسمح البنك بتجديد وتحديث المعدات المنقولة لهؤلاء المهنيين من خلال استخدام صيغتي الإجارة والاعتماد الإيجاري .
- تمويل العقارات: يهدف بنك البركة من خلال هذا التمويل مساعدة والمهنيين على إنشاء مؤسسات جديدة أو القيام بأشغال التهيئة أو التوسيع من أجل تلبية احتياجات زبائنهم.

ثالثا : الخدمات الممنوحة للمؤسسات

1. في مجال الخدمات البنكية :

- خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، و إصدار الشيكات.
- خدمات الإيداع، السحب،الدفع، و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

[1]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/26 على الساعة 13:47.

– خدمات المساعدة: و تشمل تقديم النصح و الاستشارة في ما يخص إنشاء و تطوير و توسيع المؤسسات.

2.في مجال التمويل :[1]

2.1 تمويل الاستثمار

يمنح بنك البركة الجزائري لزبائنه ميزات في مجال التمويلات الاستثمارية ؛إجراءات عمل سريعة ومكيفة ، بحيث تتيح له التمويل بصيغ مرنة وسهلة ، بفترة سداد تصل الى5 سنوات أو أكثر مع إمكانية تأجيل الدفعة. غير أن بنك البركة الجزائري يشترط للحصول هذا النوع من التمويل توطين كل أو جزء من المبيعات بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري.

وتكون طريقة التمويل في شكل صيغ المصرفية التالية : المرابحة ،الاستصناع ،المشاركة المتناقصة .

2.2 تمويل منتجات نصف مصنعة

يتيح بنك البركة الجزائري لعملائه تمويلا إسلاميا مختلفا عن التمويل السابق كتشكيل أو تجديد مخزون من المواد الأولية أو شراء موارد نصف مصنعة لتكملة تصنيعها و بيعها والهدف من هذا التمويل هو إنتاج منتج تام الصنع ؛ويكون هذا التمويل في شكل مرابحة أو سلم.

2.3 تمويل المنتجات النهائية

يهدف بنك البركة الجزائري من خلال هذا التمويل الإسلامي إلى تلبية احتياجات المؤسسات الاقتصادية والي تتمثل في تمكينها من تشكيل مخزون كامل من السلع النهائية لأجل تلبية طلبات الزبائن بدون تأخير و بالكمية المطلوبة. ويكون هذا التمويل في شكل مرابحة أو سلم.

و ما يميز هذا النوع من التمويل هو تماشيه مع خطة الإنتاج الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية، وكذلك المرونة العالية وسهولة الاستخدام. كما يتعين للاستفادة منه توطين كل أو جزء من المبيعات بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري.

أما في ما يخص طريقة التمويل فتكون في شكل صيغتي المرابحة والسلم.

2.4 التمويل المسبق للصادرات

يقترح بنك البركة الجزائري على عملائه (المؤسسات) التمويل المسبق للصادرات في حالة اعتيازهم للسيولة الفورية ،بحيث يتحمل البنك بنفسه جميع المصاريف المسبقة قبل إتمام العملية التصديرية.بحيث يتماشى هذا التمويل مع الخطة التصديرية للعميل ،ويكون هذا التمويل في شكل مرابحة أو سلم.

1- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/15 على الساعة 18:16.

2.5 الإجارة

يتيح بنك البركة الجزائري للمؤسسات شراء معدات مهنية أو سياحية أو نفعية أو عقارات للاستخدام المهني بدون تحمل عبء إضافي على ميزانية المؤسسة ، فيقترح عليهم تأجير تجهيزات أو معدات أو عقارات مقترنة بوعد بالبيع من جانب واحد، وعليه يمكن للمؤجر شراء الأصل مقابل دفع أقساط الإيجار.

يتيح هذا النوع من التمويل الإسلامي عدة مميزات أهمها :

- ✓ الحيازة على المعدات مع الحفاظ على سلامة و توازن خزينة العميل.
- ✓ حرية اختيار معدات و المورد.
- ✓ امتيازات ضريبة متعددة.
- ✓ فترة سداد تصل إلى 05 سنوات بالنسبة للمعدات و 10 سنوات لتمويل العقارات بدفعات ثابتة.
- ✓ إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.

أما فيما يخص طريقة التمويل فتكون في شكل إجارة أو اعتماد إيجاري .

2.7 تمويل الصفقات المرهونة للبنك

يتيح بنك البركة الجزائري لعملائه من المؤسسات تمويل مشاريعها التي هي قيد الانجاز ،الحصول على تمويلٍ مصرفيٍ بالطريقة الإسلامية ، إذ يقترح عليهم صيغا تمويلية تتوافق وخطة المشروع الخاص بهم والمتمثلة في بيع المرابحة والسلم .

2.8 التمويلات الخاصة بالتجارة الخارجية :[1]

يتيح بنك البركة الجزائري للمؤسسات تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ولأجل تسهيل هذه العملية يضع بين يديهم منتجات إسلامية هي كالتالي :

- ❖ الاعتمادات المستندية : يقدم بنك البركة لعملائه من المؤسسات تسهيلات لآجال قصيرة، بغية تمويل نشاطاتهم التجارية .ويمكن تقديم هذه التسهيلات فيما يتعلق بالبضائع والآلات والمواد الخام وقطع الغيار، بيعاً وشراءً واستيراداً وتصديراً.
- ❖ التحويلات الخارجية : هي خدمة مصرفية تتيح للعميل إجراء المدفوعات من الموردين الأجانب بمرونة كبيرة وتكاليف منخفضة .
- ❖ استرداد ناتج الصادرات :تتيح هذه الخدمة صرف الأموال الناتجة عن عمليات التصدير الخاصة بالعملاء بطريقة بسيطة وسريعة.

[1]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/17 على الساعة 14:34.

المطلب الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

سنتعرف في هذا المطلب على ميزانية بنك البركة الجزائري والتي تتكون أساسا موارد واستخدامات كما يلي:[1]

الفرع الأول: موارد بنك البركة الجزائري

تتكون موارد بنك البركة الجزائري من مواد داخلية وأخرى خارجية هي :

أولا :موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية)

تتكون موارد بنك البركة الجزائري الداخلية مما يلي :

رأس المال :

عمل بنك البركة الجزائري على رفع رأسماله الاجتماعي من 10 مليار دينار جزائري إلى 15 مليار دينار جزائري حيث تمت هذه الزيادة من خلال توزيع مجاني 5 ملايين دج من الأسهم الجديدة بقيمة اسمية تعادل 1000دج لكل سهم لصالح المساهمين ،وهما مجموعة البركة المصرفية ذات رأسمال 1.5 مليار دولار أمريكي ،وبنك الفلاحة والتنمية الريفية برأسمال 54 مليار دينار جزائري .

الاحتياطات :

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي ، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد كغيرها من البنوك الإسلامية في العالم، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية

الأرباح غير الموزعة :

هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات ،بتاريخ 2019/04/26،الساعة14:40.

الشكل رقم(01-03):يمثل تطور إجمالي حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري للفترة مابين (2012-2017)

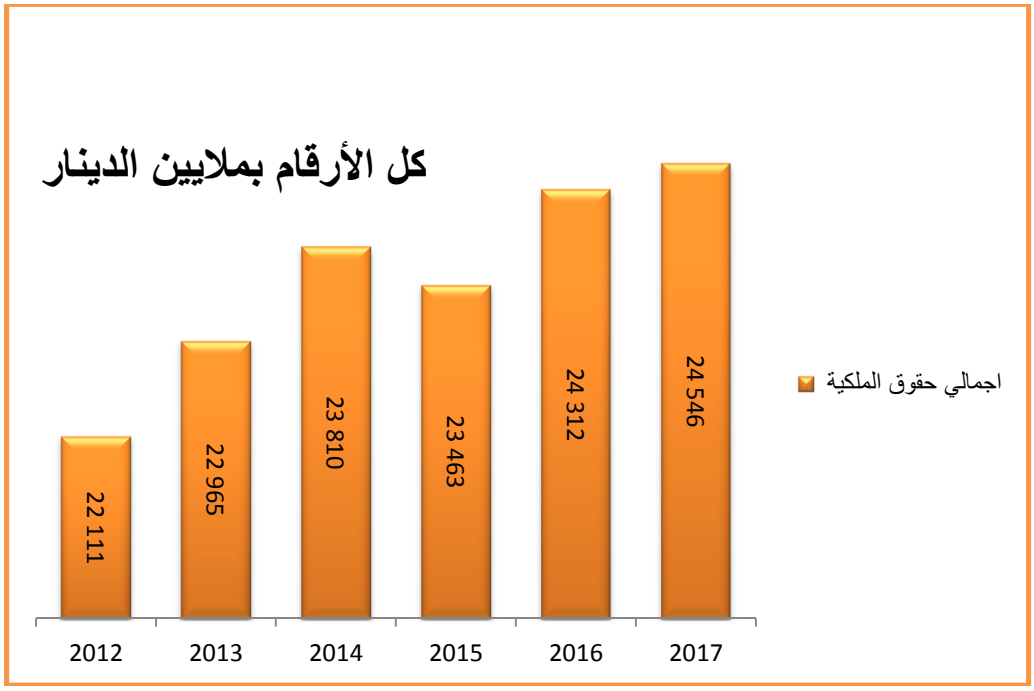

المصدر www. albaraka-bank.com ، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017، ص 21، بتاريخ 2019/05/21.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ انه خلال سنة 2012 قدر مبلغ حقوق الملكية إلى 22111 د.ج ليرتفع سنة 2013 إلى 22965 د.ج وليواصل الارتفاع سنة 2014 إلى 23810 د.ج فينخفض إلى 23463 د.ج وليواصل الارتفاع خلال السنتين الأخيرتين من الدراسة ؛ بحيث قدر مبلغ حقوق الملكية سنة 2017 ب 24546 د.ج ؛ وعليه يمكن القول أن بنك البركة الجزائر نسبيا هو في تطور مستمر .

ثانيا : موارد البنك الخارجية

تتقسم موارد بنك البركة الجزائري الخارجية مما يلي :[1]

الودائع: تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

- الحساب الجاري : ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية الحساب الجاري بالعملة الوطنية.

- حساب بالعملة الصعبة : وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري ، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط ، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد ، و طبقا للتنظيم

[1]- نفس المرجع .

الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ، فإن هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

- حسابات الادخار والتوفير: يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى .

- حسابات الاستثمار : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- حسابات الاستثمار غير مخصص :يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و5.
- حسابات الاستثمار المخصص :إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

- سندات الصندوق :تعرف على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة. أما بالنسبة لمدة الاستثمار فهي تتراوح مابين 3 أشهر و 60 شهر أي 5 سنوات كحد أقصى.
- حسابات المؤونات المستلمة كضمان :تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

الشكل رقم (02-03): يمثل تطور اجمالي ودائع بنك البركة الجزائري للفترة مابين (2012-2017)

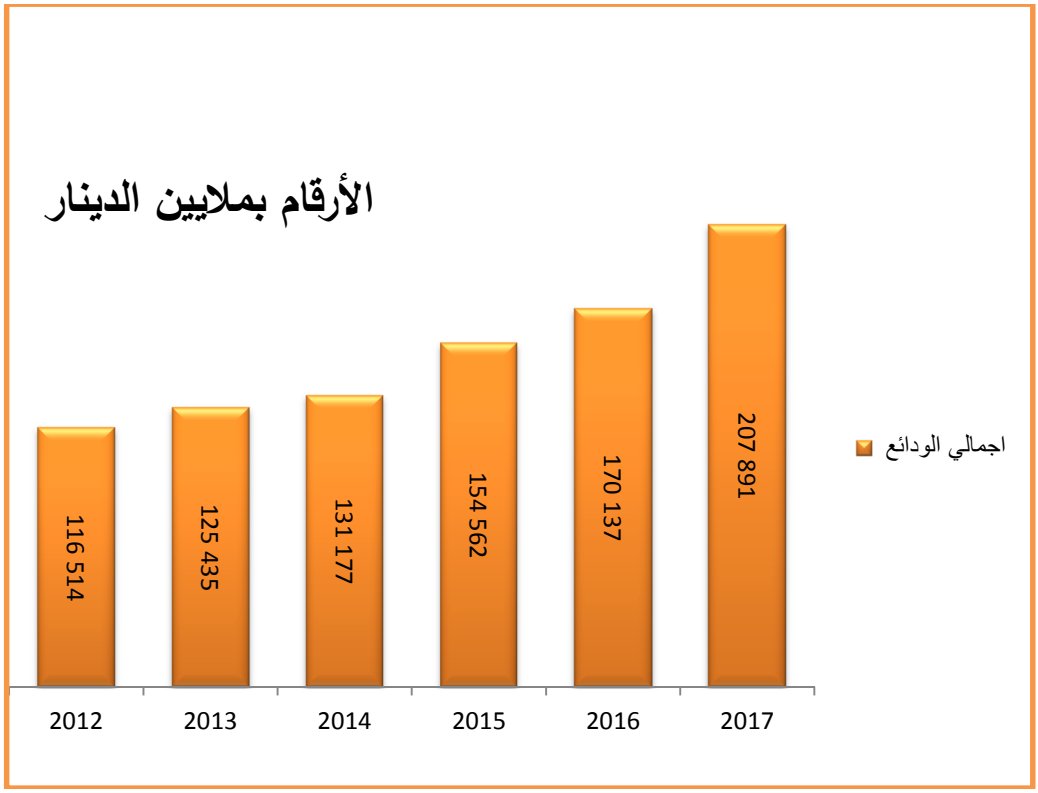

المصدر: www. albaraka-bank.com ، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017، ص 23، بتاريخ 2019/05/21.

من خلال الشكل رقم (02-03) نلاحظ انه خلال السنة الاولى من الدراسة قدر مبلغ الودائع المقدمة من قبل عملاء بنك البركة الجزائري 116514 د.ج ليرتفع خلال السنة الموالية الى 125436 د.ج ليتواصل في التطور سنة بعد سنة حيث قدر مبلغ الودائع خلال سنة 2014 الى 131177 د.ج وفي سنة 2015 استمر بالارتفاع بحيث ارتفع مبلغ الودائع بمبلغ قدره 23385 د.ج ليواصل التطور كذلك ليصل سنة 2017 الى مبلغ 207891 د.ج ،وبالتالي يمكن القول ان هناك استقطاب كبيرمن قبل العملاء على بنك البركة الجزائري .

الشكل رقم (03-03) :يمثل تطور إجمالي التمويلات للفترة مابين(2012-2017)

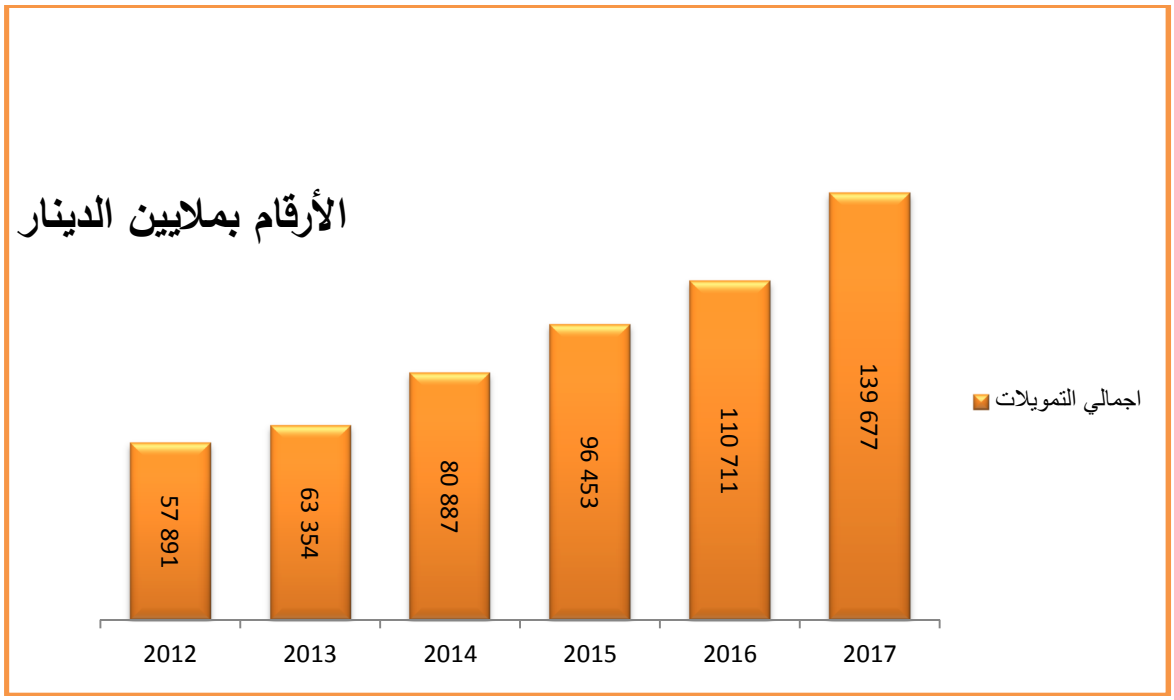

المصدر : www. albaraka-bank.com ، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017 ، ص 22 ، بتاريخ 2019/05/21.

من خلال الشكل رقم (03-03) نلاحظ وجود تطور مستمر ، بحيث قدرت اجمالي التمويلات لسنة 2012 ب57891 د.ج لترتفع سنة 2013 بشكل طفيف بمبلغ قدره 63364 د.ج وفي السنة الموالية يصل حجم التمويلات إلى 80887 د.ج ويستمر في التطور ليصل خلا سنة 2017 الى اجمالي التمويلات الى139677 د.ج .وبالتالي نجد مجموع تمويلات بنك البركة الجزائري في تطور مستمر.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومكوناته

سنحاول في هذا المطلب الإلمام بجميع الهياكل المكونة البنك البركة الجزائري ومهام كل مديرية من المديريات

الفرع الأول:الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في تقسيم المهام والأعمال بين العاملين، وذلك من خلال تنسيق العلاقات داخل المؤسسة، بحيث يمكن من تحدد مسئوليات كل وحدة من الوحدات التنظيميّة التي يتألّف منها الهيكل التنظيميّ.

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من مجموعة من المديريات واللجان نتعرف عليها كما يلي:

الشكل رقم(04 :03) يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المصدر: فتيحة عقون ،صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2008–2009، ص96.

الفرع الثاني : مكونات الهيكل الإداري لبنك البركة الجزائري :

يتكون الهيكل الإداري لبنك البركة الجزائري من:[1]

- **مجلس الإدارة :** يمثل مجلس الإدارة أعلى هيئة في البنك حيث تخول له مهمة وضع السياسة العامة للبنك وتسطير الأهداف واتخاذ القرارات الهامة يتكون مجلس الإدارة من رئيس وستة أعضاء وواحد من هؤلاء هو المدير العام المنتدب القائم بالإدارة
- **الجنة التدقيق:** تقوم بمراقبة مبادئ منهجية البنك.
- **اللجنة التنفيذية:** تقوم بمراقبة عمليات البنك.

المديرية العامة : تتكون من مدير عام وأمين عام مكلف بالإدارة ينوب عنه خمسة مدراء عاميين مساعدين (الأول مكلف بالاستغلال، والثاني مكلف بالاستثمار والعلاقات الدولية، والثالث مكلف بالإمداد، والرابع مكلف بالمراقبة ، والخامس مكلف بالموارد البشرية والمالية) وهي كالتالي :

- **المديرية العامة المساعدة للرقابة :** ومهمتها مراقبة جميع هياكل البنك وتقييم إجراءات التسيير والتأكد من تطبيق النصوص التنظيمية وتشرف على هذه المديرية مديريتين هما:

- **المديرية العامة للتفتيش والتدقيق :** وتتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قام بها، وكذلك التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكله وتقييم امن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة إنجاز الميزانيات التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها بعد أخذ ملاحظات مجلس الإدارة .

- **مديرية مراقبة التسيير والالتزامات:** تتمثل مهامها في:

ضمان مراقبة جميع هياكل البنك و جميع العمليات التي قام بها، وكذلك التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكله وتقييم امن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة إنجاز الميزانيات التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها بعد أخذ ملاحظات مجلس الإدارة و التبليغ بالأهداف المسطرة خلال السنة المالية القادمة بالإضافة أيضا إلى ترتيب وتشكيل المؤونات على الديون المشكوك في تحصيلها طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن.

[1]– فتيحة عقون ، مرجع سابق ، ص97.

- **الأمانة العامة:** يترأسها أمين عام مكلف بالإدارة وتشرف على مديريتين:
  - **مديرية الموارد البشرية والتكوين:** تتمثل مهامها بالأساس في تسيير الموارد البشرية من توظيف العمال والترقيات والتكوين سواء كان في الجزائر أو في خارج الوطن ويشمل التكوين بالخصوص مدراء الفروع نوابهم ورؤساء المصالح.

بالإضافة أيضا إلى :[1]

  - **مديرية التمويل:** وتهتم هذه المديرية بالشؤون المالية للبنك مع الزبائن، وكذلك المؤسسات المالية على المستوى الدولي والمحلي.
- **اللجان:** تلعب دور الوسيط بين بنك البركة والبنوك الأخرى، في كيفية المساهمة في هاته الأخيرة.
- **المديرية العامة المساعدة للاستغلال:** إن المدير العام المكلف بالاستغلال يقوم بمتابعة وتنسيق النشاطات التابعة للهياكل المركزية له والمتمثلة في:
- **مديرية التسويق والتجارة:** حيث تقوم بمهمة التنقيب والاتصال بأهم المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين على مستوى الساحة ، بالإضافة إلى المشاركة باستمرار في تطوير التسويق، كتشكيل اللوحات الإشهارية، وتحسين الموقع الالكتروني.
- **مديرية الفروع:** تقوم بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة وضمان عملية التنسيق ما بين شبكة الاستغلال وجميع هياكل البنك ، وهي مكلفة بجمع المعلومات من أجل إعداد مخطط الميزانيات بصفة عامة، والسهر على وضع كل الشروط اللازمة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في مختلف مجالات التسيير.
- **مديرية التحصيل** :تقوم بعمليات التحصيل لمختلف الديون.
- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** تتمثل مهامها في معالجة ومتابعة ملفات المنازعات بالخصوص تلك المتعلقة بتحصيل الديون التي منح لها اهتمام خاص نظرا لأهميتها فيما يتعلق بالنتائج المالية للبنك، كما تقوم بصفة اعتيادية بمهمة الاستشارة القانونية لفائدة مختلف هياكل البنك وبالخصوص للفروع، كما تقوم بتسيير ومتابعة القضايا المرفوعة أمام العدالة.
  - **المديرية العامة المساعدة للتمويل والعلاقات الدولية:** يترأسها مدير عام مساعد وهي متكونة من ثلاث مديريات هي:
  - **مديرية تمويل المؤسسات** تتكون من مديريتين فرعيتين وهما (المديرية الفرعية وسط والمديرية الفرعية شرق وغرب وجنوب)، وتتمثل مهامها في تنشيط ومساندة ومتابعة الفروع فيما يخص التمويلات.
  - **مديرية الإجارة:** تهتم بتمويل المشاريع الخاصة بهذا النوع.

1- فتيحة عقون ، مرجع سابق ، ص98.

- **مديرية العلاقات الدولية:** تتمثل مهامها في:

دفع حجم العمليات مع الخارج وتنويع نشاطات وطبيعة المدخلات وتحسين مرد ودية العمليات المسندة لحساب الزبائن وهذا إما في مجال الاستيراد أو التصدير.

- **المديرية العامة المساعدة للإمداد** :يترأسها مدير عام مساعد، تتمثل أهم مهامها في تسيير وتنمية الأموال العقارية وتسيير الوسائل العامة، النظام المعلوماتي وتطوير الإعلام الآلي.

وتشرف عليه عدة مديريات هي :[1]

- **مديرية التنظيم وتطوير المنتجات الجديدة** :تتمثل مهمتها في الأساس في التنظيم الهيكلي عن طريق إعادة تهيئة الهيكل التنظيمي للبنك .
- **مديرية الإمداد والأمن** :وتتمثل أهم مهامها في تجهيز المواقع، والتنقيب على محلات للشراء في إطار تطوير الشبكة، تقييم وتسيير الأموال العقارية للبنك.
- **المديرية المركزية لمديرية الإعلام الآلي**:وتتمثل مهمتها في التصميم المعلوماتي لبعض الإنجازات المعلوماتية وسرعة إنجاز المعلومات.
- **مديرية تطوير المعلوماتية** :وتهتم هذه المديرية بالتطوير المعلوماتي وإدخال التعديلات الجديدة في مجال التعامل مع الزبائن، وكذا الوسائل المستخدمة لتقديم خدمات رائدة في المجال المصرفي) نظم الدفع الحديثة .
- **مديرية شبكات المعلوماتية النقدية، الأمن** :مهمتها الربط بين مختلف الأجهزة المعلوماتية الموجودة عبر مختلف الوكالات.

1- فتيحة عقون ، مرجع سابق ،ص99.

المبحث الثالث : عمليات بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة–

بعدما تعرفنا على ماهية بنك البركة الجزائري وما يقدمه من خدمات وتمويلات سنتعرف على بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – كما يلي:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة–

سنتعرف في هذا المطلب على بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – وعن جل الخدمات والمنتجات التي يقدمها كما يلي :

الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني ، والتي يرمز لها ضمن وكالات البنك بالرمز "305"، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم00142910/ 00/B؛ خاضعة لأحكام القانون 11/03 و المؤرخ في 2003/08/28 والمتعلق بالنقد والقرض ، تم إنشاء الوكالة يوم الاثنين الثاني ماي 2011، لتجعل مقرها الرئيسي في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة .[1]

خدمات بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –

يعمل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – قدر المستطاع على توفير جميع الخدمات المصرفية لزبائنه ، إذ نجد أن معظم الخدمات المصرفية متوفرة بالوكالة عدا خدمة تأجير الخزائن ، بيع وشراء الأوراق المالية، نظرا لان الوكالة لا تتعامل مع البورصة.

الفرع الثاني: خطوات منح التمويل للمؤسسات في بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة –:

للحصول على تمويل اللازم الذي تحتاجه المؤسسات يجب المرور بالمراحل التالية:

- على المؤسسة التقدم لطلب الحصول على التمويل اللازم من بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –.
- دراسة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – لملف المؤسسة (العميل).
- قيام بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – بدراسة سطحية وميدانية لموضوع التمويل .
- يرسل بنك البركة –وكالة بسكرة – ملف العميل باستخدام نظام IMAL للدراسة المعمقة إلى الفرع الرئيسي في الجزائر العاصمة.

[1]– مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات ، بتاريخ 2019/04/18،الساعة 15:30.

- تتم عملية دراسة الملف بالقبول أو بالرفض على مستوى المديرية الخاصة بالفرع الرئيسي بالجزائر.
- يرسل بنك البركة –الجزائر– قراره ؛ وفي حالة القبول تمنح المؤسسة التمويل اللازم وتخضع لإلزامية تقديم الضمانات مقابل حصولها على التمويل.
- تختار المؤسسة التمويل الذي يتماشى واحتياجاتها المالية من خلال اختيار الصيغ المناسبة لها (مرابحة ،مساومة ،إجارة ، سلم ،استصناع)

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –ومكوناته

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة –وكالة بسكرة – تحت رمز "305" من :

الفرع الأول:الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم(05 :03) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة –

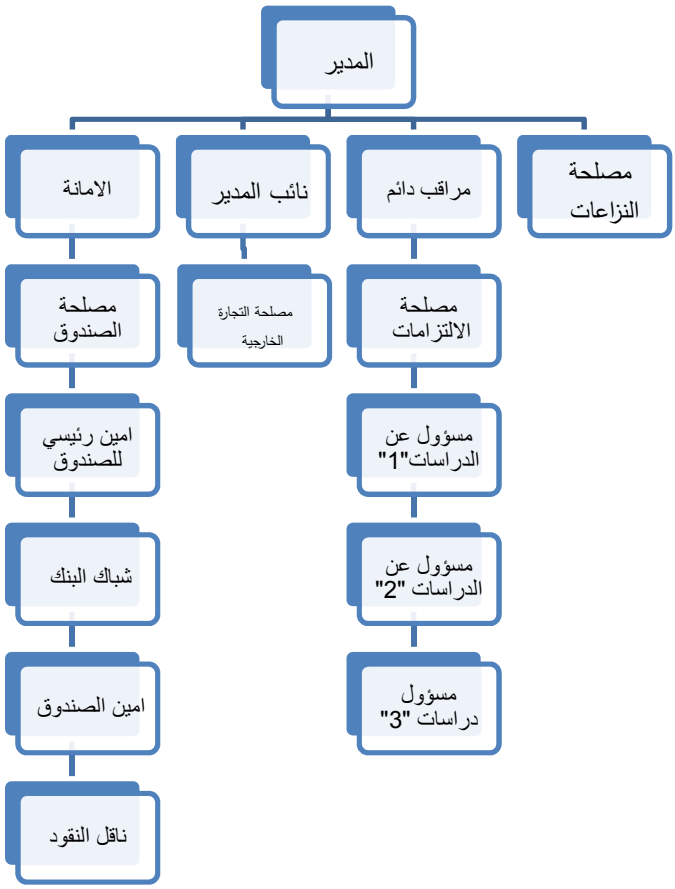

المصدر: وثيقة مقدمة من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –

الفرع الثاني : مكونات الهيكل الإداري لبنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة–

تم التطرق في هذا الفرع لجميع المهام الخاصة بموظفي ببنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – محاولة منا للتوصل إلى كيفية سير العمل اليومي للوكالة للأجل الخوض بشكل أفضل في الدراسة التطبيقية كما يلي:[1]

أولا :الإدارة الرئيسية :

1) **المدير العام** : وهو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة،و يعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك و النتائج التجارية لهيكله، على مستوى ولاية بسكرة ؛وهو مكلف بالمهام التالية :
   - إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الوكالة .
   - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
   - الإمضاء على البريد .
   - السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الوكالة .
2) **الأمانة** : للمدير أمانة مكلفة بمايلي :
   - البريد الوارد و الصادر عن الوكالة فهي بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي العاملين في البنك.
   - القيام بالأعمال المكتبية الخاصة بالوكالة .
   - ضمان وسائل الاتصال على مستوى الوكالة (الهاتف، الفاكس، تلكس...) و إيصال الملاحظات الصادرة عن مدير الوكالة ونشرها.
3) **نائب المدير**:وهو المسؤول الثاني عن الوكالة ، حيث يحل محل المدير العام عند غيابه ؛ و يقوم بمايلي :
   - تحقيق نشاطات وأهداف الخاصة بالوكالة .
   - مكلف بتسيير الوسائل البشرية والعتاد ، إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وامن الوكالة .
   - تسيير شؤون الزبائن في ما يتعلق بالمعاملات المالية .

ثانيا :المصالح التابعة لوكالة – بسكرة –

يتكون بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – من خمسة مصالح كما يلي:

1) **مصلحة النزاعات** : موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات 2018/04/18،على الساعة 15:30.

فيها، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون وإعداد تقارير دورية حول شروط انجازها المتعثرة والمتنازع فيها.

2) **مصلحة الصندوق:** تتم تحت إشراف نائب المدير وتضم أبرز المهام كما يلي :

2.1 أمين رئيسي للصندوق :تتمثل مهامه فيما يلي:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة .
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.
- مطابقة أرصدة الصندوق في كل يوم .
- تحرير بيانات الصندوق والتأكد من دقة قيود حركة الصندوق ومن صحة المستندات المعنية بحركة القبض والصرف.
- إمساك كشف حركة النقدية اليومي وكشف حركة الشيكات اليومي.

2.2 مصلحة المحفظة : تتمثل مهامها فيما يلي:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- دفع الأوراق التجارية .
- القيام بعمليات الاكتتاب والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق .
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرهم من القيم.
- إرسال القيم إلى بنوك أخرى لتحصيلها .

3) **مصلحة الالتزامات** :وهي التي تتولى مهمة تسيير شؤون القروض ودراسة ملفت التمويل و ذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة و ترسلها إلى المديرية ومن مهامها مايلي :[1]

3.1 <u>قروض موجهة للمؤسسات :</u> وهي مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض، قروض للاستغلال أو قروض للاستثمار ،حيث يتم دراستها من قبل الموظف المكلف بالدراسات على مستوى المصلحة .

3.2 <u>قروض موجهة للأشخاص</u> : وهي مسؤولة عن منح القروض للأفراد وتسييرها ، وذلك من قبل المكلف أو المسؤول بالدراسات على مستوى المصلحة .

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات 2018/04/22،على الساعة 14:00.

4) **مصلحة الرقابة:** تقوم بالمراقبة اليومية المحاسبة للسجلات والحسابات و السهر على المسك الجيد لها.

5) **مصلحة التجارة الخارجية** : و تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و كذلك عمليات الاستيراد والتصدير ، وتعتمد في تمويل عمليات التجارة الخارجية على :[1]

- الاعتماد المستندي : ويجمع فيه كل أطراف التعامل(المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي) ، وتتم المفاوضة على الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها للتأكد من عدم وجود أي تناقض.
- التحصيل المستندي : وتتم هذه العملية بين الطرفين الرئيسيين للعملية الممول والعميل، ويتم الاتفاق بينهما مبدئيا وفي حالة الاتفاق يتم تحويل مبلغ الصفقة بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية.
- تحويل العملة : تتم عملية تحويل العملة لاستيراد منتج معين من طرف الصناعيين و رجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.

المطلب الثالث: تحليل، تفسير ومناقشة نتائج بنك البركة – وكالة بسكرة –

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية لبنك البركة – وكالة بسكرة – وذلك من خلال تحليل ومناقشة القوائم المالية المتحصل عليها .

الفرع الأول: الدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة – وكالة بسكرة –

سنتطرق في هذا الفرع إلى جميع الصيغ المصرفية المتعامل بها في بنك البركة –وكالة بسكرة –بهدف دراسة وتحليل جميع البيانات والأرقام المتعلقة بهذه الصيغ .[2]

1. التطبيقات العملية لعقد المرابحة

تتضمن المرابحة شكلين يتخذهما بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة – هما:

- عملية تجارية مباشرة مابين البائع والمشتري .
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات، بتاريخ 2018/04/22،على الساعة 14:00.

[2]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات ، بتاريخ 2019/05/12،على الساعة 9:20.

❖ **مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد المرابحة:**

يتم الحصول على تمويل بعقد المرابحة من قبل الوكالة كما يلي:[1]

- ✓ تتقدم المؤسسة بطلبٍ إلى بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة– بدراسة الطلب المقدم إليه من قبل المؤسسة ، وفي حالة موافقة الوكالة ، يتم شراء هذه السلع (مواد أولية ، مواد مصنعة ، نصف مصنعة) ، بحيث يوضح للمؤسسة ثمن الشراء ، وكل التفاصيل المتعلقة بالبيع ، ثم بعد ذالك يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد الذي تم التعامل معه .
- ✓ ترسل المؤسسة إلى الوكالة أمراً بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين المؤسسة بعد فحصها للسلعة، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المؤسسة.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وتمنح المؤسسة فترة للسداد تصل إلى أربعة أشهر.

➢ تتمثل شروط التمويل بعقد المرابحة في بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – فيما يلي :[2]

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر.
- نسبة هامش الربح: 10%.
- المدة : 60 شهر.
- الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون:20 % من ثمن الشراء.
- الدخل الأدنى: 50000 دج.
- الضمانات: رهن عقار.
- التأمين على السلع .

---

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات ، بتاريخ 2019/05/12 ،على الساعة 14:20.

[2]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/17 ،على الساعة 14:34.

- العمر الأقصى : 70 سنة عند تسديد آخر قسط.

أما بالنسبة للوثائق التي يجب تقديمها للبنك للحصول على هذا التمويل فيتعين على المؤسسة تقديم مايلي :

- ✓ طلب التمويل .
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.
- ✓ الوضعية الضريبية حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة و التعديلات.
- ✓ نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار.
- ✓ نسخة من محضر تعيين مسير الشركة.
- ✓ الميزانية الضريبية لثلاث السنوات الماضية (مع المرفقات) ، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- ✓ رخصة ممارسة النشاط للنشطة و المهن المنظمة كالنقل و المهن الحرة، الخ.
- ✓ الفواتير الأولية للمعدات و التجهيزات الجديدة باسم ابنك لحساب الزبون.
- ✓ نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات.

الجدول رقم (01-03): يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –في إطار التمويل بالمرابحة للفترة مابين (2012-2017)

	المؤسسات	الخواص		الوحدة:د.ج
أنواع المرابحة / السنوات	/	مرابحة سيارات	مرابحة استهلاك	نسب مئوية
2012	0	0	0	0
2013	0	0	0	0
2014	0	0	0	0
2015	0	0	0	0
2016	0	73068650.00	2276860.00	75345510
2017/05/16	0	77774000.00	33326693.24	111100693.2
مجموع جزئي	0	150842650.00	35603553.24	-
نسب مئوية	%0	%80.90	%19.09	%100
مجموع كلي		186446203.2		-
إجمالي	186446203.2			-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الجدول رقم:(03-04) والذي يمثل التمويلات التي قدمها بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – لزبائنه من مؤسسات و خواص في الفترة مابين(2012-2017) ، نجد أن بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – يتيح للخواص نوعين من التمويل في إطار التمويل بعقد المرابحة وهما مرابحة السيارات ومرابحة الاستهلاك في حين أنها تتيح لقطاع المؤسسات العمل بعقد واحد فقط . وبالتالي نجد أن هذا القطاع لم يشهد أيَ تمويل من قبل الوكالة خلال هذه الفترة ، غير أن قطاع الخواص شهد تطورا في التمويل خلال السنتين الأخيرتين من هذه الفترة ؛حيث قدرت مرابحة السيارات خلال السنتين الأخيرتين من هذه الفترة على التوالي ب73068650.00 د.ج و77774000.00 د.ج ؛ أي بنسبة 80.90% من إجمالي التمويلات ،في حين قدرت مرابحة الاستهلاك ب 2276860.00 د.ج لسنة 2016 و ب 33326693.24 د.ج لسنة 2017 ؛ أي بنسبة 19.09% من إجمالي التمويلات ؛ حيث نلاحظ في تمويل الخواص تطورا خلال السنتين أي ارتفاع حجم المبالغ المقدمة لتمويل مرابحة السيارة ومرابحة الاستهلاك .

الشكل رقم (06-03) أعمدة بيانية تمثل التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – لقطاع المؤسسات والخواص

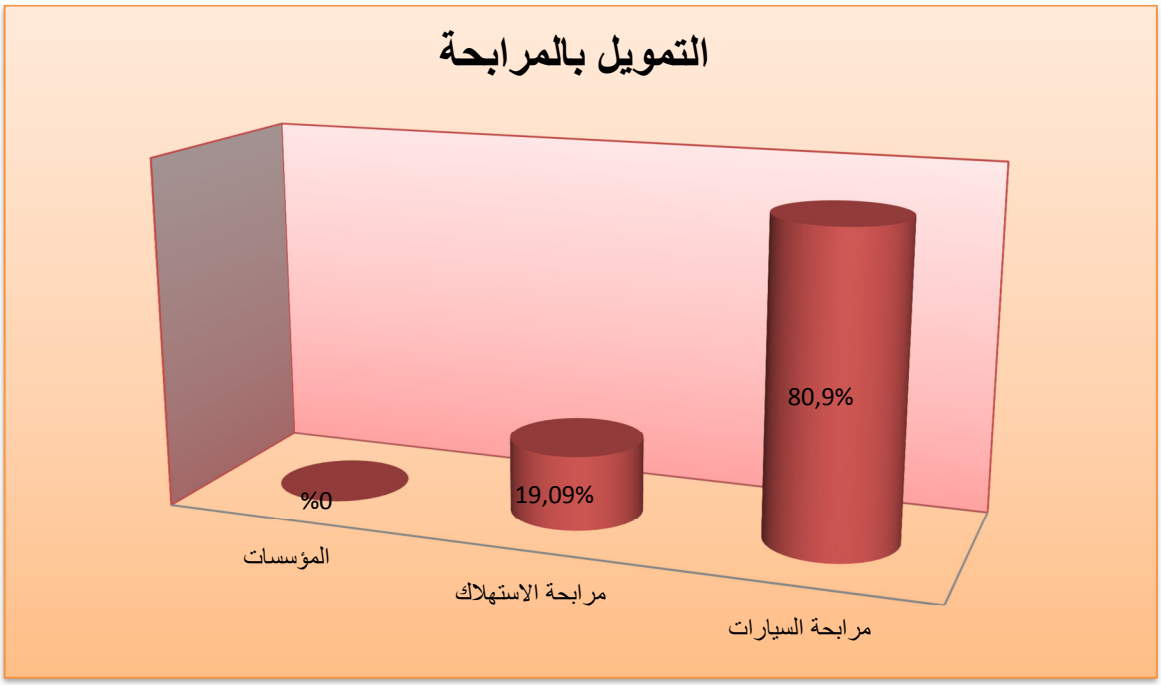

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الشكل رقم (05-03) نجد أن تمويل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – للمؤسسات منعدم تماما أي 0% في حين أن تمويله للخواص قدر ب 99.99% من إجمالي تمويلات المرابحة المقدمة ،حيث نجد أن مرابحة السيارات تقدر بنسبة 80.90 %مقارنة بمرابحة الاستهلاك والتي قدرت ب 19.09% ،ويتم تفسير ارتفاع نسبة مرابحة السيارات بقدرة البنك على توفير صيغة تمكن العميل من الحصول على السلعة بالمواصفات المطلوبة و في الوقت المحدد مع الدفع لاحقا في الأجل المتفق عليه ،وبالتالي تعتبر الصيغة المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين و صغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية .ومن جهة أخرى تتيح ربحا سريعا للبنك ،في حين أن تمويله للمؤسسات يأخذ فترة طويلة الأمر الذي قد يعر للبنك لمخاطر عديدة كما أن هذا التمويل يأخذ الكثير من الإجراءات والوقت .

2. التطبيقات العملية لعقد الاستصناع :

يتيح بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – للمؤسسات عقداً للمقاولة ، يُمكنها من القيام بصنع أو بناء مشروع بمواصفات محددة ،بحيث يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل.

❖ **مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد الاستصناع:**[1]

على المؤسسة الطالبة للحصول على التمويل إتباع الخطوات التالية :

- ✓ تعبر المؤسسة عن رغبتها في شراء منتج معين، وتتقدم للوكالة– بسكرة – بطلب استصناعه بسعر معين، يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو على أقساط .
- ✓ تلتزم الوكالة بتصنيع المنتج وتسليمه في أجل محدد يتفق عليه.
- ✓ وفي المرحلة الأخيرة يتم تسليم وتسلم السلعة بحيث يسلم البائع المبيع المستصنع (السلعة) إلى بنك البركة –وكالة بسكرة– مباشرة أو إلى جهة أو مكان تحدده الوكالة في العقد ؛ وفي حالة الاستلام المباشر للسلعة من طرف الوكالة ، يعمل هذا الأخير بتسليم السلعة إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم، ويكون من حق المؤسسة التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات التي طلبتها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

➢ تتمثل شروط التمويل بعقد الاستصناع في بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – فيما يلي :

- ✓ التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر.
- ✓ نسبة هامش الربح: 7.56%.
- ✓ المدة: 60 شهر مع 12 شهرا إعفاء.
- ✓ الدخل الأدنى: 50000 دج.
- ✓ الضمانات: عقار يمتلكه البنك بنسبة 120%، السلعة المصنوعة.
- ✓ العمر الأقصى: 70 سنة عند تسديد آخر قسط.

أما بالنسبة للوثائق التي يجب تقديمها للبنك للحصول على هذا التمويل فيتعين على المؤسسة تقديم مايلي :

- ✓ طلب التمويل
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.
- ✓ الوضعية الضريبية حديثة لأقل من ثلاثة أشهر
- ✓ الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة و التعديلات.
- ✓ نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار.
- ✓ نسخة من محضر تعيين مسير الشركة.

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات بتاريخ 2019/04/25،على الساعة 10:02.

- ✓ الميزانية الضريبية لثلاث السنوات الماضية (مع المرفقات) ، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- ✓ رخصة ممارسة النشاط للنشطة و المهن المنظمة كالنقل و المهن الحرة، الخ.
- ✓ الفواتير الأولية للمعدات و التجهيزات الجديدة باسم ابنك لحساب الزبون.
- ✓ نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات.

الجدول رقم (02-03) : يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –في إطار التمويل بالاستصناع للفترة مابين (2012-2017)

	المؤسسات		الخواص	الوحدة :د.ج
نوع الاستصناع / السنوات	استصناع عقاري	استصناع إنتاجي	/	المجموع
2012	0	0	0	0
2013	377320403.25	0	0	377320403.25
2014	0	2400000.00	0	2400000.00
2015	0	0	0	0
2016	0	0	0	0
2017/05/16	0	0	0	0
المجموع الجزئي	377320403.25	2400000.00	0	-
النسب المئوية	%99.37	%0.63	%0	%100
المجموع الكلي	379720403.2		0	-
الإجمالي	379720403.2			-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الجدول رقم (02-03) نجد أن بنك البركة –وكالة بسكرة –يقدم نوعين من التمويل في إطار التمويل بالاستصناع بالنسبة للمؤسسات في حين انه يقدم للخواص تمويلا واحدا فقط ،وعليه نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع المؤسسات تحصل على التمويل بالاستصناع العقاري و الاستصناع الإنتاجي مرة واحدة فقط لكل منهما خلال الفترة المدروسة أي مابين 2012-2017 ،وكان المبلغ الممول في إطار الاستصناع العقاري بمبلغ 377320403.25 د.ج سنة 2013 أي بنسبة 0.63% وفي حين أن السنة التي تليها حصلت المؤسسات على تمويل إنتاجي بمبلغ 2400000.00 د.ج أي بنسبة 99.37% من إجمالي التمويل، غير أن قطاع الخواص لم يتم تمويله خلال هذه السنوات .

الشكل رقم:(07-03) دائرة نسبية تمثل التمويل الممنوح من قبل بنك البركة – وكالة بسكرة – لقطاع المؤسسات والخواص في إطار التمويل بالاستصناع

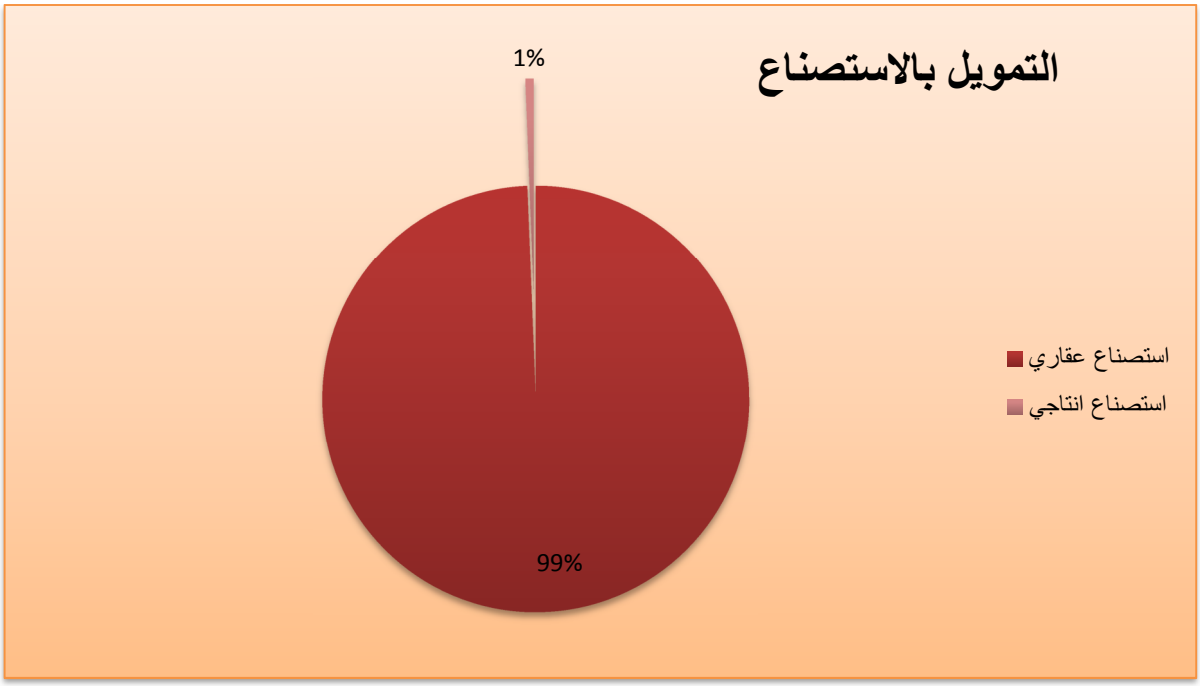

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة16:00.

من خلال الدائرة النسبية أعلاه والتي تمثل التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – لقطاع المؤسسات،نجد أن نسبة الاستصناع العقاري أعلى نسبةً من الاستصناع الإنتاجي و الذي يمثل نسبة 1%من إجمالي الاستصناع الممنوح للمؤسسات ،ويتم تفسيره بمدى ملائمة هذا النوع من التمويل للمؤسسات التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق إنشاء وحدات عقارية كبناء مساكن ومصانع وعمارات.... ، عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية المتواجدة في البنك ، وبالتالي يوفر هذا النوع من التمويل على المؤسسات السيولة الهائلة التي كانت ستغذي بها بناء العقار ، في حين أن الاستصناع الإنتاجي غير مطلوب بكثرة من قبل المؤسسات وذلك لقدرة المؤسسات على تمويل خطها الإنتاجي بشكل أفضل من التمويل العقاري .

3. التطبيقات العملية لعقد الإجارة

يتيح بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – للمؤسسات الحصول على مختلف التجهيزات والمعدات وذلك من خلال تأجيرها للمؤسسات الطالبة لها .

وحتى تتم هذه العملية بشكل صحيح يشترط تدخل ثلاثة أطراف أساسية هي:

- المورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك أو المؤسسة) إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله.

– المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

❖ **مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد الإجارة**

على المؤسسة الطالبة للحصول إتباع الخطوات التالية :[1]

✓ تتقدم المؤسسة بطلب شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات والتجهيزات التي تحتاجها المؤسسة لبنك البركة –وكالة بسكرة–، مصحوبا بجميع البيانات المتعلقة بذلك الأصل (المواصفات، السعر، المصدر).

✓ تقوم الوكالة بشراء الأصل للمؤسسة من المورد الذي تختاره هي وتأجره لها بعقد إيجار فقط غير مقترن بالبيع في نهاية المدة .

✓ يتيح بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – للمستأجر عند انتهاء مدة العقد أحد الخيارات الثلاث الآتية:

– التزام المؤسسة باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي).

– للمؤسسة حق الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري).

– تستأجر المؤسسة مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

➢ تتمثل شروط التمويل بعقد الإجارة في بنك البركة – وكالة بسكرة – فيما يلي :

– معدل تمويل متفق عليه.

– هامش ربح 7.5%.

– تحديد نوع التمويل بالاتفاق.

– تقديم ضمانات :المؤسسة القديمة ،لان وكالة البركة– بسكرة –لا تتعامل نع المؤسسات حديثة النشأة .

– تحديد قسط تسديد الإيجار بالاتفاق المسبق.

– أتعاب التسويق و التسجيل الضريبي.

– مدة 60 شهر مع 24 شهر إعفاء .

أما بالنسبة للوثائق التي يجب تقديمها للبنك للحصول على هذا التمويل فيتعين على المؤسسة تقديم مايلي :[2]

✓ نسخة من السجل التجاري أو الترخيص بالنشاط.

---

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات بتاريخ 2019/04/25،على الساعة 10:02.

[2]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/19 ،على الساعة 11:50.

- ✓ نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.
- ✓ الوضعية الضريبية حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار.
- ✓ الميزانية الضريبية لثلاث السنوات السابقة أو تصريح بالدخل لدى مصالح الضرائب .
- ✓ رخصة ممارسة النشاط للنشطة و المهن المنظمة كالنقل و المهن الحرة، الخ

الجدول رقم (03-03) يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – في إطار التمويل بالإجارة للفترة مابين (2012-2017)

	مؤسسات					خواص	الوحدة :د.ج
نوع الإجارة السنوات	إجارة تعزيز عقاري	إجارة منتهية بالتمليك	اعتماد إيجاري على العتاد	اعتماد إيجاري مراكب	إجارة موصوفة في ذمة ترقية عقارية	إجارة موصوفة في ذمة الخواص	إعادة جدولة الإجارة	المجموع
2012	0	6560000.00	0	0	0	0	0	6560000.00
2013	0	21750000.00	340574178.06	14297350.19	0	0	0	48571528.25
2014	0	54700000.00	199812167.45	14535704.91	4549740.00	28471708.65	0	302069321
2015	0	53502651.36	966929550.29	16076837.60	200000.00	7276804.35	0	1043985844
2016	370000000.00	54614401.35	990621412.03	5357088.61	0	2371703.55	2674216.69	1425638822
17/05/16	0	4500000.00	2724935.01	0	0	3708071.00	0	10933006.01
المجموع الجزئي	370000000.00	137651401.4	2500662243	50266981.31	4749740	41828287.55	2674216.69	-
النسب المئوية	%11.90	%4.43	%80.46	%1.62	%0.15	%1.34	%0.09	%100
المجموع كلي	3063330366					41828287.55	2674216.69	-
الإجمالي	3107832870							-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – يتيح لعملائه تمويلا بالإجارة ، بحيث يمنح المؤسسات حزمة متنوعة من التمويلات ضمن التمويل بالإجارة منها (إجارة تعزيز عقاري ،إجارة منتهية بالتمليك ، اعتماد إيجاري على العتاد ،اعتماد إيجاري على المراكب وإجارة موصوفة في ذمة ترقية عقارية) ،أما بالنسبة للخواص فتتيح الوكالة لهم تمويلا تحت مسمى

إجارة موصوفة في ذمة الخواص، حيث نلاحظ خلال سنوات الدراسة (2012–2017) أن ايجارة التعزيز العقاري المقدمة لقطاع المؤسسات لم يتم التعامل بها من قبل الوكالة إلا سنة 2016 بمبلغ قدره 370000000.00 د.ج ، بينما نجد انه تم التعامل بالإجارة المنتهية بالتمليك في كل السنوات الستة من فترة الدراسة ، فنجد انه في سنة 2012 تم التعامل بها بصورة اقل مقارنة مع سنة 2013 ، ليرتفع التعامل بها سنة 2014 ، ولتنخفض بشكل طفيف سنة 2015، ولترتفع مرة أخرى أيضا بشكل طفيف سنة 2016 ،ولتعيد الانخفاض بفارق لا بأس به سنة 2017، بينما كان الاعتماد الإيجاري على العتاد منعدما في سنة الأولى من الدراسة (سنة 2012) أي أن بداية التعامل كانت سنة 2013 بمبلغ 340574178.06 د.ج لتنخفض سنة 2014 بفارق 140762010.61د.ج ، ليرتفع التعامل بها بشكل هائل سنة 2015 مقارنة مع السنة السابقة ، أما بالنسبة لسنة 2016 فترتفع بمبلغ لا بأس به ، لتنخفض بشكل كبير نوعا ما سنة 2017 بفارق 987896477.02 د.ج ؛أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري مراكب فنجد أن التعامل به يبدأ من سنة 2013 ، بحيث نلاحظ تطوره من السنة الثانية إلى السنة الرابعة أي من سنة 2013الى سنة 2016 ، والتي تعد قفزة كبيرة من حيث ارتفاع مبلغ التمويل لتنعدم فجأة سنة 2017 ؛بينما نجد الإجارة الموصوفة في ذمة ترقية عقارية خلال السنتين الأوليتين لم يتم التعامل بها مطلقا ليبدأ التعامل بها سنة 2014 ، ولتنخفض سنة 2015 بفارق 4349740 د.ج ، حيث نلاحظ في السنتين الأخيرتين انعدم التعامل بها سنة (2016–2017) . هذا كله فيما يخص التمويل المعتمد للمؤسسات في إطار التمويل بالإجارة .

أما بالنسبة للإجارة الموصوفة في ذمة الخواص فلم يتم التعامل بها خلال السنتين الأوليتين من فترة الدراسة ليبدأ العمل بها خلا سنة 2014 ، بحيث يرتفع مبلغ التعامل بشكل واضح خلال السنة اللاحقة ، لينخفض بشكل كبير سنة 2016 ، ليعيد الارتفاع بمبلغ لا بأس به سنة 2017.

الشكل رقم(08–03) دائرة نسبية تمثل التمويل الممنوح من قبل بنك البركة – وكالة بسكرة – لقطاع المؤسسات والخواص في إطار التمويل بالإجارة

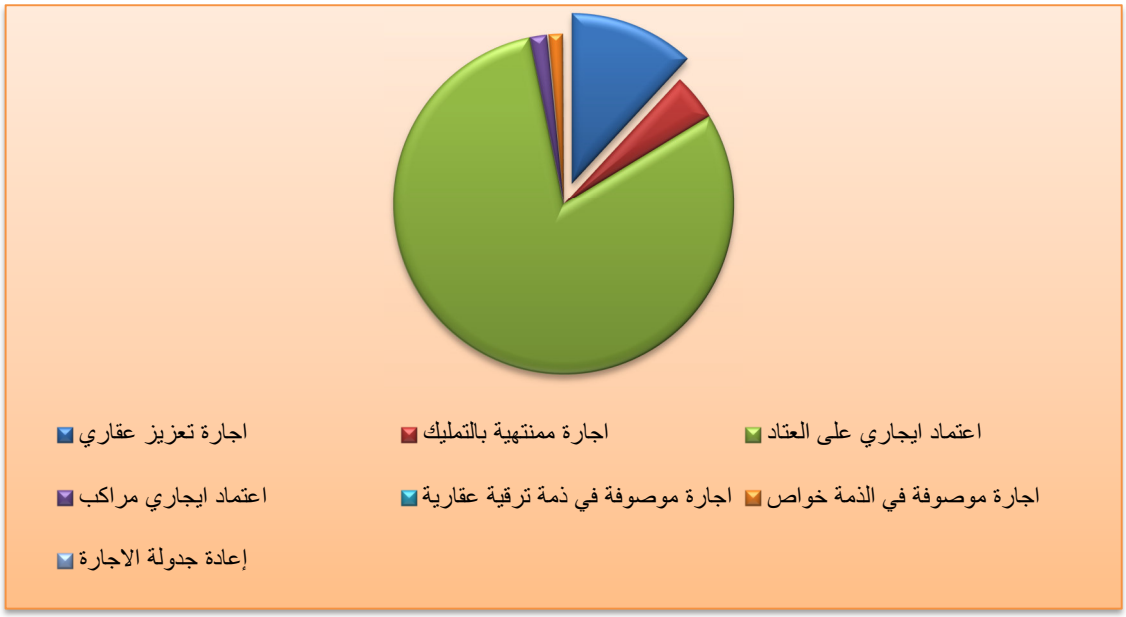

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الدائرة النسبية أعلاه والتي تمثل التمويل الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – للمؤسسات والخواص نلاحظ أن قطاع المؤسسات يستحوذ على النسبة الأعلى من التمويلات مقارنة بالخواص ، وبالتالي نرى أن صيغة الاعتماد الإيجاري على العتاد الأعلى نسبة وتليها إجارة التعزيز العقاري ، ويمكن تفسير هذه النسبة العالية بالمزايا التي توفرها هذه الصيغة للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ، فمن المعروف أن حيازة التجهيزات والمعدات والآلات مكلفة بالنسبة للمؤسسات والإقبال على شرائها يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال ، وبذلك يعتبر القسط الإيجاري بالنسبة للمشروعات أو الوحدات الإنتاجية الصغيرة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهريا ، كذلك تأجير الأصل سوف يقلل من فرص التعرض لمخاطر التقادم، حيث أن مالك هذه المعدات هو الذي يتحمل تلك المخاطر لذلك فإن معظم المشروعات تفضل حاليا القيام بتأجير الأصول بدلا من شرائها نظرا لأن الشراء سوف يؤدي إلى تحمل تلك المشروعات لمخاطر تقادم الأصول بسبب ظهور أصول جديدة عالية الجودة والكفاءة .

4. التطبيقات العملية لعقد مساومة الاستغلال

لقد تعرفنا في الفصل الثاني على بيع المساومة بأنه بيع لا يُظهر فيه البائع رأس ماله، بحيث يتم فيه تحديد الثمن بطريقة المناقشة إلى غاية التوصل إلى الثمن الملائم للطرفين.

غير أن بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – مفهومه للمساومة مغاير عما تم شرحه سابقا، بحيث أن ثمن السلعة لا يحدد بطريقة المناقشة، وإنما مرتبط بسعر الصرف، لان السلعة تشترى من الخارج .

- تتمثل شروط التمويل بعقد مساومة الاستغلال في بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – فيما يلي :[1]
  - ✓ التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الخارج.
  - ✓ نسبة هامش الربح:9 % .
  - ✓ المدة: يتم التسديد على أقساط كل 4 أشهر إلى أن يتم تسديد مبلغ السلعة المتعاقد عليها.
  - ✓ الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون:20 % من ثمن الشراء.
  - ✓ الدخل الأدنى: 50000 دج.
  - ✓ الضمانات: عقار تتحول فيه الملكية للبنك بنسبة 9%، السلعة المطلوبة.
  - ✓ العمر الأقصى: 70 سنة عند تسديد آخر قسط.

❖ **مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد مساومة الاستغلال**

يتم الحصول على التمويل بعقد المساومة من قبل الوكالة كما يلي:[2]

- ✓ تتقدم المؤسسة بطلبٍ إلى بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– تحدد فيه المواصفات الكاملة للسلعة التي تحتاجها شريطة أن تكزن السلعة من الخارج .
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– بدراسة الطلب المقدم إليه من قبل المؤسسة ،وفي حالة موافقة الوكالة، يتم شراء هذه السلعة من خارج الوطن، غير أن السعر لا يكون معلوما بصفة جازمة ،لان مبلغها مرتبط بسعر الصرف أي انه قابل للتغير التي تطرأ على سعر الصرف .
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد الأجنبي الذي يتعامل معه.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين المؤسسة، بعد تحديد سعر السلعة الحالي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المؤسسة.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وتمنح المؤسسة فترة للسداد تصل إلى أربعة أشهر.

يلتزم العميل في عقد المساومة بتقديم ضمانات تتمثل في رهن عقاري ورهن السلعة المشتراة، و بتأمين السلع التي اشتراها من الوكالة ضد كل المخاطر مع إعطاء الوكالة الحق في أن تحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

---

[1]- المصدر : https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=9 بتاريخ 2019/04/23 ،على الساعة 11:50.

[2]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات بتاريخ 2019/04/24،على الساعة 10:02.

الجدول رقم (04-03):يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – للمؤسسات في إطار التمويل بمساومة الاستغلال للفترة مابين (2012-2017)

	مؤسسات	خواص	
أنواع مساومة الاستغلال / السنوات	مساومة استغلال	/	نسب مئوية
2012	0	0	0
2013	0	0	0
2014	0	0	0
2015	247087429.50	0	247087429.50
2016	0	0	0
2017/05/16	0	0	0
المجموع الجزئي	247087429.50	0	-
النسب المئوية	%100	0	%100
اجمالي	247087429.50		-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة – لم يتعامل بمساومة الاستغلال مع المؤسسات إلا مرة واحدة فقط وكان ذلك سنة 2015 بمبلغ قدره 247087429.50 د.ج ، أما بالنسبة لمساومة الخواص فهو لم يتعامل معها مطلقا خلال هاته السنوات من فترة الدراسة.

يمكن تفسير عدم تعامل المؤسسات بمساومة الاستغلال بعدم تحديد السعر الحقيقي للسلعة المطلوبة كذلك ارتباط هذه الصيغة بسعر الصرف.

5. عقد: المشاركة، المضاربة ،المغارسة ،المساقاة ،المزارعة

لا تتعامل بعض البنوك الإسلامية بهذه العقود ومن بينهم بنك البركة –وكالة بسكرة– والتي سنوضح أسبابها كما يلي :[1]

- **بالنسبة لعقد المشاركة والمضاربة :**

إن عدم تعامل العديد من البنوك بهاته الصيغة ومن بينهم بنك البركة – وكالة بسكرة – يعرضهم لمخاطر عالية كما أن العائد الناتج عن منح هذا التمويل يكون قليلا ، إضافة أيضا إلى أن عدم توفر بنك البركة –وكالة بسكرة – للأسس العلمية التي تدعم نجاح هاتين الصيغتين ،كذلك افتقارها للكفاءة البشرية التي تدرك مدى أهمية الفرصة الاستثمارية المتاحة ، لان عملية التعرف على الفرص الاستثمارية تحتاج في تطبيقها إلى الكفأة والخبرة والمهنية من قبل الموظفين .

- **بالنسبة لعقد المغارسة ، المساقاة و المزارعة:**

بما أن الدولة تدعم القطاع الفلاحي بنسبة كلية من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، فان بنك البركة –وكالة بسكرة – لا يتعامل بها.

الفرع الثاني:عرض نتائج الدراسة

حاولنا في هذا الفرع ترتيب استعمال الصيغ المصرفية الإسلامية المقدمة من قبل بنك البركة –وكالة بسكرة– خلال فترة الدراسة مابين (2012–2017) كما يلي :

الجدول رقم (05–03) يمثل ترتيب الصيغ المصرفية الإسلامية الممنوحة من قبل بنك البركة –وكالة بسكرة–

[1]– مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات بتاريخ 2019/04/25،على الساعة 10:02.

للفترة ما بين (2012-2017)

	السنوات / الصيغ	2012	2013	2014	2015	2016	17/05/16	المجموع	%
مؤسسات	إجارة	6560000.00	4857128.25	2735976 12.4	1036709040	1423267118	7224935.01	2752215834	% 44.58
	استصناع	0	377320403.25	240000000.00	0	0	0	379720403.2	6.15%
	مساومة	0	0	0	247087429.50	0	0	2747087429.50	% 44.50
	مرابحة	0	0	0	0	0	0	0	%0
أعوان	إجارة	0	0	28471708.65	7276804.35	2371703.55	3708071.00	107314287.6	1.74%
	استصناع	0	0	0	0	0	0	0	%0
	مرابحة	0	0	0	0	753455 10	111100693.2	186446203.2	%3.02
مجموع تمويلات الخواص								29376049.08	4.67%
مجموع تمويلات المؤسسات								5879023666.7	95.24 %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10-3) أن بنك البركة –وكالة بسكرة– في إطار تمويل قطاع المؤسسات منح مبلغ قدره 2752215834 د.ج لتمويل بصيغة الإجارة أي بنسبة 44.58% من مجموع التمويلات المقدمة للمؤسسات ،بينما تليها صيغة المساومة بملغ قدره 2747087429.5 د.ج أي بنسبة 44.50% ، أي بفارق بسيط جدا بينهما نسبته 0.08%، لتليها أيضا صيغة

الاستصناع بمبلغ د.ج 379720403.2 أي بنسبة 6.15% أما بالنسبة للمرابحة فإن بنك البركة –وكالة بسكرة – لم يسجل بدفاتره أي مبلغ ، في حين أن الوكالة مولت قطاع الخواص بهذه الصيغ بمبلغ قدره 186446203.2 د.ج بالنسبة للمرابحة بنوعيها أي بنسبة 3.02% ثم تليها صيغة الإجارة بمبلغ قدره 107314287.6 د.ج أي بنسبة 1.74% ، بينما لم تمول الوكالة بصيغة الاستصناع مطلقا .

الشكل رقم (09-03) يمثل تطور صيغ التمويل الممنوحة من قبل وكالة البركة – بسكرة – لقطاع المؤسسات

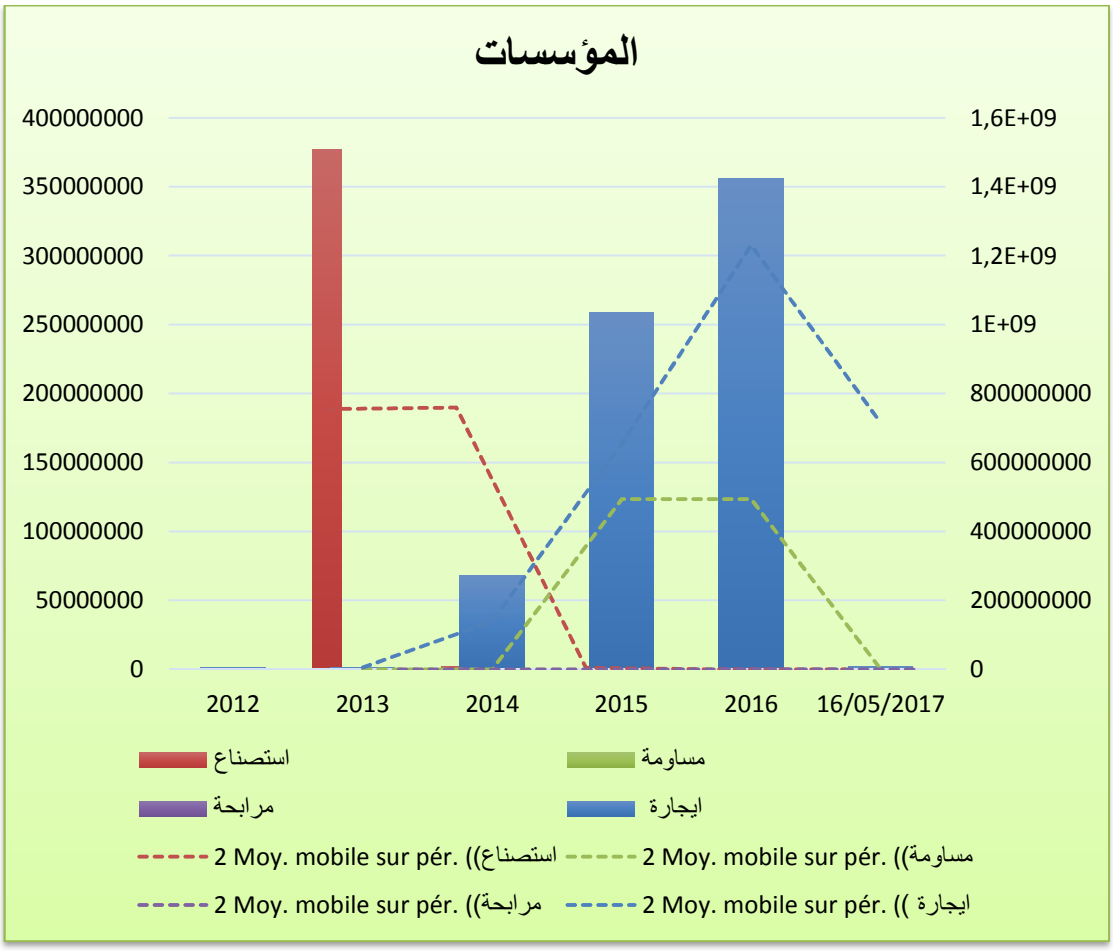

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة بتاريخ2017/05/17 على الساعة 16:00.

من خلال الرسم البياني أعلاه الذي يوضح مستويات الارتفاع والانخفاض للأعمدة البيانية والتي تمثل كل منها صيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الموجه لقطاع المؤسسات و المستخدمة من قبل بنك البركة –وكالة بسكرة – ، نلاحظ انه خلال السنة الأولى من الدراسة أي سنة 2012 أن صيغة الإجارة تكاد تأخذ ارتفاعا طفيفا أما بالنسبة لسنة 2013 نجد أن صيغة الاستصناع تستحوذ على التمويل الأكبر وهذا من خلال العمود الذي يقارب ارتفاعه مبلغ 40000000 د.ج ، في مقابل أن صيغة الإجارة تكاد لا تظهر؛ أي اقل

من مبلغ 50000000 د.ج ، غير أنها هذا الانخفاض لم يدم طويلا لترتفع بالتدريج خلال السنوات (2014-2015-2016) لتصل إلى مبلغ 35000000 د.ج ، لتعيد الانخفاض سنة 2017 بشكل طفيف مقارنة مع سنة 2016 أما بالنسبة لصيغة المساومة فنلاحظ أنها تكاد لا تظهر خلال سنة 2014 لتنعدم تماما سنة 2017 ، كذالك هو الحال بالنسبة لصيغة الاستصناع بالنسبة سنة 2015 .

بعد استقرائنا للمنحنى البياني نستنتج أن الصيغة الأكثر تمويلا هي صيغة الإجارة ، و ذلك لسهولة التعامل بها بحيث تدعم قطاع المؤسسات الصغير والمتوسط عن طريق توفير العتاد المطلوب من تجهيزات والآلات ،وبالتالي توفير السيولة لأغراض أخرى و التخلص من مشكلة الضمانات التي عادة ما تكون عائق أمام هذه المؤسسات ، ثم تليها صيغة الاستصناع إذ تعتبر أداة غير فعالة بالبنك ويعود ذلك إلى تكلفة هذا النوع من التمويل كونه يتطلب من هده المؤسسات دفع مصاريف التوثيق وفواتير المستندات الأولية الخاصة بمشاريع السكن والبناء بالإضافة إلى الربح الذي يتحصل عليه البنك من عملية الاستصناع ، وهذا يجعل القيمة النهائية للاستثمار وفق صيغة الاستصناع تكلفة وبالتالي هذا الأمر يحول دون التعامل بها ،أما بالنسبة لصيغة المرابحة فهي لا تستخدم من قبل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة على الرغم من سهولة التمويل بها وعدم حاجاتها إلى دراسات من قبل البنك أو المؤسسة ،تبقى الإجارة الأكثر ضمانا من المرابحة .

وعليه و اعتمادا على تحليلنا وتفسيرنا للتقارير المالية المقدمة من قبل الوكالة يمكن القول أن بنك البركة – وكالة بسكرة – يساهم في تدعيم القدرة التمويلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ إذ نجد أن الحصة الأكبر من التمويلات كانت موجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك فيما يخص التمويل بعقدي الإجارة والمساومة على غرار التمويل الموجه للخواص .

نستنتج أن بنك البركة الجزائري عمل من خلال فروعة النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النواة الأساسية لكل اقتصاد ،و لما لها من دور هام في التطور الاقتصادي و الاجتماعي ،من خلال إيجاد فرص عمل و محاربة الفقر والبطالة .

غير أن التعامل بهذه الصيغ يواجه العديد من الصعوبات منها صعوبة إرساء أسس الشفافية ، وعدم توفر كفاءات بشرية مؤهلة للقيام بالعمل المصرفي ، وهذا بحد ذاته يعتبر تحد كبير أمام البنوك الإسلامية ، إضافة أيضا إلى افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر الأمر الذي يؤدي بالبنوك الإسلامية إلى الإحجام عن منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل التي تحتاجه ،إضافة أيضا إلى انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة.

خلاصة الفصل

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية العاملة في الصيرفة الإسلامية ، إذ يهدف إلى تغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار و ذلك وفقا لما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية .

وعليه حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكل ما يتعلق ببنك البركة الجزائري بصفة عامة وبنك البركة – وكالة بسكرة– بصفة خاصة ، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من التقارير المالية المقدمة من قبل الوكالة بهدف التوصل إلى أهم الصيغ المصرفية الإسلامية التي يتعامل بها البنك سواء مع القطاع الخاص أو مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة المقارنة بين حجم التمويلات الممنوحة لكليهما للوصول إلى نتائج مرضية تتعلق بهذه الدراسة ، و كذلك معرفة مدى إسهام هذه الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خاتمة عامة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الوطني ، كونها تعتبر جهازا فعالا فيه، يعمل بكفأة عالية ويساهم في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، ونظرا لأهمية هذا القطاع ومدى مساهمته في تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي ، إلا انه يعاني من مجموعة من المشاكل أبرزها مشكلة التمويل التي تعاني منه والناتج عن ضعف الملاءة المالية وعدم توفرها على الضمانات الكافية بالإضافة إلى تكلفة القرض التي تثقل كاهلها، و التي تحول دون تطورها وتقدمها ،وعلى هذا الأساس ولتسليط الضوء أكثر على هذا القطاع قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى ثلاثة فصول حيث تم التركيز في الفصل الأول على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم الخصائص والمميزات التي تتمتع بها بالإضافة أيضا إلى أنواعها والتحديات التي تواجهها مرورا إلى المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات ،وبالتالي كان لازما البحث عن سبل لمعالجة مشكل التمويل ، ومن هذا المنطلق حاولنا في الفصل الثاني إيجاد حلول للتمويل من خلال تسليط الضوء على الصيغ المصرفية الإسلامية التي تتيحها البنوك الإسلامية ، حيث تم التطرق إلى معظمها وإبراز أهميتها و دورها في النهوض بهذا القطاع ،أما الفصل الثالث فقد كان دراسة ميدانية تم فيها إسقاط ما تم تقديمه في الدراسة النظرية على بنك البركة الجزائري وكالة – بسكرة –.

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تسهم في تنمية الصادرات وذلك من خلال التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، إضافة أيضا إلى مساهمتها في رفع مستويات الناتج المحلي الوطني وذلك من خلال توجيه المدخرات نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال كما تعتبر معبئا فعالا لما تتمتع به من قدرة عالية على جذب مدخرات الأفراد العاطلة والمخصصة للاستهلاك أساسا ، كما تعمل أيضا على محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو و التنمية الاقتصادية .

الفرضية الثانية : تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل والصعوبات أبرزها صعوبة حصولها على التمويل اللازم لمباشرة جل أنشطتها ، وذلك نظرا لما تتمتع به من خصوصيات تجعلها غير قادرة على الاستفادة من جميع الأساليب المتاحة ، إذ أن حصولها على أي نوع من القروض يفرض عليها إضافة تكاليف عالية ،قد تؤدي إلى توقف نشاطها ، إذ نجد أن البنوك التقليدية تطالب هاته المؤسسات مقابل حصولها على نوع معين من القروض بضمانات عالية إضافة إلى تكلفة رأس المال ، وبالتالي كان مستحيلا على هاته المؤسسات الحصول على التمويل الذي تحتاجه ، غير أن البنوك الإسلامية أتاحت لها فرصة الحصول على هذا التمويل من خلال استحداثها لصيغ مصرفية إسلامية تتميز دون تكاليف إضافية ، تتماشى والخطة الإنتاجية لها ، بحيث تتسم بالتنوع والتعدد ، فهناك أساليب قائمة على مبدأ المشاركات ، وأساليب أخرى قائمة على مبدأ المعاوضات ، تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

الفرضية الثالثة: تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء والتي تنهى عن التعامل بالربا أخذا وعطاء في جميع معاملاتها المصرفية وعلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين الطرفين ؛ بحيث يتشاركان في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) كما يتشاركان في تحمل الخسائر(المخاطر) ، و بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.

الفرضية الرابعة : يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لما يتيح لها من خيارات وبدائل متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات على الرغم من محدوديته في بعض الصيغ نتيجة لافتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وعدم توفر كفاءات وخبرات مهنية مؤهلة للقيام بالعمل المصرفي .

وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات نوجيزها فيما يلي :

نتائج البحث:

توصلنا من خلال دراستنا للجانب النظري وبحثنا في الجانب التطبيقي إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لاختلافات وجهات نظر الباحثين والمفكرين وهذا الاختلاف راجع لاختلاف الخصوصيات التي تتسم بها كل دولة من دول العالم ولاختلاف العوامل الاقتصادية والسياسية.
- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة في العديد من الدول لما لتلعبه من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوصيات تساعدها على مواكبة جميع التغيرات الاقتصادية والتكيف معها .
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نشاطاها الاقتصادي وأبرزها مشكل التمويل الناتج عن ضعف ملاءتها المالية.
- تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتلبية احتياجات المجتمع من جهة أخرى ، وهذا من خلال ما تتمتع به من خصائص تميزها عن البنوك الأخرى.
- تتيح البنوك الإسلامية أساليب تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر .
- تنقسم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي إلى صيغ قائمة على المشاركات وأخرى على المعاوضات .

- يعتبر التمويل الإسلامي التمويل الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعدد أساليبه وتنوعها .
- يعد بنك البركة الجزائري رائدا على مستوى المؤسسات البنكية على الصعيد الوطني.
- يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات مقسمة على ثلاثة قطاعات هم:قطاع المهنيين والأفراد والمؤسسات.
- يمول بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة – قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من محدوديته .

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لبنك البركة – وكالة بسكرة – :

- إنشاء مكاتب خاصة تسمح بتقديم المشورة والتوجيهات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف رفع قدراتها في تنفيذ مشاريع الشباب الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.
- تنمية وتطوير مهارات العاملين في البنك بشكل مستمر و تقديم الدعم المادي و المعنوي لهم.
- تطوير الأساليب التسويقية الخاصة بالبنك ،حتى يتسنى للجميع الاستفادة منها .
- زيادة الاهتمام بالبحث والتطوير أساليب التمويل الإسلامي بشكل أفضل يتلاءم أكثر مع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أفاق البحث :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن تناول المواضيع التالية :

- مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية .
- مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تسيير مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- واقع تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في الجزائر.

وفي الأخير حاولت قدر الإمكان الإلمام بجميع جوانب البحث ، وان نسيت بعض جوانبه ، يبقى هذا العمل غير كامل ، فالكمال لله وحده .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم عبد الحليم عباده ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
3. احمد سفر ، المصارف الإسلامية ،(العمليات ،إدارة المخاطر ، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ،2005.
4. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيوع والقروض والخدمات المصرفية)،دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان ،الأردن ،الطبعة الثانية ،2014.
5. أحمد محمد محمود نصار ، تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،2015.
6. احمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشراكات المضاربة المزارعة المساقاة المغارسة الأسهم السندات والصكوك) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2010 .
7. ادهم إبراهيم جلال الدين ،علم الاستثمار الإسلامي ، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر البلد، 2017.
8. إلهام جهاد صالح ،بيع السَلَم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2014.
9. أيمن مصطفى مصطفى الجمل ، تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر، 2015.
10. جميل بشارات ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2007.
11. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث) ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010.
12. حسن خلف فليح ، البنوك الإسلامية ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2006.
13. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ، 2011.
14. حسين محمد سمحان ،أحمد عارف العساف ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بين التمويل الإسلامي والتقليدي)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ،2015.
15. حسين محمد سمحان ، إسماعيل يونس يامن ، اقتصاديات النقود والمصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2011.

16. حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ،محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009.
17. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، إيهاب حسين ابودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي ، الجزء الأول ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
18. خبابة عبد الله ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية تحقيق التنمية المستدامة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013.
19. رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2008.
20. رامي زيدان ، المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ،2010،ص27
21. زيدان شحاذة العلاونة ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2016.
22. سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، بدون ذكر السنة .
23. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
24. شهاب احمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2011.
25. شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجرءات والتكلفة ، علم الكتب الحديث ، الأردن ، 2013.
26. صادق راشد ألشمري ، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن 2011.
27. صلاح الدين حسن السيسي ، استراتيجيات واليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية ، دار الفكر العربي ، بدون ذكر البلد ، 2009.
28. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
29. عادل عبد الفضيل ، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)،دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية ،2015 .
30. عادل عبد الفضيل عيد ، الربح والخسارة(في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2007.

31. عبد الحميد عبد القادر حمدى ، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، 2015.
32. عبد العزيز قاسم محارب ، المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011 .
33. عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2009.
34. عبد الناصر براني ابو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بدون ذكر البلد،2013 .
35. عدنان حسين يونس ، رائد خضير عبيس ، دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2015 .
36. عماد عبد الرحمان بركة ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية (وحلول مقترحة)، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بدون ذكر البلد ، 2015.
37. عماد غزاوي ،دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2010.
38. الغالي بن ابراهيم ، أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية(دراسة تطبيقية) ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن،2011.
39. غسان البسلاني ،المصارف الإسلامية (نظام مالي عادل ومستقر مقارنات–تطلعات –نتائج)،دار المنهل اللبناني، لبنان، 2012 ، ص149
40. فاتح ابو بكر ، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015.
41. فادي محمد الرافعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2004.
42. فيصل شياد ، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ،2015.
43. قتيبة عبد الرحمان العاني ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون ذكر السنة .
44. كمال رزيق ، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية (بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة :24–27 ربيع الأول 1424 ل:25–28 ماي 2003، منشورات مخبر ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .

45. محمد سليم وهبه ، كامل حسين كلاكش ، المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،2011.
46. محمد عبد الله شاهين ، البنوك الإسلامية (أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ،2015 .
47. محمد عبد الله شاهين ، البنوك الإسلامية (أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ،2015.
48. محمد عدنان بن الضيف ، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن ، بدون ذكر السنة .
49. محمد محمود المكاوي، الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر ،2015.
50. محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية ، مصر ،2011.
51. محمد محمود المكاوي، التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر ،2015 .
52. محمد محمود المكاوي ،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ،مصر ،2018.
53. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة ، بدون ذكر السنة.
54. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن ، الطبعة الرابعة ،2012.
55. محمود عبد الكريم إرشيد ،المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2015.
56. محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية (بين الواقع والمثالية)، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
57. محمود علي السرطاوي ، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، المملكة الهاشمية الأردنية ، 2015 .
58. محي الدين يعقوب ابو الهول ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2011.
59. مصطفى كمال السير طايل ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012.
60. ناصر الغريب ، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها،حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة ، بدون ذكر البلد ، 2006.

61. نبيل جواد ، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،2007.
62. نوال صالح بن عمارة ، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2013.
63. هشام احمد عبد الحي، المصرف الإسلامي أسسه –خدماته –استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، بدون ذكر السنة .
64. وائل عربيات ،المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية –أساليب الاستثمار –المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)–الاستصناع (النظرية والتطبيق) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2006.
65. يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013.

ثانيا :الرسائل الجامعية

1. ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي (التجربة الماليزية نموذجا) ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2016.
2. أحلام مخبي ، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك (دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر ،2007،2006.
3. أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، السنة الجامعية ، بدون ذكر البلد ،2006.
4. أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية)، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2012.
5. انس ساتي ساتي محمد ، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الفلسفة المصرفية،كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ،2015.
6. أية إسماعيل غانم ابو سفرة ، معيار الجودة في عقد السلم الاستصناع (في الفقه الإسلامي) ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، بدون ذكر السنة.
7. أيمن بن عبدا لله المطلق، حق التملك في نظام الإيجار التمويلي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،1435هـ –1436 هـ
8. إيناس صيودا ، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك) ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ،الجزائر ، 2008–2009.

9. بهاء الدين بسام مشتهى ، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين للفترة مابين 1996-2008 (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة الأزهر ،غزة ، فلسطين ، بدون ذكر السنة.

10. بوسنة كريمة ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر(دراسة حالة البنوك الفرنسية) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ،2010-2011.

11. حازم أحمد فروانة ، تمويل المشروعات الصغيرة في قطاع غزة (مشاكل ومعوقات منذ عام 1994-2009) ، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ،2012-2013.

12. حسني عبد العزيز يحيى ،الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل رسالة دكتوراه في الفلسفة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،بدون ذكر البلد،2009.

13. حليمة الحاج علي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة (دراسة حالة ولاية قسنطينة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2008-2009.

14. حنين جلال الدماغ ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الإنشائية الممولة من مؤسسات NGOs في قطاع غزة 1995-2008) ، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ،2010.

15. خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ،2010-2011.

16. خالد مدخل ، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2005-2010) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3،الجزائر ،2011-2012.

17. خلود رائد يوسف زنديق ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تقليل مستوى البطالة في محافظة طولكرم ، رسالة ماجستير في الجغرافيا ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ،2017.

18. رشيد شلالي ، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

19. رؤوف عثامنية ، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2002-2001.

20.زياد جلال الدماغ ،إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2006.

21. زيتوني صابرين ، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،الجزائر ،2016-2017.

22.سعدية خاطر ، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008 ، مذكرة رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن احمد ،وهران، الجزائر ،2015.

23. سليمة هالم ، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 -2017.

24.سماح طلحي ، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مع الإشارة لحالة الجزائر) ، رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2013-2014.

25.سميحة بن يحياوي ،دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بعض الدول العربية)، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012-2015.

26.سمير هربان ، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة : البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2014-2015.

27. شهرازاد بن بوزيد ، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الشركة ذ م م للخدمات العامة و التجارة آل دوداح) ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2011-2012.

28.شوقي بورقبة ، الكفأة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2010-2011.

29.صباح شاوي ، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سطيف) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، 2009-2010 .

30. عبد الحكيم عمران ،إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة)، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2006-2007.

31. عبد اللطيف تيفان ، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي(دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية) ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر،2016-2017.

32. عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني ، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة 2005 -2013 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير ، المدينة المنورة ،1436-1437.

33. عبلة المسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر،2006.

34. عزيزي احمد عكاشة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية علوم اقتصادية ، علوم تسيير وعلوم تجارية ،جامعة وهران ،وهران ،الجزائر ،2012-2013.

35. عقبة نصيرة ، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2014-2015.

36. عيسى قروش ، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة عينة من مؤسسات الجزائر) ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،2016-2017.

37. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ،2009.

38. الغالي بن براهيم ، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية : من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) ، رسالة دكتوراه العلوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ،2012-2013 .

39. فضيلة زواوي ، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة سونلغاز) ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،الجزائر ،2008-2009.

40. قاده شتوان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل (دراسة مقارنة بين ولايتي معسكر ووهران) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2012-2013.

41.قمر المللي ، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية ، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2015.

42.كمال مطهري ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران الجزائر ،2011-2012.

43.لمجد بوزيدي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ش.ذ. م. م للخدمات العامة والتجارة DOUDAH)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،الجزائر ، 2008-2009.

44. محمد الناصر مشري ، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ،2008-2011.

45.محمد جمال شبانة ،آلية توزيع الإرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية (دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي)،رسالة ماجستير ،كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2016.

46.محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الملية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،غزة ، فلسطين ،2003.

47.محمد عدنان بن الضيف ،الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،2015-2016.

48.محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2010.

49. محي الدين مكاحلية ، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، الجزائر،2014-2015.

50.موسى عمر مبارك أبو محيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، رسالة دكتوراه الفلسفة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، بدون ذكر البلد، 2008.

51.نسيمة سابق ، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014)، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2015-2016.

52. نوال مرزوقي ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الأيزو 9000 و14000(دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر ،2009-2010.

53.هدى جبلي ، قياس جودة الخدمة المصرفية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر،2009-2010.

54. هشام بن عزة ، دور القرض الايجاري " leasing " في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الاقتصادية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2011-2012.

55.الياس غقال ، تقييم الدور التمويلي للشراكة الاورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2014) ، رسالة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017.

56.ياسين العايب ، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية(دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2010-2011.

57. يحيى عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (دراسة حالة ولاية تيارت) ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران، الجزائر ، 2010-2011.

58.يوسف حميدي ، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل العولمة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2007-2008.

ثالثا :الملتقيات

1. اشرف محمد دوابه ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر ، يومي17و 18 أفريل 2006.

2. خالد عبد العزيز الجناحي ، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي ، الملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، يومي 4 و 5 يناير 2016 .
3. سليمان ناصر ، البنوك الإسلامية (نشأتها ، تعريفها ، مواصفاتها و صيغها التمويلية ..)، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، ...)، الجزائر، يومي 6 و7أفريل 2009.
4. شامية بن عباس ، هدى معيوف ، العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، يومي 6 و7ديسمبر 2017.
5. عبد الله غالم ، حنان سبع ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 5 و6 ماي 2013.
6. محمد الطاهر قادري ، البشير جعيد ، عموميات حول المصارف الإسلامية (بين الواقع والمأمول)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ...ورهانات المستقبل)،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر ، بدون ذكر السنة.
7. محمد الناصر حميداتو، صافية بقاص ، التحديات والصعوبات الني تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، يومي 6 و7ديسمبر 2017.
8. محمد أمين بربري ،عبد المجيد موازين ، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، يومي 6 و7ديسمبر،2017.
9. محمد راتول ، وهيبة بن داودية ، بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الدروس المستفادة)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 17و 18 أفريل 2006.
10. نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، جامعة ورقلة ، يومي 22و 23 أفريل 2003.

ثالثا :المؤتمرات

1. محمد احمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي (التمويل الإسلامي ، ماهيته ، صيغه ، مستقبله) ، فلسطين 2014.

رابعا :المجلات

1. احمد بوسهمين ، الدور التنموي في الاستثمار للمؤسسات المصغرة في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ،الجزائر ،2010.
2. إسراء أمهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، العراق،2010 .
3. بلقاسم بوفاتح ، محمد الطاهر عامري ، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال**JFBE**، العدد الثامن ، ،بدون ذكر البلد ، ديسمبر 2018.
4. حسين عبد المطلب الأسرج ، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة بالتمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد الثامن ، بدون ذكر البلد ، مارس 2010.
5. خالد قاشي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر(2005-2013)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة لونيسي، البليدة ،الجزائر ،جوان 2015.
6. زبير عياش ، سميرة مناصرة ،التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،العدد الثالث ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ،الجزائر ، جوان 2016.
7. زبير عياش، سميرة مناصري ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد الثالث ، الجزائر ، جوان 2016.
8. زهية موساوي ، خديجة خالدي ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية (فرص و تحديات)، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، تلمسان ،الجزائر ، 2006.
9. سامح عبد الكريم محمود أبو شنب ، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الأردن) ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس والأربعون ،الأردن ،2015.
10. السعيد بريبش ،مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (حالة الجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،نوفمبر 2007.

11.صالح صالحي ، نوال بن عمارة ،الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية)، مجلة الباحث ، العدد الثاني ،2003.

12.عبد الغني حريري ، لأمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الإعمال، العدد الخامس ،2017.

13.عبد القادر بريش ، زينب خلدون ،الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد والمالية ،العدد الثالث، بدون ذكر البلد،2016.

14.عبد الكريم أحمد قندوز، إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل و الفقراء، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد الثاني والثلاثون، جامعة حسين داي ، الجزائر، 2005.

15.عبد الله علي عبد الله عبد الطوقي ،أساليب تمويل الاستثمار في المصارف اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة) مجلة جامع الناصر،العدد الرابع،اليمن ،ديسمبر 2014.

16.عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش،هلال يوسف صالح ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)،مجلة العلوم الاقتصادية ،العدد الأول ، صنعاء ، اليمن،2016.

17.عبد لله أحمد الدعاس ، خالد جمال الجعارات ، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد الثاني ،الأردن ،2014.

18.عيسى ايت عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (أفاق وقيود)مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد السادس، الجزائر ، بدون ذكر السنة.

19.لطيف محمد السرجي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي (دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وأفاق تطويره)،مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد الثالث ،بدون ذكر البلد،ابريل 2017.

20.محمد سميران ، امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد الأول ،الأردن، بدون ذكر السنة.

21.نشأت مجيد حسن الونداوي ، أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض في العراق ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الثالث ،المجلد السادس ، العراق ،2008.

22.نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثاني ،العراق،2010.

23.نوال بن عمارة ،التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي ، السنة الخامسة مطبعة منصور ، الوادي ، 2012.

24.نور الدين كروش ، عماد معوشي ، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، العدد الأول، تيسمسيلت ،الجزائر ،2017.

25.هند عبد الغفار إبراهيم ، الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد السابع والعشرين، ربيع الاخر ، بدون ذكر البلد، ، فبراير 2016.

26.وسام أكرم الرملاوي ،احمد حسين المشهراوي ، أهم المشاكل و المعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الثاني ، فلسطين، يونيو 2015.

خامسا : الاتفاقيات والتقارير السنوية والمقابلات

1.اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،القاهرة،مصر الجديدة،1997.

2.التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2017.

3.مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الالتزامات ، رضا بوضياف ، بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –.

سادسا :القوانين

1. القانون التوجيهي رقم 17/02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

سابعا :المواقع الالكترونية

1. https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96
2. https://www.albaraka.bh/ar/default.asp?action=category&id=34

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

LE DECANAT

عمادة الكلية

الرقم : ...371.../ ك.ق.ت.ت/2019

إلى السيد: مدير بنك البركة الجزائري

- وكالة بسكرة -

طلب المساعدة على استكمال البحث

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب :

1 – أمينة شيخاوي

المسجل (ة) : بالسنة: الثانية ماستر تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنونة بـ: " صيغ التمويل المصرفي الاسلامي و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "

تحت إشراف:د/ رابح خوني

و في الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

بسكرة في : 2019/04/07

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

ع/ عميد الكلية

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
فريد عجة

BOUDIAF Mohamed Redha
Chef de Service Engagements

الملحق 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-

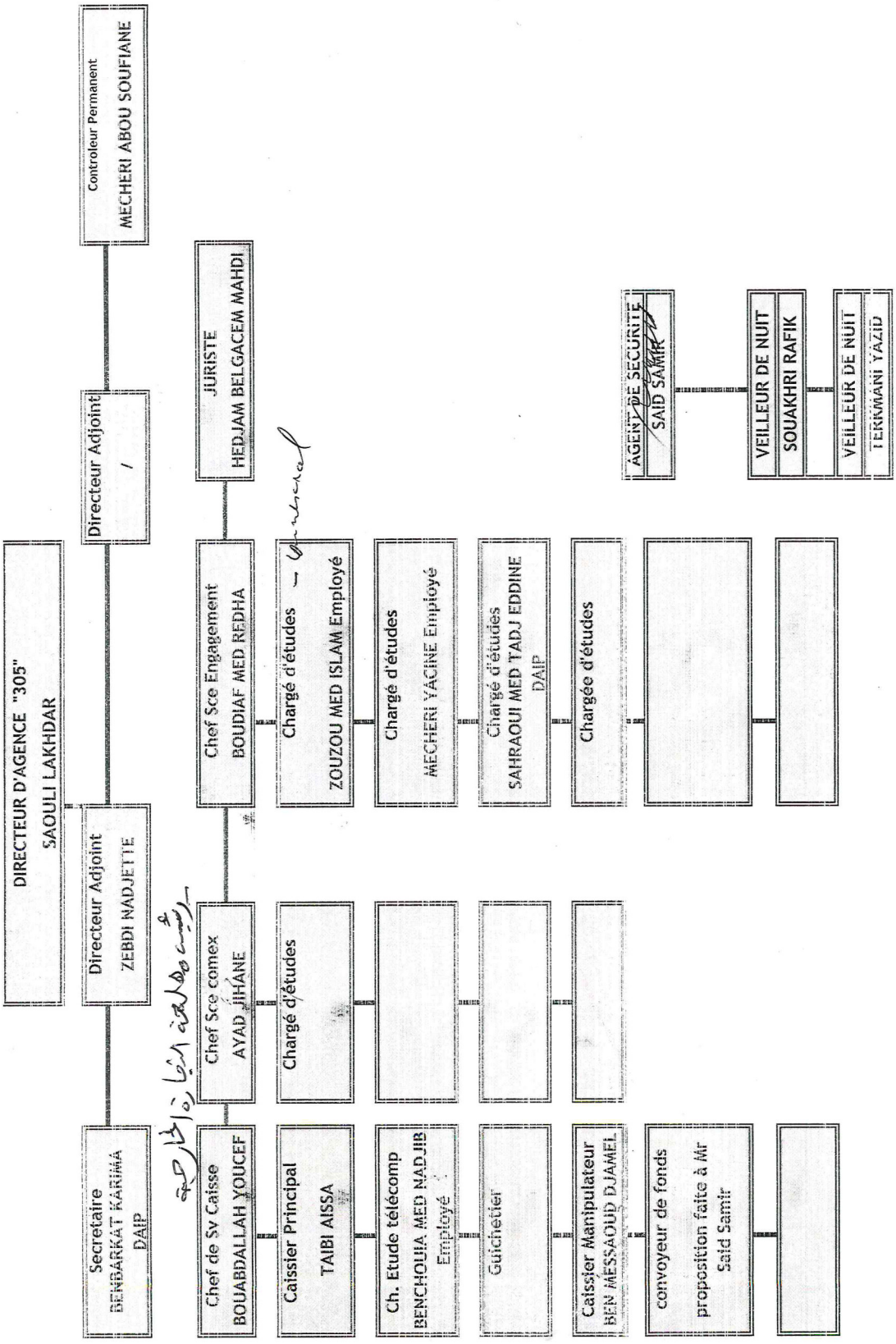

الملحق02: عقد توكيل

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة بسكرة 305.

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية:.....
تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ:..... و
ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق 03: أمر بالشراء

أمـــــر بالشـــراء

رقـــم : /2017

إلى بـنـــك الـبـركـــة الـجـزائـري

و الشركة .....ة.

طبقا لطلب التمويل بالمساومة المرفق،

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها، بمبلغ العقد أو بمبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك و كذا هامش الربح خارج الضريبة.

كما أتعهد بدفع المبلغ المحدد في رخصة التمويل الذي يعد دفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المساومة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المساومة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر ببسكرة يوم 17/10/2017

الختم والتوقيع

5

الملحق 04: طلب الحصول على التمويل الإيجاري

alBaraka

DEMANDE DE LEASING BANQUE
AL BARKA D'ALGERIE

Identification du client

Nom ou raison sociale : .....

Forme juridique : Personne physique. ☐ EURL ☐ SARL ☐ SPA ☐ SNC ☐ .....

Adresse professionnelle: .....

Commune : .....wilaya : .....Code Postal : .....

Télé. Fixe : .....télé. Mobile : .....Fax. : ..... E- mail .....

Adresse personnelle du client ou du dirigeant :

Commune : .....wilaya : .....Code Postal : .....

Télé. Fixe : .....télé. Mobile : .....Fax. : ..... E- mail .....

Nature de l'activité .....Date d'entrée en activité.....

Chiffre d'affaires réalisés : année :..... ..... année :.....

Résultats nets réalisés : année :..... ..... année :.....

II- Objet du financement :

Description	Nombre	Fournisseur	Prix HT (DA)	Prix (TTC)
TOTAL				

II- Etat des biens personnels (Patrimoine) :

Nature des biens	Adresse	Titre de propriété	Estimation du bien	Hypothèque/Nantissement
TOTAL				

Je certifie que les informations fournies ci-dessus , et les documents complémentaires remis avec cette demande de financement , sont sincères et exacts .Je m'engage à Tenir la Banque Al Baraka d'Algérie informée de toute modification relatives aux informations ci-dessus communiquées .

Biskra. le.....

Signature et cachet

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

الملحق 05: عقد تمويل بالمرابحة

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

العميل **البنك**

الملحق 06: أمر بالشراء يتعلق بعقد المرابحة

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها.....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملحق 07: عقد توكيل

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته **مدير وكالة**

>ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول / البنك

و الشركة .....

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني / العميل

حيث أنه توافر الرضي الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك.

4- يكون الطرف الثاني مسئولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف.

حرر ببسكرة يوم 17/10/2017

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق 08: نموذج حساب مرابحة لتمويل استهلاكي

البركة	نموذج حساب مرابحة لتمويل إستهلاكي	alBaraka
الإسم و اللقب :	Client BARAKA	
سعر الشراء :	20,000,000.00	
الراتب الشهري للزبون :	190,000.00	
الراتب الشهري للزوج :	0.00	
الراتب الإجمالي :	190,000.00	
المدة :	60.00	
تمويلات أخرى جارية :	0.00	
التمويل الممكن :	12,250,000.00	
تسبيقة الزبون :	7,750,000.00	
ثمن البيع :	22,303,880.93	
القسط الشهري :	242,564.68	
هامش الربح :	2,303,880.93	
مجموع الأقساط الواجبة التسديد :	14,553,880.93	

شروط التمويل

* التمويل الإستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر
* نسبة هامش الربح :7 %
* المدة الأقصى للتمويل: 240 شهر
* الحد الأدنى لتسبيقة الزبون : 20 %
* الدخل الأدنى دج/ 40000
* العمر الأقصى : 70 سنة عند تسديد آخر قسط
* مصاريف تسيير الحساب دج/1190,00 للسنة غير قابلة للتجزئة
* الإكتتاب في تأمين في حالة العجز الدائم أو الوفاة

الملف المطلوب

1- طلب تمويل حسب نموذج البنك
2- فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل
3- كشف الحساب البريدي أو البنكي للستة أشهر الماضية
4- كشف الراتب للثلاث أشهر الماضية أو منحة التقاعد
5- شهادة عمل
6- صك مشطوب
7- نسخة من بطاقة الترقيم على مستوى الضمان الإجتماعي أو ما يعادلها
* بالنسبة للزوج الكفيل عليه تقديم الوثائق المطلوبة على مستوى النقاط، 3،4،5،6،7

بالنسبة لملف فتح الحساب :

1- نسخة من بطاقة التعريف سارية المفعول
2- شهادة ميلاد
3- شهادة إقامة
4- صورة رقمية
5- طابعان ضريبيان بـ 20 دج للواحد

الملحق 09: طلب الحصول على عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غيرالمنقول

alBaraka

Demande de crédit immobilier

1-Identification du demandeur :

Nom et Prénoms (Mr.Mme .Mlle) :.....
Age :.....Niveau d'instruction :.....
Nationalité :..... ☐ Résident. Non résident. ☐
Adresse : .....
Commune :..... Wilaya :..... Code postal :.....
Tel fixe :..... Tel mobile :..... fax .....
Situation familiale marie(e) ☐célibataire ☐ divorce (e) ☐ veuf (ve) ☐
Résident a la présente adresse depuis :..... Ans **en tant que :**

☐ Propriétaire ☐locataire ☐chez parents ☐ autres (**préciser**) :
.....
Si le demandeur bénéficiaire réside a la présente adresse depuis moins de trois ans ,préciser l'adresse précédente :.....
Nombre d'enfants a charge :.....

2-Situation professionnelle du demandeur :

Nature du contrat du travail: C.D.D ☐ C.D.I ☐ N°Sécurité sociale :.....
Fonction ..... Secteur d'activité :.....
Employeur :.....
Adresse de l'employeur(ou activité) :.....
Commune :..... Wilaya :..... Code postal :.....
Tel .fixe :..... ..... Fax :.....
Chez l'employeur actuel depuis :..... ans,.....mois .
Si le demandeur est employé à ce poste depuis moins e trois ans ; indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :
1-..... de ..... à.....fonction.....
2-..... de .....à.....fonction.....

3-Identification de la caution solidaire :

Nom et prénoms (M,Mme ,Mlle) :.....
Age :.....Niveau d'instruction :.....
Nationalité :..... Résident. ☐ Non résident. ☐
Adresse :RUE .....
Commune :..... Wilaya :..... Code postal :.....
Tele fixe :..... Tele mobile :..... .....fax .....

Situation familiale ☐marie(e) célibataire ☐ divorce (e) ☐ veuf (ve) ☐

Nombre d'enfants a charge :.....

4-SITUATION PROFESIONELLE DE LA CAUTION SOLIDAIRE :

Nature du contrat du travail ☐C.D.D ☐C.D.I. N° Sécurité sociale :.....

Fonction ..... Secteur d'activité :.....
Employeur :.....

1

Adresse de l'employeur (ou activité) :.....
Commune :..... Wilaya :..... Code postal :.....
Tele .fixe :..... Fax :.....
Chez l'employeur actuel depuis :..... Ans,.....mois.
Si le conjoint est employé à ce poste depuis moins e trois ans ; indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :
1-.....de ..... à.....fonction.....
2-..... ...de .....à.....fonction.....

5-Autre activités du demandeur :

Nature de l'activité	*siège de l'activité*	*activité exercée par*
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6-Budget (mensuel) :

6-1 : Revenus

Revenu mensuel net du demandeur DA.....
Revenu mensuel net du conjoint (ou co-débiteur) DA.....
Pensions de demandeur : DA.....
Pensions du conjoint (ou co-débiteur) DA.....
Revenus locatifs : DA.....
Autres revenus (à préciser) :..... DA.....
..... DA.....
..... DA.....

6-2 : Charges

Loyers : DA :.....
Remboursement crédits en cours DA :.....
Autres charges (à préciser) :..... DA.....
:..... DA.....
:..... DA.....

6-3 : Revenu net total : ..... DA ..... Nets par mois.

Situations fiscales et parafiscale apurée (commerçant & professionnels) : oui ☐ non. ☐

Si non : Montant de la dette fiscale :.....DA
Montant de le dette parafiscale :.....DA

7-Domiciliation des revenus :

N° compte du demandeur :.....ouvert a .....solde actuel :.....
N° compte du conjoint (ou co-débiteur) :.....ouvert a .....solde actuel :.....

8-Endettement en cours :

	Demandeur	*Caution*
Montant total de la dette restante	.....	.....
Dette de la dernière échéance a rembourser	.....	.....
Montant total des impayés en cours	.....	.....
Organismes créanciers	.....	.....
	.....	.....

9-autres comptes appartenant aux titulaires : demandeur (D), caution (C)

N° compte	*Organisme*	*Titulaire*	*Solde actuel*
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

10-Vos véhicules :

	Demandeur	*Caution*
Marque	.....	.....
Année	.....	.....

11-renseignements sur le crédit :

11-1 : Biens à financer :

☐ Acquisition de logement neuf. ☐ Acquisition de terain.
☐ Auto –construction. ☐ Aménagement de logement.
☐ Extension de logement.

Adresse du bien a financer : (a préciser éventuellement la cite, le bâtiment, l'étage et n° appart.)
.....
.....
Commune :..... Wilaya :..... Code postal :.....

Nom et prénom du vendeur du bien a acquérir :.....

Valeur de bien :.....

Expertisé : ☐ Oui ☐ Non

3

11-2 : Crédit sollicité :

Coût du bien immobilier : .....

Montant de crédit sollicité :.....

Montant de l'apport personnel : ☐ effort d'épargne ☐ aide familiale

☐ Crédit ☐ vente de bien

☐ Autres (à preciser) :.....

Durée de financement : .....ans.

Le crédit sollicité a fait l'objet d'une simulation : ☐ Oui ☐ Non

11-3 : Garanties et assurances proposées :

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

12-Autre déclarations :

	Demandeur		*Caution*	
	Oui	Non	Oui	Non
-Avez –vous fait faillite durant les 05 dernières années ?	☐	☐	☐	☐
-Faites vous l'objet d'une poursuite juidiciare ?	☐	☐	☐	☐
-Y a-t-il un jugement en suspens contre vous ?	☐	☐	☐	☐
-Avez –vous été lié directement ou indirectement à un crédit en impayé ?	☐	☐	☐	☐
-Etes –vous actuellement en défaut de paiement dans n'importe quel crédit ?	☐	☐	☐	☐
-Est –ce qu'une partie de l'apport personnel a été emprunté ?	☐	☐	☐	☐
-Avez-vous émis ou endossé une reconnaissance de dettes ?	☐	☐	☐	☐
-Vous étés –vous porté caution ou co-débiteur dans un autre crédit ?	☐	☐	☐	☐
-Avez-vous pris connaissance des frais financiers, D'enregistrement ,de publication et notariés a votre Charges d écoulant de cette opération ?	☐	☐	☐	☐

Je (nous) soussigné (s) déclare (déclarons) avoir pris connaissance de toutes les conditions de l'opération auxquelles je (nous) souscris (souscrivons) sans réserves et je (nous) certifié (certifions) par là même l'authenticité des informations ci-dessus fournies.

Je (nous) prends (prenons) acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Fait à :.....**le** .....

Signature
De demandeur

signature
De la caution

4